جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة

إعداد الطالبتين:

- بوقموم مريم
- جديوي شهيرة

تحت إشراف الدكتور:

- ✓ عبد الرحمان فطناسي

تشكيل لجنة المناقشة :

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د فنيدس أحمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
03	د. نويري سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)

صدق الله العظيم

[الآية 205 من سورة البقرة]

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه، وأنزل لنا نعمه، وهدانا إلى العلم والحكمة، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد المبعوث رحمة للعالمين.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ " عبد الرحمان فطناسي " الذي رافقنا طيلة مشوارنا الدراسي ومنحنا من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة والذي تشرفنا بأن يكون الأستاذ المشرف على مذكرتنا هذه، ومرافقته لنا طيلة هذا العمل بالتوجيه والإرشاد، فكل التقدير موصول له على صبره معنا وثقته بنا. نسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

نتقدم بالشكر أيضا للاستاذين الفاضلين "أحمد فنيدس"و"حسام بوحجر" على ماتقدما به من نصائح وتوجيهات، فجزيل الشكر لكلاهما ونسأل الله العزيز أن يجازيهما خير الجزاء.

كما لا يفوتنا في هذا المقام التقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتنا الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق وإلى كل من ساعدنا وساندنا في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى حبيبتي الغالية أمي الحنونة أمد الله في عمرها والبسها لباس الصحة والعافية.

إلى والدي العزيز تغمده الله جل في علاه برحمته الواسعة.

إلى شريك حياتي ورفيق دربي " محمد "

إلى حبيباي وقرتا عيني "آسر" و"إيناس"

إلى أعز وأحب الناس عندي وأقربهم إلى قلبي أختاي العزيزتين "هدى"و "أمال" وأولادهما وزوجيهما.

إلى صديقتاي العزيزتين "جديوي شهيرة" و"قيبوب سارة " وكل زميلاتي وزملائي في الدفعة.

الى كل مربي فاضل لم يبخل علي بجهده.

اهدي ثمرة سنوات من التعب

بوقموم مريم

إهداء

إلى من كانت سببا في وجودي ، إلى غاليتي وقرة عيني ودنياي ....إلى " أمي

"...أطال الله في عمرها والبسها لباس العافية ...ياالرب.

إلى من كان سببا في اجتهادي ، إلى احن قلب غاب عن دنياي ...إلى روح " والدي

" تغمده الله برحمته الواسعة .

إلى من كانوا عونا لي في لحظات تعبي وضعفي ، فكانوا المحفز والمشجع لي .....

إلى إخوتي :

" فوزي " و" شريف "

وإلى أخواتي :

"سعاد" و "حياة " و"فتيحة"

إلى صديقتي وزميلتي ورفيقة أيام الجامعة " بوقموم مريم " والتي أتمنى لها دوام

التألق والنجاح والوصول إلى أعلى المراتب العلمية والعملية إن شاء الله.

جديوي شهيرة

مقدمة

مقدمة

تقوم الإدارة العامة أثناء ممارسة نشاطاتها بالعديد من الأعمال، البعض منها مادية والبعض الآخر قانونية. وهذه الأخيرة تمكنها من اتخاذ العديد من القرارات وإبرام مختلف العقود على غرار عقود الصفقات العمومية باعتبارها سلطة عامة، التي تعد إحدى الآليات الفعالة لتنفيذ استراتيجية الدولة من برامج وخطط تنموية في مختلف القطاعات للنهوض بأعباء الخدمة العامة.

غير أن ذلك لن يتحقق إلا في إطار التوفيق بين متطلبات السياسة التنموية المنتهجة من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة ثانية، حيث يكون من غير المعقول الإستمرار في الإهتمام المتزايد بالبرامج التنموية والسعي إلى تنفيذها دون مراعاة لحجم الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ هذه البرامج وما تخلفه من أضرار على البيئة، فالتنمية الحقيقية لا يمكن أن تتجسد فعليا إلا في ظل بيئة سليمة. وأبرز دليل على ذلك يتجلى في الإستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر بعد الإستقلال، ارتكزت فيها على التصنيع وخاصة منها الصناعات الثقيلة، حيث تم ذلك دون مراعاة لأدنى معايير حماية البيئة، تجسد ذلك في مختلف الإنتهاكات والخروقات التي كان لها في الكثير من الأحيان آثارا سلبية كبيرة على النظام البيئي.

لتدارك هذا الوضع، عملت الجزائر على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة من كل الأخطار. أما على المستوى الداخلي أقر المشرع الجزائري العديد من النصوص تتضمن مجموعة من الآليات تكفل حماية كافية للبيئة أو تقلل على الأقل الأضرار التي قد تلحق بها.

بالإضافة إلى ذلك، وفي الإطار نفسه، تبنت الجزائر استراتيجية شاملة تهدف إلى إدراج السياسة البيئية ضمن برامج التنمية الإقتصادية وجعلها جزء لا يتجزأ منها، مما يحقق التوازن بين التجسيد الفعلي لهذه المشاريع والتفاعل الإيجابي مع البيئة من خلال حمايتها من كل الأضرار التي قد تلحق بها. تجسد ذلك بوضوح في العديد من التصرفات القانونية التي تقوم بها الدولة، سيما منها عقود الصفقات العمومية، حيث عملت الجزائر على تحويل هذه الأخيرة من أداة تساهم في إلحاق الضرر بالبيئة إلى آلية فعالة تساهم في ضمان حماية كافية لها من خلال إدراج اعتبارات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية، وهو ما يشكل محور دراستنا هذه.

أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع محل الدراسة أهمية بالغة كونه يتعلق بأحد أهم المواضيع الذي يشهد تطبيقا واسعا على أرض الواقع وفي العديد من المجالات ويتسم بطابعه المعقد من جهة ثانية، مما يستدعي الإحاطة

به من جميع جوانبه. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب تتوزع بين أهمية علمية وأخرى عملية يمكن اختصارها فيما يلي:

الأهمية العلمية:

تتلخص الأهمية العلمية للدراسة في عدة نقاط نذكر منها:

1-تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بإدراج اعتبارات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية التي أصبحت تشكل ضرورة حتمية في العصر الحديث خاصة بعد أن بات من المؤكد بأن عملية التنمية يجب أن ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال حماية البيئة، إضافة الى أن النصوص المنظمة لعقود الصفقات العمومية تعد أحد أكثر القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي.

2-إعداد دراسة تهتم بالبحث عن سبل وآليات جديدة تعمل على دمج مقتضيات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية التي تعد مثالا حقيقيا لتجسيد مبدأ الإدماج البيئي لضمان الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

3-الوقوف على إمكانية جعل بعض عقود الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية من أداة يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة إلى وسيلة فعالة تساعد على تجسيد السلوك الإيجابي اتجاه البيئة.

الأهمية العملية:

ترتكز هذه الأهمية على عدة جوانب ونقاط نذكر منها:

1-حساسية موضوع عقود الصفقات العمومية كونها أحد الآليات الفعالة لتنفيذ استراتيجية الدولة من برامج وخطط تنموية في مختلف القطاعات من جهة، وما قد تسببه مشاريع التنمية في إطار هذه العقود من أضرار ومخاطر تهدد بتفاقم الوضع البيئي من جهة أخرى، مما يستلزم من مجموع المصالح المتعاقدة مراعاة هذا الاخير عند ابرامها لصفقاتها العمومية وبالتالي التوفيق بين المجال التنموي ومقتضيات حماية البيئة.

2- كذلك تبرز الاهمية العملية للموضوع في التركيز على كيفية الحد من التدهور البيئي الناتج عن تحقيق الخطط والبرامج التنموية في كافة المجالات خاصة منها الإقتصادية، والحد من الإستعمال اللاعقلاني للموارد الطبيعية بتضمين مقتضيات حماية البيئة وتكريسها في جميع مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية.

3- تزداد أهمية البحث في معرفة مختلف الآليات والوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بتجسيد وضمان الفعالية العملية لعقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع دوافع اختيار موضوع دراستنا هذا بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية خارج عن كل ما هو ذاتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الأسباب الذاتية

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1-الرغبة في دراسة وتسليط الضوء على موضوع دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة والتوسع أكثر فيه كونه يندرج ضمن مجال تخصصنا.

2-دراسة كل من مقياس قانون حماية البيئة، ومقياس القرارات والعقود الإدارية، إضافة إلى مقياس منازعات الصفقات العمومية، أثار رغبتنا في محاولة البحث والتفكير في مجال الصفقات العمومية الذي يرتبط بالمرفق العام والمال العام وربطه بمجال حماية البيئة، على اعتبار أنه من المواضيع الحديثة التي تحظى باهتمام كبير على جميع المستويات.

3-المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء مكتبة كلية الحقوق ببحوث ودراسات في هذا المجال آملين الإفادة والإستفادة منها.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل فيما يلي:

1-حداثة الموضوع وقلة وجود البحوث فيه.

2-الموضوع بحد ذاته ذو أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، مما يجعل دراسته تأخذ أبعادا علمية تفتح المجال للبحث العلمي فيه ومناقشته في ظل النصوص القانونية السارية المفعول، وفي ضوء المستجدات التي تعيشها البلاد بالخصوص في مجال عقود الصفقات العمومية وحماية البيئة.

3-موضوع الصفقات العمومية وحماية البيئة من المواضيع ذات الإهتمام الدولي والوطني، الشيء الذي جعل منه موضوعا محوريا في العديد من المجالات سواء الاقتصادية أو القانونية، يستوجب منا إحاطته بالدراسة من الناحية النظرية والتطبيقية.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثا على مجموعة من الدراسات لها علاقة مباشرة بموضوعنا وتوصلت الى نتائج هامة، كانت ملهمة لنا من أجل التعمق في دراستنا وتغطية بعض النقائص فيها والبناء عليها لمعالجة متجددة للموضوع خاصة وفق التشريع الجزائري، ونذكر منها على وجه الخصوص :

–دراسة الباحثة ليلى سالم، الموسومة بعنوان " الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قدمت هذه الرسالة للمناقشة خلال السنة الجامعية 2021–2022 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 الجزائر.

عالجت الباحثة إشكالية توجيه عقود الصفقات العمومية وفق مقتضيات حماية البيئة لتكون محركا فعليا للتنمية المستدامة بالوقوف على علاقة هذه العقود بحماية البيئة بداية من التطور التاريخي لفكرة إدماج الاعتبارات البيئية ضمنها على المستوى الدولي ثم انتقالها إلى المستوى الداخلي للدول، وتأثر التشريعات الداخلية منها التشريع الجزائري الذي حاول مواكبة هذا التوجه.

بينت الباحثة في نطاق الدراسة كيفية إدماج هذه الاعتبارات البيئية ضمن مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية والآليات القانونية الكفيلة بذلك على المستوى الدولي بالوقوف على الجهود والمؤتمرات الدولية التي تبنت سياسة إدماج الاعتبارات البيئية في صفقاتها العمومية مع إسقاط هذه التجارب على التشريع الوطني وصولا إلى تقييم عملية الإدماج إذا كانت تشكل فعلا حافزا جديا لتحقيق التنمية المستدامة أم لا.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن فعالية دور الصفقات العمومية في حماية البيئة يتوقف على توفر أرضية قانونية شاملة ومتكاملة مع تطبيق عملي جدي وسليم يقوده وعي بيئي متقدم للخروج بأفضل عرض من حيث الجودة البيئية وبأحسن سعر، الأمر الذي ساعد الباحثة على اقتراح الحلول القانونية التي من شأنها سد الفراغات والإشكالات التي أثارتها خلال بحثها ودعت بذلك إلى ضرورة تعديل النص القانوني المنظم للصفقات العمومية والنص من خلاله على تطبيق مبدأ الإدماج البيئي على أن يكون إلزاميا متى كان ذلك ضروريا أو متناسبا مع موضوع الصفقة العمومية مع وضع دفاتر شروط عامة نموذجية حديثة تتماشى ومبدأ الإدماج البيئي.

بالرغم من توسع هذه الدراسة لتشمل الجانب الدولي إلا أنها مرتبطة بشكل كبير بموضوع دراستنا، فقد تطرقت الباحثة في هذا الإطار إلى العديد من المحاور التي لها علاقة مباشرة بموضوع مذكرتنا خاصة ما تعلق منها بدمج مقتضيات الحماية البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

لقد شكلت بعض نتائج هذه الدراسة نقطة البداية لعملنا والذي حاولنا من خلاله إتمام المراحل التي لم تكن ضمن المجال الزمني لعمل الباحثة ذلك أن سنة مناقشة الباحثة لعملها كانت سنة صدور دفتر البنود

الإدارية العامة المتعلق بصفقة الأشغال العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نحاول من خلال دراستنا هذه التعرض إلى جوانب أخرى لم تتطرق لها هذه الدراسة، خاصة ما تعلق منها برقابة كل من القاضي الإداري والقاضي الجزائي على مشروعية استخدام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية ومدى احترام المبادئ العامة التي تحكم هذه الأخيرة.

عالج الباحث ياسين بوشارب في مذكرته المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02–، الجزائر، لسنة 2017 –2018، تحت عنوان " الصفقات العمومية والبيئة "، إشكالية مدى دمج الإعتبارات البيئية في تكريس العلاقة بين التنظيم القانوني للصفقات العمومية والبيئة وتعزيز مساهمة الإدارات العمومية في حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية، بإبراز العلاقة بين الصفقة العمومية وحماية البيئة وتحليلها من خلال توضيح الأحكام الواردة في القانونين المتصلة بمجالي البيئة والصفقات العمومية في آن واحد.

توصل الباحث إلى أن القانونين يتقاطعان في بعض المجالات كتخطيط الأنشطة ودراسة مدى التأثير على البيئة والبنود الواجب إدراجها في الصفقة العمومية خصوصا البيئية كلها أمور ترتبط بالبيئة من ناحية و تهم بدرجة كبيرة الصفقة العمومية من ناحية أخرى، موضحا بذلك التأثير المزدوج للصفقات العمومية على البيئة بإبراز تهديدات الصفقة العمومية على البيئة والتأكيد على أهمية ودور الصفقة العمومية في حماية البيئة، كما قام الباحث بتبيان كيفية إدراج الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل الصفقات العمومية على أن تكون هذه الأخيرة ضمن حدود وضوابط يجب احترامها والمتمثلة أساسا في المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية.

يرى الباحث بأن كل هذا الذي سبق لا يتحقق إلا عن طريق تحسين الإدارات العامة لنجاعتها البيئية في صفقاتها العمومية، وخلص في نهاية دراسته إلى أن مسار إدراج التنمية المستدامة وكذا الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية قد تجاوز مرحلة الانطلاق ولكنه لم يصل إلى مرحلة النضج، وأضاف القول بأن المعايير البيئية وجب أن تدرج في الميدان أو الواقع من قبل المصلحة المتعاقدة وليس فقط في النصوص القانونية.

يمكن القول بان دراستنا جاءت مواكبة وموازية لهذا البحث الذي يعتبر مصدرا قيما لموضوع بحثنا باعتباره من أوائل البحوث على المستوى الداخلي التي تناولت فكرة الصفقات العمومية وحماية البيئة، فقد شكل في الكثير من المواضع مصدر الهام لإثراء موضوعنا.

يرى الباحثان محمد رحمون، عيشة خلدون، في مقالهما المعنون ب "تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية "، المنشور بمجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 14، العدد29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2022، بأن عملية تكريس الحماية البيئية في مختلف مراحل عقود الصفقات العمومية تتطلب من المشرع الجزائري وضع مختلف الآليات القانونية تتضمن إجراءات إدارية قبلية وبعدية.

وخلص الباحثان إلى ضرورة المسايرة والتوفيق بين الأولويات والانشغالات التي يطلبها المواطنين من جهة، وبين مقتضيات حماية البيئة التي تسعى إليها الدولة من جهة أخرى، استنتج الباحثان من خلال دراستهما وجود علاقة حتمية واضحة بين عقود الصفقات العمومية والبيئة، لذلك وجب تكريس الحماية البيئية في الصفقات العمومية أثناء إبرامها وتنفيذها تحت رقابة الإدارة.

الأمر الذي ساعد الباحثان على وضع جملة من الاقتراحات أهمها ضرورة تضمين قانون الصفقات العمومية مواد تتناول بشكل أكبر موضوع البيئة وكيفية المحافظة عليها، انطلاقا من مشاريع الصفقات العمومية مع النص على جملة من العقوبات في بنود الصفقات العمومية تكون رادعة للمخالفين للشروط البيئية.حيث تناولت هذه الدراسة فكرة مهمة تتعلق بتكريس الحماية البيئية في مراحل الصفقات العمومية لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا وأحد أهم عناصرها.

انطلاقا من هذا نسعى من خلال بحثنا للتطرق إلى جوانب أخرى ذات علاقة مباشرة وبشكل دقيق بالموضوع خاصة ما تعلق منها بمبررات إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية، والهيئات المكلفة بحماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية، ومختلف الآليات الإدارية والقضائية التي تساهم في تحقيق فعالية مقتضيات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة إلى ما يلي :

1-الوقوف على مدى التطبيق الفعلي من قبل مجموع المصالح المتعاقدة للنصوص والأحكام القانونية المتعلقة بإدراج بنود حماية البيئة ضمن صفقاتها العمومية

2-بيان كيفية توجيه جميع مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية وفق مقتضيات حماية البيئة مع توضيح الآليات والوسائل التي تضمن التجسيد السليم والفعلي للبعد البيئي ضمن هذه العقود.

3-إلقاء الضوء على مختلف الآليات والوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بتجسيد وضمان الفعالية العملية لعقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة.

صعوبات الدراسة:

عند إعداد هذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات حالت دون تعمقنا في هذا البحث ودراسته من جميع جوانبه نذكرها فيما يلي:

1-ضيق الوقت مقارنة مع شساعة وحداثة الموضوع.

2-كثرة المراجع المتعلقة بعقود الصفقات العمومية من جهة، كذلك بمجال حماية البيئة من جهة أخرى، في حين واجهتنا صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في موضوع دراستنا هذه.

3-صعوبة الحصول على المعلومات تخص الجانب التطبيقي لموضوعنا بسبب امتناع جل الإدارات العامة إفادتنا بها.

إشكالية الدراسة:

نتيجة التدهور الخطير الناجم عن الآثار السلبية لسياسات التنمية المنتهجة في مختلف المجالات المرتبطة بالصفقات العمومية، وما صاحبه من أضرار ومخاطر تهدد بتفاقم الوضع البيئي، تدخل المشرع الجزائري لتدارك هذه الإخفاقات ومواجهة التحديات البيئية من خلال مباشرة إصلاحات قانونية تعمل على توجيه عقود الصفقات العمومية وفق مقتضيات حماية البيئة.

ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسة التي تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عنها هي :

إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين تجسيد البرامج التنموية في إطار عقود الصفقات العمومية وتوفير حماية كافية للبيئة في الجزائر؟

تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الجزئية تتلخص فيما يلي :

- ما علاقة عقود الصفقات العمومية بمجال حماية البيئة ؟

-ما مدى تكريس البعد البيئي ضمن مختلف مراحل عقود الصفقات العمومية ؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث ومجمل التساؤلات المتفرعة عنها والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، ارتأينا اعتماد المناهج التالية :

المنهج الوصفي :

باعتباره المنهج الأنسب للتعرض لمختلف جزئيات البحث، الأمر الذي سيساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل ويبرز هذا المنهج من خلال سرد مختلف المفاهيم الرئيسية سيما ما تعلق منها بمفهوم عقود الصفقات العمومية ومختلف أنواعها، حماية البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، دفاتر الشروط

وأنواعها، تحديد الاحتياجات العامة، التعرض لمختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة ضمن صفقاتها، أنظمة التسيير البيئي ...الخ. إضافة إلى تتبع مختلف التطورات التشريعية لموضوع بحثنا وللطريقة التي اعتمدها المشرع لإدراج مقتضيات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.

المنهج التحليلي:

اعتمدنا على هذا المنهج لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبنود البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية، سواء تلك التي وردت ضمن تنظيم عقود الصفقات العمومية أو ضمن دفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بصفقة الأشغال العامة، أو في قانون البيئة والولاية ومختلف القوانين ذات الصلة التي تخدم موضوعنا. ذلك أن تحديد موقف المشرع الجزائري من عملية توفير الحماية البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية وبيان مدى توفيقه في ذلك يحتاج منا التطرق بالتحليل للعلاقة القانونية بين الصفقات العمومية وحماية البيئة للوقوف على الأحكام المشتركة بين القانونين، إضافة إلى الوقوف على أهم التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

المنهج التاريخي:

اعتمدنا المنهج التاريخي لتبيان مراحل تطور إدراج مقتضيات حماية البيئة ضمن قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية بداية من أول قانون للصفقات العمومية بعد الاستقلال إلى غاية آخر تنظيم لها سنة 2015، إضافة إلى دفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال العامة الذي صدر مؤخرا .

وقد تتخلل هذه الدراسة الاستعانة بأسلوب المقارنة في بعض جوانب الموضوع بغرض الإستئناس بالاجتهاد القضائي والتشريعي التونسي والمصري والفرنسي، متى اقتضى الأمر ذلك وهذا لحداثة موضوع دراستنا في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة:

لدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قسمنا الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول منه لتبيان الإطار العام لعلاقة عقود الصفقات العمومية والحماية البيئية، في حين خصصنا الفصل الثاني من هذا البحث لدراسة ضوابط تكريس البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية.

وفي النهاية قد اختتمنا دراستنا هذه بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار القانوني لعلاقة عقود الصفقات العمومية بحماية البيئة

نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالصفقات العمومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247[1] الذي يهدف عن طريق التعاقد لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات إلى تحقيق التنمية الإقتصادية، كما أدرج مفهوما خاصا لحماية البيئة بموجب أحكام القانون رقم 03 – 10[2]، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بها في مختلف التشريعات والقوانين ذات الصلة، حيث تمثل الوظيفة الأصلية المعهودة للدولة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها، غير أن ما تقوم به هذه الأخيرة لا يحقق الغاية المرجوة منه، بل يحتاج إلى شراكة بيئية من خلال عقود الصفقات العمومية، على هذا الأساس فقد تم إثراء تنظيم الصفقات العمومية بالإعتبارات البيئية كونها من الأدوات القانونية والإقتصادية التي تساهم في حماية البيئة.

وعلى اعتبار أن عقود الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارة العامة بهدف ضمان سيرها فهي من جهة أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ناحية أخرى قد يؤثر تنفيذها سلبا على البيئة، لذا كان لزاما على المشرع إدراج المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية مما يطرح التساؤل حول **ما طبيعة العلاقة التي تربط بين عقود الصفقات العمومية ومجال حماية البيئة؟** وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى المحاور التالية:

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر 2015.

[2]– القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لعلاقة عقود الصفقات العمومية بالحماية البيئية

تكتسي عقود الصفقات العمومية أهمية بالغة كونها أداة لتحقيق برامج ومخططات تنموية محلية ودولية. فهي سلاح ذو حدين، من جهة تعتبر أداة للتنمية الاقتصادية ومن جهة أخرى تشكل مصدرا من مصادر التلوث البيئي الذي يعتبر ضريبة كل تنمية اقتصادية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة إدراج الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية محافظا بذلك على دورها الأساسي المتمثل في إحداث تنمية اقتصادية مع ضمان حماية فعلية للبيئة.

ركز المشرع الجزائري بعد الاستقلال على التنمية الاقتصادية فقط، ليتراجع لاحقا و يؤكد على توجهه في تكريس البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية للصفقات العمومية، محاولا بذلك التأكيد على دور عقود الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث(الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي). وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق بالدراسة إلى التأطير النظري لعقود الصفقات وحماية البيئة (مطلب أول) ثم مبررات إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التأطير النظري لعقود الصفقات العمومية وحماية البيئة

كان موضوع الصفقات العمومية ومازال من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام الدارسين، فهي بذلك أداة لتحقيق المصلحة العامة، هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها بعيدا عن حماية البيئة التي أصبحت موضوع الساعة نتيجة التطور الكبير الذي مس جميع المجالات وما رافقه من ضرر كبير للبيئة، ليتدخل المشرع الجزائري ويقرر الحماية القانونية اللازمة للبيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.

وعليه سنتطرق لمفهوم عقود الصفقات العمومية وحماية البيئة (الفرع الأول)، كما سنتناول مبررات إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقود الصفقات العمومية وحماية البيئة

تلعب عقود الصفقات العمومية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنه لا يمكن تحقيق هذه الأخيرة بعيدا عن حماية البيئة. وعليه سنتطرق لمفهوم الصفقات العمومية (أولا)، لنتناول بعدها مفهوم حماية البيئة (ثانيا).

أولا: مفهوم عقود الصفقات العمومية

تعتبر عقود الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها. وسنتناول بالدراسة بداية تعريف عقود الصفقات العمومية (1)، مرورا بمميزات عقود الصفقات العمومية ومعايير تحديدها(2) وصولا لطرق ابرام عقد الصفقة العمومية (3) والمبادئ التي تحكم عقود الصفقات العمومية (4).

1_تعريف عقد الصفقة العمومية

تعتبر عقود الصفقات العمومية اساس تعتمد عليه الدولة في تحقيق تنميتها الاقتصادية، ونظرا لأهمية هذه العقود سنتطرق الى ما يلي:

أ- التعريف اللغوي:

العقد: ما عقد من البناء، العقد، العهد.

العقد: إتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج،

وصيغ العقود: جمل ينشأ بها العقد كقولهم زوجتك وبعتك.[1]

الصفقة: العقد، وهي البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة.

وأعطاه صفقة يده: عهده.[2]

ب-التعريف التشريعي

الأصل أن المشرع لا يقدم تعريفا إلا نادرا مثل ما حدث مع عقد الصفقة العمومية، فنجده قد قام بتعريفها في مختلف التنظيمات القانونية لها، وهذا دليل على أنه يولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع. وقد عرفها في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ".[3] مما يلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعاريف السابقة التي تضمنتها مختلف القوانين والتنظيمات المنظمة لعقود الصفقات العمومية.

---

[1] – إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 614.

2 –المرجع نفسه، ص 517.

[3]– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

عرف المشرع الجزائري عقد الصفقة العمومية بأنه عقد فقط ولم يوضح ما نوعه، الأمر الذي أثار جدلا فقهيا بشأن طبيعة هذا العقد، ما إذا كان عقدا إداريا أم إقتصاديا. حيث نعتقد أنه عقد إداري على اعتبار أنه يتضمن شروطا متميزة واستثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنظيم الصفقات العمومية هو فرع من فروع القانون العام و يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تترتب في هذا المجال.

ت-التعريف القضائي

من خلال بحثنا عن التعريفات القضائية لم نجد ولا تعريف لعقد الصفقة العمومية، ضمن القرارات المنشورة لمجلس الدولة، إلا أنه و أثناء فصله في بعض المنازعات التي لم تنشر قد عرف عقد الصفقة العمومية في القرار رقم 6215 الصادر بتاريخ 17-12-2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي" كيوة " بسكرة ضد (ق – أ) والذي جاء فيه " ... حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات... ".[1]

الملاحظ أن مجلس الدولة في تعريفه لعقد الصفقة العمومية حصر أطرافها في الدولة وأحد الخواص غير أنها عقد إداري يمكن أن يكون أحد أطرافها إما الدولة او الولاية أو البلدية او مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.[2]

إلا أننا نرى أن مجلس الدولة لم يحصر مفهوم عقد الصفقة العمومية بأنها رباط عقدي طرفه الدولة كهيئة مركزية فقط، بل يقصد بالدولة بمفهومها الواسع، بما تشمله من الدولة كهيئة مركزية والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والدليل على ذلك أن هذا التعريف جاء بمناسبة فصله في النزاع القائم بين بلدية " كيوة " بسكرة ضد (ق- أ)، أي طرف النزاع هو بلدية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نختلف مع تعريف مجلس الدولة الذي حصر أطراف عقد الصفقة العمومية بين الدولة والخواص فقط، مع أن المشرع إضافة إلى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية، أضاف المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقته أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.[3]

---

[1] – قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 17-12-2002، ملف رقم 6215، سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 120.

2 – المرجع نفسه، ص 120.

3 – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

وقد يرجع سبب حصر مجلس الدولة لأطراف عقد الصفقة العمومية في تعريفه لها بين الدولة والخواص اعتماده اثناء فصله في منازعات هذه المؤسسات على المعيار العضوي من خلال المادة07[1] من قانون الاجراءات المدنية رقم 66-154 والتي تقابلها حاليا المادة 800[2]من قانون الاجراءات المدنية والادارية تارة، و المادة 59[3] من القانون التوجيهي رقم 01/88 تارة أخرى وهذا ما قرره من خلال القرار رقم 005147 [4] والقرار رقم 003889 [5]، إلا أنه تراجع عن رايه هذا واعتمد على المعيار الموضوعي من خلال القرار رقم058475 [6].

وعليه نستخلص ان التعريف الذي وضعه مجلس الدولة لعقود الصفقات العمومية كان يتماشى و قناعة قضاته في تلك الفترة، ولكن بعد تراجعهم عن قراراتهم بعدم الاختصاص أصبح هذا التعريف لا يتماشى واجتهاداته الجديدة وبالتالي من الافضل التراجع عن هذا التعريف أيضا وإعطاء تعريف يتماشى مع ما قرره مؤخرا.

ث-التعريف الفقهي: عرفها الفقيه André delaubadere بأنها عقود يحصل من خلالها المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على سعر مقابل أداء خدمة أو القيام بعمل لصالح الإدارة وأهمها صفقة الأشغال وصفقة التوريدات.[7]

مما سبق يمكن تعريف عقد الصفقة العمومية بأنها: عقد إداري مكتوب أورد لها المشرع قواعد وأحكام خاصة ومتميزة في قانون خاص بها وأطلق عليها مصطلح صفقة عمومية تبرمه المصلحة

---

[1]-المادة07 من الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد57 الصادرة في 09 جوان 1966 .

2 - المادة 800 من القانون رقم 08 - 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

3 - المادة 59 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية, جريدة رسمية عدد 02, صادرة في 13 جانفي 1988.

[4]- قرار مجلس الدولة, المؤرخ في 27 ماي2002 ، ملف رقم005147, غير منشور، أحمد فنديس، منازعات صفقات العمومية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020 2021، ص 90 - 91.

[5]- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 05 نوفمبر2002 ، ملف رقم003889، مجلة مجلس الدولة ،العدد 03 لسنة 2003.

6 -قرار مجلس الدولة المؤرخ في10-03-2011، ملف رقم 058475 قضية الشركة ذات الشخص الوحيد" أشغال البناء العمومي" Cogedib ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره A.A.D.L، مجلة مجلس الدولة ،عدد 12، ص 103.

7 - André delaubadere: traité théorique et pratique des contrats administratifs, 1956.Tome 1 page 11.

المتعاقدة مع متعامل اقتصادي من أجل تلبية حاجياتها مقابل ثمن معين في مجال الأشغال والتوريدات والدراسات والخدمات.

2- مميزات عقود الصفقات العمومية ومعايير تحديدها:

تتمتع عقود الصفقات العمومية بعدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى كما توجد عدة معايير لتحديد عقد الصفقة العمومية وقد عمدنا إلى ربط الخصائص وذكرها مع بعض لأن بعض مميزات عقد الصفقة العمومية هي المعايير في حد ذاتها.

أ- الصفقة العمومية عقد مكتوب (المعيار الشكلي):

المشرع الجزائري ثابت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة وهذا بالرجوع إلى تعريفها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[1]، ومختلف القوانين والتنظيمات السابقة للصفقات العمومية، والكتابة كقاعدة عامه شرطا ضروريا وجوهري لابرام اي صفقه.[2]

إذا كان المشرع قد أكد على شرط الكتابة في مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية فإنه أورد استثناء على القاعدة، والذي حددته المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي يكون في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم...، " يمكن لمسؤول الهيئة او الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، مشروع بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة."[3]

غير أنه لابد من إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية خلال 6 أشهر من توقيع هذا لمقرر، إذا كانت العملية تفوق العتاب المالية المحددة بموجب المادة 13 وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.[4]

ب- مجال اعمال الصفقة محدد(المعيار الموضوعي):

لكي نكون أمام صفقة عمومية يجب أن ينصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد في الصفقة المبرمة على إحدى العمليات المحددة بموجب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[1]

---

[1] - فضيلة عاقلي ،(النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، العدد 9، تمنراست، الجزائر، سبتمبر2015، ص 39.

[2] - سهام بن دعاس، محاضرات في الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر حقوق تخصص إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020-2021، ص 07.

[3] - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ب-1- صفقة الأشغال

هي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وأحد المتعاملين الإقتصاديين (مقاول) للقيام بأعمال الترميم أو البناء أو الصيانة لعقارات معينة لصالح المصلحة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن.[2] وقد عرفتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-219 بأنها" تهدف الصفقة العمومية للاشغال انجاز منشأة او أشغال البناء او الهندسة المدنية وكذا اشغال الشبكات المختلفة ..."[3].

ب-2- صفقة اقتناء اللوازم:

وتعرف بأنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وأحد المتعاملين الإقتصاديين ليتعهد بمقتضاه هذا الأخير مقابل ثمن معين بتوريد منقولات ولوازم لتلبية احتياجات الإدارة.[4]

ب-3- صفقة الدراسات:

يمكن تعريفها بأنها عقد بين الإدارة وشخص خاص سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم من خلاله بتقديم دراسات محددة في الإتفاق مقابل ثمن معين تدفعه الهيئة الإدارية بهدف تحقيق المنفعة العامة.[5]

ب-4- صفقة الخدمات: يمكن تعريف صفقة الخدمات بأنها العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات بهدف أداء خدمة والتي لا تدخل ضمن نطاق عقود الأشغال أو عقود التوريد.[6]

ت- أطراف عقد الصفقة العمومية (المعيار العضوي).

يعد المعيار العضوي من أهم المعايير التي يمكن الإعتماد عليه لتحديد الصفقات العمومية، ولقد أخذ به القضاء الإداري الفرنسي ومفاد هذا المعيار هو النظر إلى أطراف العقد دون موضوعه فإذا كان

---

[1] – سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 573.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية عدد50، الصادرة في 24 جوان 2021.

[4] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص574.

[5] – سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 8.

[6] -Mohammed nabih , droit de marchés publics , konrad- Adenauier Stiftung, e.v., Bureau du, Maroc, 2014 , p 24

أحد أطراف العقد شخص من الأشخاص المعنوية التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15 -274 يجب إبرام العقد عن طريق صفقة عمومية وإلا تعرض للبطلان.[1]

وقد أصطلح المشرع الجزائري على شخص القانون العام، الذي يجب أن يكون طرفا في العقد حتى يدخل في إطار الصفقات العمومية بمصطلح المصلحة المتعاقدة وهذا حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2] ،وسنتعرف على هذه الهيئات بالتفصيل لاحقا.

نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المعيار على إطلاقه لأنه أخضع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري عند إبرامها صفقة ممولة جزئيا أو كليا بصفة مؤقتة أو نهائية من قبل الدولة، إلى تنظيم الصفقات العمومية وبالتالي يكون قد طبق المعيار الموضوعي (المادي) لا العضوي فهو هنا نظر إلى موضوع الصفقة لا إلى أطرافها وهذا حماية للمال العام.

كما اصطلح المشرع الجزائري على الطرف الثاني من الصفقة بمصطلح المتعامل الإقتصادي وهو غالبا شخص من أشخاص القانون الخاص. والظاهر أن المشرع الجزائري عمد إلى تغيير المسمى من المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الإقتصادي وفي ذلك توحيد للمصطلح مع قانون المنافسة.[3]

ث – العتبة المالية للصفقة العمومية محددة (المعيار المالي):

المصلحة المتعاقدة ملزمة بإنجاز صفقة عمومية بإتباع مختلف الطرق والأساليب والمراحل المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، إذا تجاوزت قيمتها اثنى عشر مليون دينار جزائري (12.000.000) لصفقات الأشغال واللوازم وستة ملايين جزائري (6.000.000) لصفقات الدراسات والخدمات.[4]

غير أنه في حالة ما إذا كانت قيمة العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة يساوي أو يقل عن المبالغ المذكورة أعلاه فهي غير ملزمة بإبرام صفقة عمومية وفق ما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية.[5] و

---

[1] – سهام براهيمي، فايزة براهيمي، (الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية الاستقلال الأمثل للمال العام)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الطاهر مولاي، المجلد 01، العدد 03، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 303.

[2] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] – ميلود عبود، العربي تيقاوي، ((الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،(المفهوم، المبادئ، الأحكام التشريعية الخاصة بها))، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي، العدد 06، ميلة، الجزائر، جوان 2018، ص228.

[4] – سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 8.

[5] – المرجع نفسه، ص 9.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءاتها الداخلية لإبرام هذه الطلبات، وعندما تختار أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.[1]

ج- إحترام الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية:

إن أهم ما يميز عقود الصفقات العمومية، خضوعها لأساليب وطرق وإجراءات محددة قبلا يجب على طرفيها إتباعها ومراعاتها سواء في عملية الإبرام أو التنفيذ وفي حال عدم التقيد بها تكون الصفقة غير قانونية وباطلة ولا توافق عليها لجنة الصفقات المختصة ولا تمنحها التأشيرة في إطار الرقابة الخارجية.[2]

علما أن هذه الأحكام التي تنظم عقود الصفقات العمومية بداية من تحضيرها وإبرامها وتنفيذها تجد منبعها من المرسوم الرئاسي 15-247. باعتباره المرجع الاساسي للصفقات العمومية وكذا في دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة المبرمة التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة، كما تخضع للتحيين دوريا وهي على أنواع نصت عليها المادة 26 من المرسوم الرئاسي.[3]

ح- معيار الشروط الإستثنائية:

إن القضاء الإداري لا يقر بالعقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة والمتصلة بالمرفق العمومي بأنها عقود إدارية إلا إذا تضمنت هذه العقود الشروط الاستثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص أي إدراج بنود في العقد يعطي الطرفين أو أحدهما حقوقا و التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية أو إراديا المتعاقد في ظل القانون الخاص.[4]

فعند الحديث عن الصفقة العمومية باعتبارها عقد يخضع لقواعد القانون الإداري نجد أن هذه الشروط الاستثنائية والامتيازات مطبقة عليها لصالح المصلحة المتعاقدة لذلك كانت الكتابة ضمن عقد الصفقة من الشروط الاستثنائية التي تميزها عن عقود القانون الخاص وكذلك تعديل أو إلغاء الصفقة

---

[1] – المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] – سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 10.

[3] – المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

4 – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص 243- 244.

بصفة منفردة وتوقيع العقوبات المالية وإضافة أشغال لموضوع الصفقة بواسطة ملحق أو حتى فسخها...إلخ و دون تدخل من المتعامل المتعاقد.[1]

3-طرق إبرام عقود الصفقات العمومية:

جاء في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما يلي " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراءات التراضي ".[2]

وعليه وحسب المادة فإن إبرام عقد الصفقة العمومية يكون وفقا لطريقة واحدة كأصل عام وهي طلب العروض، ترد عليها استثناء وهو إجراء التراضي.

أ - مفهوم أسلوب طلب العروض كمبدأ لإبرام عقد الصفقة العمومية:

إن أغلب دول العالم تعتمد على أسلوب طلب العروض في إبرام صفقاتها العمومية وهذا لما له من إيجابيات.[3] والجزائر كغيرها من الدول إعتمدت هذا الأسلوب كقاعدة عامة في أول قانون لها للصفقات العمومية الأمر 67-90 من خلال المادة 42[4] بعدها تراجعت عن هذا الاسلوب من خلال المرسوم رقم 82-145، من خلال المادة 26 التي جاء فيها " يبرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للاجراء الخاص بالتراضي أو إجراء الخاص بالدعوة للمنافسة."[5]

وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91 -434 في المادة 22 منه والتي جاء فيها " تبرم الصفقات العمومية تبعا للاجراء الخاص بالتراضي أو إجراء المنافسة ".[6]إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250 والذي رجع من خلاله المشرع الجزائري إلى اعتماد أسلوب المناقصة كقاعدة عامة في

---

[1] - عصام صياف، يوسف مرغم،(معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري)، دون إسم المجلة، عدد 06، جوان 2016، ص 366.

[2] - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] - laksaci Sid Ahmed, rfoas a general rule four the conclusion of public procurement in Algerian legislation, journal of economic growth and entrepreneurship,Spatial and entrepreneurial development ,studiesla ,boratory ,voul2n12019,p 81.

[4] - المادة 42 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967.

[5] - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.

[6] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال المادة 20 منه والتي جاء فيها " تبرم من الصفقات العمومية تبعا لا جراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة، بالتراضي."[1]

وصولا الى المرسوم الرئاسي 15-247 الذي اعتمد على طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية من خلال المادة 39.[2]

و يمكن القول بأن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد تدارك التناقض الذي تضمنته مختلف التنظيمات والقوانين السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر.[3]

أ-1-تعريف أسلوب طلب العروض:

بالرجوع إلى المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها تعرف أسلوب طلب العروض بأنه " يستهدف الحصول على عروض من عده متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمعتهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء... ".[4]

- الملاحظ على التعريف الذي جاء به هذا المرسوم لطلب العروض أنه ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان، مما يعطي حرية أكبر للإدارة في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقيدها بالمعيار المالي فقط.[5]

أ-2- صور طلب العروض(أشكاله):

نصت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على صور طلب العروض والتي جاء فيها " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال الأتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

---

[1] - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.

[2] - المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] - laksaci Sid Ahmed, Ebid, p81.

[4] - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[5] - الزهرة حقريف، أحمد قداري، مسعودي زكريا، (إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)، الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون، المجلد 02 العدد 02، تيارت، الجزائر، جويلية 2019، ص 167.

– المسابقة."[1]

ب– إبرام عقود الصفقات العمومية عن طريق التراضي كإستثناء على المبدأ طلب العروض:

يعتبر المشرع الجزائري أن التراضي هو الاستثناء على القاعدة العامة لطلب العروض وقد عرف التراضي في المادة 41 بأنه " هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.[2] وعليه من خلال المادة نجد أن التراضي نوعان:

– التراضي البسيط، التراضي بعد الإستشارة.

4– المبادئ التي تحكم ابرام الصفقات العمومية:

يجب على مجوع المصالح المتعاقدة احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية حماية للمال العام وضمان نجاعة الطلب العمومي وتتمثل هذه المبادئ فيمايلي:

أ–المبادئ المدرجة في تنظيم الصفقات العمومية:(التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15–247):

نص المرسوم الرئاسي 15–247 على مجموعة من المبادئ في المادة 5 منه التي جاء فيها "ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات... ".[3] ، وتعتبر هذه المبادئ أساسا لهذا التنظيم وروحا له من خلال التكرار والتأكيد على تكريسها وإحترامها في عدة مواطن بقصد تطبيق المنافسة الحرة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين للحصول على أحسن العروض وأفضلها.[4]

أ–1 حرية المتعامل المتعاقد في الوصول للطلب العمومي:

ويقضي هذا المبدأ الهام فتح مجال المنافسة لجميع الافراد و الاشخاص الذين تتوفر فيهم كل الشروط الموضوعية في الاعلان المنشور وبالشروط الموجودة في دفتر الشروط ايضا المتعلق بالصفقة

[1] – المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[2] – المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[3] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[4] – عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدا المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2020– 2021 ،ص 18.

العمومية ومنح الفرصة لهم من أجل إيداع ترشيحاتهم وتقديم عروضهم أمام المصلحة المتعاقدة.[1] أي بإمكان أي متعامل إقتصادي تتوفر فيه الشروط المعلن عنها في إجراءات الصفقة ومن حقه التنافس من أجل الظفر بها.[2]

ويقصد به أيضا فتح باب المنافسة أمام المشتركين في المناقصة ومعاملة كل المتنافسين بالتساوي دون تمييز أحدهم على الأخر.[3]

نشير أن مصطلح المناقصة إستبدل في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 بمصطلح طلب العروض(المادة 39)، وقد وفق المشرع في هذا التغيير لأنه قبل في ظل القوانين والتنظيمات السابقة للصفقات العمومية ابتداء من الأمر 67-90 كانت مخطئة في ترجمتها لمصطلح l'appel d'offre الذي ترجمته مناقصة في حين أن الترجمة الصحيحة للمصطلح هي طلب العروض.[4] ويستند هذا المبدأ على أساس دستوري مهم جاء به دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 37 منه الذي جاء فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".[5] التي عدلت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 منه التي جاء فيها " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة".[6] والتي بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".[7]

---

[1] – ميلود عبود ،العربي تقاوي، المرجع السابق، ص 231.

[2] – النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 25.

[3] – مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 496.

[4] – عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 19.

[5] – المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[6] – المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[7] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء اول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

– وحرية الوصول للطلب العمومي ليس معناه أن الجميع له الحق في المشاركة، بل يمكن للإدارة أن تضع شروط إذا راتها مناسبة للصفقة العمومية، فالمشاركة تكون مرتبطة بالشروط المعلن عنها في الإعلان وفي دفاتر الشروط.[1] ثم إن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه فالمصلحة المتعاقدة لها ممارسة سلطات من شأنها التضييق في مجال الإنفتاح على المنافسة كحرمان بعض المتعهدين من المنافسة بسبب عدم أهليتهم الفنية أو بسبب أن لهم سوابق كتلاعبات والغش أو التحايل تم إرتكابها قبلا....الخ.[2]

– وتأسيسا على ما تقدم فإن هذا المبدأ إرتبط بمبدأ فرعي، هو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارة في حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة.[3] فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 9 من القانون 06–01 المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 10–05 والتي جاء فيها " يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، ويجب أن تكرس على وجه الخصوص هذه القواعد:

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– الإعداد المسبقة لشروط المشاركة والإنتقاء.

– إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

– معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[4]

أ–2 مبدأ المساواة في معاملة المترشحين:

يقضي مبدأ المساواة بين المترشحين في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية تحقيق المساواة بين المترشحين المشاركين في العملية بعد تقديمهم العروض.[5] فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بالتعامل مع ملفاتهم بإحترام ودون تمييز بينهم على أساس تكافؤ الفرص في كل المعاملات ويجب أن يكون معامل التمييز في

[1] – ميلود عبود، العربي تيقاوي،المرجع سابق، ص 232.

[2] – عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 20.

[3] – ميلود عبود ، العربي تيقاوي ، المرجع السابق، ص 232.

[4] – المادة 02 من الامر رقم 10–05 المؤرخ في 26 اوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[5] – Brahim Boulifa, marchés publiques, manuel méthodlogique V 01, 2eme Edition Berti,alger,2016, p12 .

الإختيار مبني على معايير موضوعية لا ذاتية شخصية، مثل التأهيل ،الكفاءة ،الخبرة ، المهارات....الخ وكل هذا من أجل تحقيق المنفعة العامة.[1]

أ-3 مبدأ شفافية الإجراءات:

هو مبدأ يكمل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ويعد ركيزة أساسية وضمانة كبيرة من ضمانات تحقيق المصلحة العامة في إطار إبرام العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الصفقات العمومية بصفة خاصة.[2] ويقصد بمبدأ شفافية الاجراءات التقيد بشروط ومواعيد العروض لكافة المشاركين دون تمييز بينهم ووضع لجنة تقوم بمهمة فتح الأظرف وتقييم العروض. وتجسيدا لهذا المبدأ استلزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية احداث لجنة داخل كل مصلحة متعاقدة تسمى بلجنه فتح الأظرف وتقييم العروض، ولا يطبق هذا المبدأ خلال مرحلة واحدة فقط من مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية، بل يجب أن يكرس في جميع مراحلها.[3] ويظهر تكريس هذا المبدأ بصفة واضحة فيما يخص إجراءات منح الصفقة العمومية في المنح المؤقتة للصفقة العمومية.[4]

ب- المبادئ المستنتجة من الأحكام المطبقة على عقود الصفقات العمومية:

أثناء تطبيق بعض الاحكام على عقود الصفقات العمومية سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو في قانون المنافسة، تم إستنتاج ثلاث مبادئ مهمة من خلال تحليل هذه الأحكام و التي سوف نتطرق لها فيما يلي:

ب-1 مبدأ علانية التعاقد في عقود الصفقات العمومية:

هذا المبدأ هو أحسن وسيلة لتجسيد مبدأ المنافسة وتعزيزه ونقله من الاطار النظري إلى الاطار العملي والتطبيقي فإذا غاب الاعلان تنعدم المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين من أجل الظفر بالصفقة.[5]

---

[1] – عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2018، ص 29- 30.

[2] – عبد القادر باية، (المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري،- الصفقات العمومية-)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر إجتهاد القضاء على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020 جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، ص 143.

[3] – المرجع نفسه، ص 144.

[4] – ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجد، سطيف، الجزائر، ص 206.

[5] – عبد الوهاب دراج ،المرجع السابق، ص 30،

ويقصد به معرفة الجميع بأن الدولة ستقوم بالإشتراء أو البناء أو الإستئجار...إلخ والهدف من هذا عدم ابرامها عقود إدارية يقوم حولها الشك والريبة.[1]

و يطبق هذا المبدأ عن طريق الإشهار الصحفي ويكون إلزاميا في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا وطلب العروض المحدود وكذلك المسابقة وعند الاقتضاء في التراضي بعد الاستشارة.[2]

ويكون الإشهار وجوبيا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[3]

وهي الطريقة التقليدية والكلاسيكية كما يمكن إستعمال الطريق الالكتروني والذي نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في المواد من 203 إلى 206.[4]

وهذه الوسيلة هي الأكثر إستخداما في وقتنا الراهن لما لها من مزايا كثيرة تفوق بعض عيوبها.[5]

ب-2 مبدأ سرية العطاءات:

إن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ بطريقة ضمنية في تنظيم الصفقات العمومية ويمكن إستنتاجه من خلال النصوص القانونية ويقصد بهذا المبدأ قيام المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الصفقة بوضع عروضهم في أظرف مغلقة ولا تعلم المصلحة المتعاقدة بمحتواها ولا المشاركين الأخرين أيضا، حتى يحين وقت فتحها من قبل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وذلك لكي لا تقع أي تجاوزات قد تخل بمبدأ المنافسة والمساواة بين أصحاب العروض.[6]

هذا المبدأ مخالف لمبدا الشفافية والمنافسة الحرة في ظاهره غير أنه في واقع الأمر هو يحمي هاذين المبدأين لأن هذه السرية هي التي تمنع المصلحة المتعاقدة من أي تلاعبات بالعطاءات المقدمة بدافع المحاباة وغيرها...الخ.[7]

---

[1] – محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة، 2010، ص 62.

[2] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] – المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] – المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[5] – Christophe accord, la dématérialisation des procédures de passation de marchés publique, mémoire pour le D.U. A. de droit public des affaires, U.F.R des Sciences juridiques, administratives et politiques, université de paris mastère, france,2001, p 31.

[6] – محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989، ص 127.

[7] – عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص38.

ب-3- مبدأ خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة:

بالرغم من وجود إختلاف بين مجال الصفقات العمومية وبين قانون المنافسة إلا أنه أثناء التطبيق الواقعي والعمل تبين أنه لابد من التكامل بينهما، و أن فاعلية الطلبات العمومية في تنظيم الصفقات العمومية لا تكون فعالة ومجسدة للغايات المرسومة إلا إذا كان السوق يعمل وفقا لقواعد المنافسة.[1]

ويطبق هذا المبدأ على الصفقة العمومية بدءا من الاعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة شرط عدم إعاقته لاداء المرفق العام و ممارسته السلطة العمومية.[2]

وتتجسد حماية هذا المبدأ عن طريق رقابة مجلس المنافسة بإعتباره الخبير المختص مع وجود بعض الإستثناءات.[3]

ت- المبادئ العامة الحديثة في عقود الصفقات العمومية ومدى تجسيدها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية:

إن التطورات التي عرفتها الدول في المجال الاقتصادي أدت إلى ظهور بعض المبادئ الحديثة التي أولت لها بعض التشريعات المقارنة أهمية في إبرام الصفقات العمومية وتتمثل في:

ت-1 مبدأ مراعاة الحكومة الرشيدة:

الحكومة ترجمة مصطلح Gouvenance ومعناها كيفية إدارة الشؤون العامة للدولة وبالرغم من قدم هذا المصطلح إلا أن الإهتمام به كأداة فعالة للدولة في إدارة شؤونها وتحقيق الاستقرار في جميع الميادين لم يكن سوى في منتصف القرن 20.[4]

ويرتكز هذا المبدأ على العلاقة بين القطاعات الثلاثة الرئيسية في المجتمع المتمثلة في القطاع العام، القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، التي تقوم على إعتبار الحكومة الرشيدة مسؤولية مالية تتصف بالشفافية والمساءلة، وتستند على الديمقراطية التشاركية للمواطنين في صنع القرار بهدف

---

[1] – الكاهنة إرزيل،(التناسب بين المنافسة والصفقات العمومية)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 05 ، بسكرة، ،الجزائر، أبريل 2018، ص 9.

[2] – المادة 2 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

[3] – عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 41.

[4] – خديجة سبتي، (حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، العدد 04 ، الجلفة،2017 ص 736.

تحقيق الكفاءة الإدارية.[1] والسؤال المطروح هل قام المشرع الجزائري بتفعيل هذا المبدأ في تنظيم الصفقات العمومية؟

يجب أن تظهر جهود الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية بصفة جلية في جميع المراحل والطرق المستعملة في إختيار المتعامل المتعاقد وحتى في تنفيذ الصفقات العمومية أيضا.[2]

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد راعى مجموعة من الجوانب في مسالة التسيير الرشيد للمال العام كما ضبط مسار تحركه من خلال إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين الحوكمة في الصفقة العمومية ودراسة التعديلات لتحسين مراقبة الصفقات بكيفية تعطي أكثر إستقلالية وفعالية لهذه اللجان... إلخ [3].

غير أنه نرى أن هذه الإجراءات لم تفعل ضمن معالم واضحة الرؤية لذا يكون من الافضل على المشرع الجزائري وتحقيقا منه لمبدا المحافظة على المال العام وإسناد الصفقة على أساس معيار الكفاءة، إرساء هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية بالزام المصلحة المتعاقدة قبل إقرارها لأي صفقة عمومية وتقدير حاجياتها بإشراك القطاعات الثلاثة المذكورة سابقا من أجل تدعيم مبدأ المحافظة على المال وترشيد الصفقات العمومية.[4]

ت-2 مبدأ مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والبيئة:

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا، ومبتكرا في الفكر المتعلق بالتنمية وبما أن موضوع الصفقات العمومية هو أحد أهم الوسائل في تحقيق التنمية المستدامة، فكان حري بالمشرع تكريس مقتضيات التنمية المستدامة والبيئة في جميع مراحل الصفقات العمومية وإلزام المصلحة المتعاقدة بمراعاتها أثناء تعاقدها.[5]

- فهل راع المشرع هذا المبدأ في تنظيم الصفقات العمومية؟

بتفحص مواد المرسوم الرئاسي15-247 نجد أن المشرع لم يتبنى مقتضيات التنمية المستدامة والبيئة كمبدأ في إبرام عقود الصفقة العمومية، مثل ما نصت عليه القوانين المقارنة في تونس والمغرب .

---

[1] - عبد القادر باية، المرجع السابق، ص 151.

[2] - سبتي حذيفة، المرجع السابق، ص 737.

[3] - المادة 213من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[4] - عبد القادر باية، المرجع السابق، ص 151.

[5] - المرجع نفسه، ص 152.

فقد نص المرسوم رقم 349-12.[1] المتعلق بالصفقات العمومية في المغرب على الاخذ بعين الاعتبار اثناء ابرام الصفقات العمومية إحترام البيئة واهداف التنمية المستدامة وقد جاءت هذه المادة في الباب الاول المعنون بالأحكام العامة وكان عنوانها المبادئ العامة[2]، كذلك في الأمر عدد 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسية نص في الفصل السادس منه على إخضاع الصفقة لقواعد الحوكمة الرشيدة والأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.[2]

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتبنى مقتضيات التنمية المستدامة والبيئة كمبدأين إلا أننا نجده نص على وجوب أن تتضمن الصفقة العمومية مجموعة من البيانات من بينها البنود المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة في نص المادة 95.[3]

وسنتطرق بالدراسة المطولة في بحثنا هذا حول إدراج المعايير البيئية في عقود الصفقات العمومية.

إن هذه المبادئ العامة تؤدي دورا فعالا في حماية المال العام إذا ما طبقت تطبيقا صحيحا، ومن ثم فأنها تعتبر القواعد الأساسية في إطار إبرام الصفقات العمومية والتي تتمحور عليها مسالة نجاعة الطلبات العمومية و الحفاظ على المال العام، وعلى الرغم من أن هذه المبادئ تؤدي الدور الجوهري في إبرام الصفقات العمومية إلا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يجاري بعض التشريعات المقارنة في الأخذ بالتطبيقات الحديثة لهذه المبادئ.[4]

ثانيا: مفهوم حماية البيئة:

عرف مجال حماية البيئة اهتماما كبيرا، والسبب وراء ذلك يعود للمشاكل العديدة التي خلفها التلوث البيئي والتي ألقت بضلالها على الحياة البشرية، مما استدعى ضرورة الوصول إلى حلول تضمن تحقيق حماية فعلية للبيئة، فكانت بذلك محل اهتمام من طرف الفقه والقانون على حد سواء.

ومن هذا المنطلق وقبل التطرق لتعريف حماية البيئة والذي سيكون (02).

سنتطرق إلى تعريف البيئة (01) ثم تعريف قانون حماية البيئة(03).

---

[1] – المادة الاولى من المرسوم رقم 349-12، المؤرخ في 20 مارس 2013، يتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 6140، الصادرة في 4 أبريل 2013.

[2] – الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13مارس2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد22، الصادرة في 18 مارس2014 .

[3] – المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] – عبد القادر باية، المرجع السابق، ص 153.

1- تعريف البيئة

أ-لغة: كلمة البيئة مشتقة من المصطلح "بوأ " ويقال بوأتك بيتا : اتخذت لك بيتا، وتبوأ : نزل وأقام والاسم البيئة. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل واد، أو سند جبل، وتبوأ فلان منزلا: أي اتخذه، وبوأته منزلا، وأبات القوم منزلا، وقال الفراء في قوله عز وجل " والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا " [1]

ب -التعريف الاصطلاحي

الملاحظ وبصورة واضحة الإختلاف الكبير للتعاريف المقدمة للبيئة وهذا لصعوبة إعطاء تعريف جامع مانع لها، خاصة أن مصطلح "البيئة " أصبح من المصطلحات الأكثر تداولا وذلك بحسب المجال الذي خصصه له الباحث في مجال بحثه فنجد البيئة الإقتصادية، الثقافية، الإجتماعية، السياسية ...الخ.

وبالرغم من الصعوبة التي سبق ذكرها في إعطاء تعريف شامل لها وهذا لخصوصية مجال البحث المعني، إلا أنه وجدت عدة تعاريف لها نذكر منها: "هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقرضات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقات مع أقرانه من بني البشر".[2]

وفي تعريف آخر: " البيئة هي جميع العناصر (النباتات، الحيوانات، الغابات، والمسطحات المائية) التي تحيط بالبشر والضرورية لبقائه على قيد الحياة، ولحسن الحظ أن الكوكب يستطيع توفير هذه الإحتياجات الضرورية ".[3]

الملاحظ من مختلف التعاريف المقدمة للبيئة من طرف الفقه سواء العربي أو الأجنبي أنها تصب جميعها ضمن نفس المعنى، أي أن غالبية الفقه قد قدم تعريفا للبيئة بناء على العناصر المكونة لها وكذا أشار إلى أنها الوسط أو الحيز الذي يعيش فيه الكائن الحي ملبيا من خلالها جميع احتياجاته بناء على العناصر المكونة لها ضمن علاقات متنوعة مع عالمه الخارجي.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن البيئة مصطلح واسع وفضفاض يحتمل أكثر من معنى حسب مجال استخدام الباحث للمصطلح، فالبيئة هي الوسط أو الحيز الذي يحيط بالكائن الحي والذي يشكل الإطار العام لحياته، يتعايش ضمنه مع غيره ملبيا من خلال هذا الوسط حاجياته ومكونا علاقاته،

---

[1]- ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، ص 408.

[2]- رشيد الحمد، محمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1979، ص 24-25.

[3]- Gilles landry ، l'environnement ,lettres en mains fédération interprofessionnelle de la santé de québec 2013…p03

على أن يضمن هذا الوسط لهذا الكائن الحي جميع ضروريات العيش الكريم، هذه الضروريات هي بدورها العناصر التي تكون بيئة الفرد، سواء كانت طبيعية من خلق الله عز وجل أو اصطناعية من صنع يده.

ت-التعريف القانوني للبيئة (التشريعي)

بعد التطور العلمي والثورة الصناعية اللذان كانا لهما التأثير الكبير على البيئة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول وخاصة الدول المصنعة إلى إصدار قوانين وتشريعات للمحافظة على البيئة والحد من المساس بها، فكانت بذلك البيئة محل اهتمام قانوني على المستوى الدولي والمحلي، وانطلاقا من هذا انقسمت التشريعات في تعريفها للبيئة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول الذي يعرف البيئة انطلاقا من عناصرها الطبيعية فقط، ويصطلح عليه بالمفهوم الضيق للبيئة، أما الإتجاه الثاني الذي قدم تعريفا شاملا للبيئة يضم العناصر الطبيعية وكذا الإصطناعية (المشيدة) وهو الذي يصطلح عليه بالمفهوم الواسع للبيئة[1].

ومن التعاريف القانونية المقدمة للبيئة نجد: تعريف المشرع المصري للبيئة من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم: 04 لسنة 1994 المتضمن قانون في شأن البيئة والتي جاء فيها ما يأتي:" البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة .وما يقيمه الإنسان من منشآت".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة من خلال القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط نص المادة 04 منه في فقرتها السابعة بالقول « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

الملاحظ من خلال التعاريف المقدمة أن جل التشريعات عرفت البيئة انطلاقا من العناصر المكونة لها، وذلك بذكرها وتعدادها ولعل السبب وراء هذا هو أن المشرع لم يكن هدفه تقديم تعريف وإنما الهدف هو حصر العناصر المكونة للبيئة والتي سوف تكون هي محل الحماية القانونية والتي لأجلها شرعت هذه القوانين، إضافة إلى أن وضع التعاريف ليست من مهمة المشرع.

---

[1]- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص22-23.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتضمن قانون في شأن البيئة المصري، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 03-12-1994.

[3]- المادة 07/04 من القانون رقم 03-10 .

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في التعريف المقدم من خلال نص المادة 04 /07 من القانون 03- 10 أنه حصر البيئة في العناصر الطبيعية فقط أي أنه جاء بتعريف ضيق، لأن الأصل أن البيئة لا تشمل فقط العناصر الطبيعية بل تشمل أيضا العناصر المشيدة لهذا فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا النقص على غرار المشرع المصري الذي قدم مفهوما واسعا للبيئة فبالإضافة إلى العناصر الطبيعية أضاف العناصر الإصطناعية (المشيدة) بالقول " والمنشآت ".

2-تعريف حماية البيئة

هناك العديد من التعاريف الفقهية المقدمة لها نذكر منها: " حماية البيئة تعني مختلف الإجراءات القانونية والعملية التي يتم بذلها من أجل الحفاظ على البيئة"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف حماية البيئة كالاتي: حماية البيئة هي مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي والتي يكون الهدف من ورائها حماية البيئة من مختلف التدخلات التي يمكنها أن تؤثر بالسلب على الحياة البيئية.

3-تعريف قانون حماية البيئة

لقد كان موضوع البيئة محل اهتمام لدى الباحثين في العلوم الطبيعية و العلوم البيولوجية منذ أمد بعيد لكن التشريعات القانونية وكذا الفقه القانوني كان متأخرا نسبيا في الالتفات إلى موضوع حماية البيئة والنص على حماية قانونية لعناصرها[2] .فقانون البيئة يعتبر من القوانين المستحدثة، حيث عرف على أنه :"هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من مختلف التدخلات وكذا التلوث ".[3]

من خلال ما سبق يمكن تعريف قانون البيئة بأنه هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لضبط المجال البيئي وتكريس حماية فعلية للبيئة ضد التدخلات السلبية للإنسان موضحا من خلاله التدابير الردعية المتخذة ضد الأفعال التي تعتبر بمفهوم هذا القانون جرائم بيئية، وهو من هذا المنطلق قانون ينظم علاقة الإنسان ببيئته.

أ- مبادئ قانون حماية البيئة:

[1] – منى مقلاتني، سهام عباسي، جدلية مسؤولية حماية البيئة بين أدوار الدولة والمواطن والمجتمع المدني، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر " واقع وآفاق"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 02 و03 أكتوبر 2018، ص185.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 03 – 10

[3] - Pascale martin – bidou , droit de l’envionnement ،dyna ‘sup droit p08

تم النص على هذه المبادئ ضمن نص المادة 03 من القانون 03- 10 وهي كالآتي:

أ-1 مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في المادة 04 في فقرتها 05[1]، والمقصود بهذا المبدأ منع وحظر جميع النشاطات التي من شأنها المساس بالتنوع البيولوجي وإلحاق الضرر به[2]، أي ضرورة المحافظة عليه.

أ-2 مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

ومؤداه هو منع استخدام أي وسيلة أو تقنية يمكن أن تسبب ضررا بالموارد الطبيعية من ماء وهواء والأرض وباطن الأرض والتي اعتبرها المشرع جزء لا يتجزأ في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ومن الأمثلة على هذه التقنيات نذكر عملية استخراج الغاز الصخري والتي تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية بسبب المواد الكيميائية المستخدمة[3].

ا-3 مبدأ الاستبدال:

عرفته المادة 03 من القانون 03-10[4]، المشرع من خلال هذا المبدأ نص على ضرورة الإبتعاد على كل عمل يضر بالبيئة حتى ولو كانت تكلفة هذا الأخير باهظة أي أن المشرع قد وضع ضمن أولوياته حماية البيئة مهما كانت تكلفة ذلك.

أ-4 مبدأ الإدمـــاج

بمقتضاه يتم دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها وكذا إبعاد التنمية المستدامة، والمقصود بهذا المبدأ هو وضع الإعتبارات البيئية ضمن أولويات الدولة وجماعاتها المحلية عند إعدادها للبرامج التنموية وتضمينها لهذه الإعتبارات ضمن سياساتها العامة.[5]

أ-5 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

---

[1]- المادة 04/03 من القانون رقم 03-10

[2]- عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص22.

[3]- رمضان بوراس، دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل. م. د) في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021، ص83.

[4]-المادة 03-04 من القانون رقم 03-10.

[5]- رمضان بوراس، المرجع السابق، ص84

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ما يلاحظ أن هذا المبدأ ذو طابع وقائي، فالمشرع من خلاله ألزم كل صاحب نشاط وقبل مباشرة نشاطه مراعاة حق غيره خاصة إذا كان هذا النشاط يمكن أن يلحق أضرارا بالبيئة، فللغير الحق في بيئة سليمة.[1]

أ-6 مبدأ الحيطة

الذي نص بأن عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ،لا يجب أن تكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة[2]، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، ومضمون هذا المبدأ هو ضرورة اتخاذ احتياطات سابقة وقبلية من أجل تفادي أي أضرار قد تلحق بالبيئة والتي تكون ناتجة عن بعض الكوارث سواء طبيعية أو ايكولوجية ومثاله انجاز المخطط البلدي للتدخل والإسعاف عند حدوث الكوارث.[3]

أ-7 مبدأ الملوث الدافع

نصت عليه المادة 03 في فقرتها السابعة من القانون03-10[4]. مضمون هذا المبدأ هو أن كل شخص يمارس نشاط وتسبب هذا النشاط بأضرار أو كان من الممكن ان يسبب أضرار للبيئة، المشرع يلزمه بتحمل تبعات هذا النشاط، وذلك من خلال إما اتخاذ تدابير وقائية لمنع حدوث أضرار للبيئة أو الإلتزام بإصلاح هذا الضرر وهذا في حال وقوعه، أي إلزامه بإعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

أ-8 مبدأ الإعلام والمشاركة

لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، لذا منح المشرع الجزائري من خلال هذا المبدأ الحق في الحصول على المعلومة البيئية وهو حق مكرس للجميع، ضف إلى ذلك الحق في المشاركة في كل ما يمكن أن يساهم

---

[1]- المرجع نفسه، ص 84-85

[2]-المادة 06/03 من القانون رقم 03-10 .

[3]- رمضان بوراس، المرجع السابق، ص 85.

[4]- المادة 07/03 من القانون رقم 03-10

في حماية البيئة من خلال جميع الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال من قبل الإدارة وذلك بعد أن تقوم هذه الأخيرة بإعلام الجمهور بكل الوسائل القانونية المتاحة.[1]

الفرع الثاني: مبررات إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية

سنتناول من خلال هذا الفرع الصفقة العمومية والتلوث البيئي (أولا)، ثم سنتطرق إلى التنمية المستدامة كهدف نسعى إلى تحقيقه من وراء إدراج البعد البيئي ضمن الصفقة العمومية (ثانيا).

أولا: عقود الصفقات العمومية والتلوث البيئي

سنتطرق إلى تعريف التلوث البيئي مع ذكر أنواعه(01) لنتطرق بعدها إلى التأثير السلبي للصفقات العمومية على البيئة(02).

1-**تعريف التلوث البيئي وأنواعه** : سنتناول تعريف التلوث البيئي(أ)،لنتطرق بعدها لمختلف انواعه(ب).

أ-**تعريف التلوث البيئي** : سنحاول التطرق إلى تعريف التلوث اصطلاحا ثم قانونا:

أ-1 التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي: عرف بأنه : "هو عبارة عن عملية تغيير في مكونات وعناصر البيئة، والتلوث هو كل ما يؤثر في عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وانسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحار والبحيرات ..... الخ[2].

مما سبق يمكننا تعريف التلوث كالآتي: التلوث هو تلك التغيرات التي تمس العناصر المكونة للبيئة، سواء كانت عناصر حية (الإنسان، الحيوان، النبات) أو عناصر غير حية(الهواء ، التربة .....الخ) مؤدية بذلك إلى تغيير في تركيبها وخصائصها المميزة لها، لتكون نتيجة ذلك الإخلال بالنظام البيئي ككل وبالتالي التأثير على الحياة البيئية، وكل هذا سببه الإنسان وتدخلاته اللامسؤولة.

أ-2 التعريف التشريعي للتلوث البيئي

جاءت مختلف التشريعات القانونية في مجال البيئة شارحة لهذا المصطلح" التلوث" على اعتباره مصطلحا فنيا أكثر منه مصطلحا قانونيا، فقد عرفه المشرع المصري من خلال القانون 04 لسنة 1994 وبالضبط نص المادة الأولى منه بالقول: " هو كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير

[1]- رمضان بوراس، المرجع السابق، ص 86.

[2]-رضوان سلامن، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص41.

مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي "[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث من خلال نص المادة 04 في فقرتها 08 من القانون 03-10 كالآتي: "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[2].

ما يلاحظ أن كلا التعريفين جاءا في نفس السياق بحيث أن كلاهما عرف التلوث بأنه ذلك التغيير الذي يحدث في العناصر المكونة للبيئة ونتيجة لهذا التغيير فإنه يؤدي إلى إحداث أضرار للحياة البشرية. فباستقرائنا لنص المادتين السالفتي الذكر نجد بأن المشرع المصري أعطى تعريفا ضيقا بحيث حصر التلوث فقط في المجال الطبيعي في حين نجد أن المشرع الجزائري كان تعريفه أشمل[3].

ومن جهتنا نثمن هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 / 08 من القانون 03-10 وندعمه لأن التلوث لا يمس فقط الوسط الطبيعي بل يشمل حتى العناصر المشيدة من قبل الإنسان وهي التي أشار إليها المشرع الجزائري في آخر التعريف " الممتلكات الجماعية والفردية "فالتلوث ظاهرة عامة ولا تقتصر على جزء دون الآخر.

ب – أنواع التلوث البيئي: هناك عدة معايير يتم الإستناد عليها في تحديد نوع التلوث البيئي بمعنى أنه يختلف نوع التلوث باختلاف المعيار المعتمد في الدراسة، أما بالنسبة لدراستنا فاعتمدنا معيار التلوث بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها، وهو من أكثر المعايير المتبعة والذي اعتمدت عليه مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري والذي أشار اليها في قانون حماية البيئة 03 -10 بموجب المادة 04 منه، حيث قسم التلوث استنادا لهذا المعيار إلى ما يلي:

ب-1 التلوث الهوائي (التلوث الجوي): عرف المشرع الجزائري هذا النوع من خلال نص المادة 04 الفقرة 10 من القانون 03-10، والتي تنص على أن مصادر هذا النوع من التلوث تتعدد وتختلف باختلاف الأنشطة الصناعية والحروب والمركبات.[4]

---

[1]– المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة المصري.

[2]– المادة 04 /08 من القانون رقم 03-10

[3]–كمال معيفي، الضبط الاداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص23

[4]–المرجع نفسه، ص 42.

ب –2 تلوث المياه: لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه من خلال الفقرة 09 من المادة 04 من القانون 03-10،[1]وللإشارة التلوث المائي ينقسم إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول يتمثل في التلوث الطبيعي ويظهر في تغير درجة حرارة الماء أو زيادة ملوحته أو ازدياد المواد العالقة به، أما النوع الثاني فهو التلوث الكيميائي الذي تتعدد أشكاله كتلوث مياه الصرف والتسرب النفطي والتلوث بالمخلفات الزراعية كالمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية[2].

ب-3 تلوث التربة: بالعودة إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذا النوع من التلوث، ولهذا سنتعرف على هذا النوع من التلوث من خلال تعريف الفقهاء [3]، الذين عرفوه بأنه ذلك التغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية سببه إدخال مواد غريبة في التربة، هاته المواد تؤثر بطريقة كبيرة ومباشرة على حياة الكائنات الحية التي تتخذ من التربة موطنا لها، ويكون لها دور أساسي في تحلل المواد العضوية التي تجعل من التربة ذات قيمة وتمنحها القدرة على الإنتاج.

ومن أهم الملوثات لعنصر التربة في وقتنا الحالي الإسراف والإستخدام اللاعقلاني والكبير لمختلف أنواع المخصبات والمبيدات، إضافة إلى التلوث بالنفايات والمواد المشعة والأمطار الحمضية [4].

2-التأثير السلبي لعقود الصفقات العمومية على البيئة:

يمكن لعقود الصفقات العمومية إحداث آثار سلبية على المحيط البيئي في كثير من الأحيان تتمثل فيمايلي:

أ- تأثير المشتريات العمومية للمنتوجات على تلوث البيئة:

هناك العديد من المشتريات العمومية للمنتوجات يتم اقتناءها من طرف الإدارة العمومية التي قد يكون لها تأثير واضح على البيئة نذكر على سبيل المثال رزم الأوراق والتغليف التي لها تأثير واضح على تلوث الجو والمياه، هذا راجع إلى المواد الكيميائية المستخدمة في صناعتها فإنتاج الورق واستعماله والقضاء عليه له تأثير هام على البيئة، إضافة إلى ماتنتجه من نفايات نتيجة للفضلات التي تطرح بها.[5]

---

[1]-المادة 04 /09 من القانون رقم 03-10.

[2]-نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص125

[3]- كمال معيفي، الضبط الاداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص44

[4] -المرجع نفسه، ص44.

[5] - ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص 70-71.

ب- تأثير المشتريات العمومية لوسائل النقل على تلوث البيئة:

يقسم هذا النوع من التلوث إلى نوعين وذلك بالعودة إلى مصدره، فنجد مصادر متحركة (مثل السيارات ومختلف المركبات)، ومصادر ثابتة مثل مختلف المنشآت الصناعية، وبالعودة إلى مكونات كل نوع من هذه الملوثات نجد أن المصادر المتحركة تتمثل مجتمعة في ثلاثة أنواع من الملوثات وهي الأوزون وأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد النيتروجين وهي بهذا من أهم المصادر المسببة للغازات المؤدية للإحتباس الحراري، إضافة إلى ارتفاع نسبة الجسيمات والإنبعاثات نتيجة لزيادة استخدام محركات الديزل،و السيارات التي تحرق البنزين التي تعتبر المصدر الرئيسي للرصاص المحول في الجو مما يؤدي إلى إحداث تدهور كبير للبيئة نلخصه فيما يلي :[1]

- إستغلال الأراضي.
- انبعاث الغازات نتيجة الوقود وتبذير الطاقة.
- أضرار صحية.
- التأثير على مردودية التربة[2] وتدهور المحيط[3].

إذن تؤثر المشتريات العمومية لوسائل النقل على تلوث البيئة من خلال تلويث الهواء، هذا الأخير الذي يعتبر من أخطر أنواع التلوث على الإطلاق وذلك لكونه يؤثر مباشرة على صحة الإنسان، إذ يعتبر احد أهم الأسباب المؤدية إلى ارتفاع نسب الأمراض المرتبطة بالجهاز التنفسي. هذه الأخيرة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة.[4]

ت- تأثير صفقات الأشغال على تلوث البيئة

تؤثر صفقات الأشغال على تلوث البيئة من خلال نفايات الورشات وكذا رمي المياه القذرة، وزيادة الضوضاء والتلوث السمعي، إضافة إلى انبعاث الأدخنة والغبار..الخ، كما لا ننسى تلوث المياه السطحية والجوفية نتيجة لهذه الأشغال، لهذا تعتبر أشغال البناء من أهم مصادر إنتاج النفايات حيث ينتج عنها سنويا آلاف الأطنان من نفايات الورشات التي تختلف طبيعتها بين نفايات صناعية مثل بقايا الأتربة والحيطان والخشب والبلاستيك من أغلفة وأنابيب إضافة إلى نفايات صناعية خطيرة كبقايا الدهن وعلب

[1]- المرجع نفسه، ص71

[2]- فاطمة زعزوعة، البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2018-2019، ص 35.

[3]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص72.

[4]- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42.

اللصق ونفايات تحوي مادة الأميون، ولهذا فكل المتدخلين في مجال البناء والأشغال هم مطالبون باحترام التشريع المتعلق بحماية البيئة وذلك بإزالة النفايات الناتجة عن هذه الأشغال.[1]

ثانيا: تحقيق التنمية المستدامة

تحقيق التنمية المستدامة أهم دافع لإدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية،وعليه سنتطرق لتعريف التنمية المستدامة (1) بعدها سنحاول التعرف على أبعادها (2).

1 – تعريف التنمية المستدامة

نتيجة للآثار السلبية التي أحدثتها تدخلات الإنسان على البيئة والتي تسببت في مشاكل عالمية واستنزاف الطاقات خاصة القابلة منها للنفاذ ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد حلول جذرية، فعقدت اجتماعات وأبرمت اتفاقيات وتعالت النداءات من أجل ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وإيقاف استنزافها والحرص على الاستعمال العقلاني لها، تمخض عنها مفهوم جديد للتنمية عرف باسم " التنمية المستدامة " حيث تبلور هذا المفهوم لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بعنوان مستقبلنا المشترك.[2]

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال المادة 04 في فقرتها الرابعة من القانون 03-10[3] بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ".

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لهذا المصطلح ، حيث خصه بتعريف ضمن قانون حماية البيئة، وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على تكريس تنمية حقيقية بأبعادها الثلاث الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ،إضافة إلى تكريس الحماية القانونية لها اللازمة من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة.

2- أبعاد التنمية المستدامة

تسعى مختلف الحكومات بواسطة سياساتها المنتهجة للوصول إلى تنمية حقيقة مستدامة من خلال جملة من النشاطات [1] تنحصر في ثلاث جوانب أساسية ،اقتصادية، اجتماعية، و بيئية و التي يصطلح عليها بأبعاد التنمية المستدامة، وسنركز دراستنا على الجانب البيئي لارتباطه بموضوع بحثنا:

---

[1]– ياسين بوشارب، المرجع السابق ، ص72-73.

[2]–عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي، اسراء عبد الرحمن خضير، (التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد) ، مجلة ديالي، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، العدد67، العراق، 2015، ص368.

[3]– المادة 04/ 04 من القانون رقم 03-10 .

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في تأكيده على مبدأ الحاجات البشرية، سواء كانت حاجات الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، بحيث يتم إشباعها باستغلال الموارد الطبيعية، محافظة بذلك على الحقوق البيئية للأجيال الحاضرة و المستقبلية. فالاستغلال الكبير والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية من قبل الإنسان دون التفريق بين الموارد المتجددة و النافذة سواء كان ذلك في الدول الصناعية أو الدول المتخلفة نتج عنه اختلال التوازن البيئي وتدهوره في إطار سعيها الدائم والحثيث لتحقيق التقدم الاقتصادي. [2]

إذن تحقيق التنمية المستدامة لا يكون إلا في وجود بيئة جيدة محافظ عليها ومحمية من كل التدخلات التي تضر بها .[3] لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين النظام البيئي والنظام الإقتصادي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.[4]

المطلب الثاني

تطور البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية.

كما سبق ذكره فالبعد البيئي هو أحد الأبعاد الثلاث التي نهدف إلى تحقيقها من خلال التنمية المستدامة ، بمعنى إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار مع مراعاة حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية ، وهذا لضمان تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية [5].

إذن فالبعد البيئي يعتبر من أهم أبعاد التنمية المستدامة، انطلاقا من هذه الأهمية ارتأينا أن يكون موضوع دراستنا لهذا المطلب هو تطور البعد البيئي ضمن مختلف النصوص القانونية المنظمة لعقود الصفقات العمومي، حيث سنتناول مرحلة استبعاد المشرع للبعد البيئي ضمن النصوص القانونية المنظمة

---

[1]– عقل بن عبد العزيز العقل، (ابعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الاسلامية)، المجلة التربوية، جامعة سوهاج ، كلية التربية، عدد فبراير – ج2– (82)، مصر، 2021، ص904.

[2]– محمد علي الجودي، محمد شاربي، (البيئة والتنمية المستدامة، التصور والمضمون)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية، دراسات اقتصادية 20(01) جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 185.

[3]– محمد مسعودي، علي مسعودي، ابراهيم قعيد، أبعاد التنمية المستدامة – إطار تحليلي – ، الملتقى الدولي المعنون ب الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص204.

[4]– محمد علي الجودي، محمد شاربي، المرجع السابق، ص185.

[5]– فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص 26.

لعقود الصفقات العمومية (الفرع الأول) ثم إدراج الاعتبارات البيئية ضمن القوانين المنظمة لعقود الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استبعاد البعد البيئي من القوانين المنظمة لعقود الصفقات العمومية

لقد كان الشغل الشاغل للجزائر غداة الاستقلال إحداث تنمية شاملة في جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي، حيث عملت على تشييد المصانع وتشجيع الإستثمارات خاصة في مجال المحروقات (البترول والغاز) من خلال التكثيف من عمليات الاستخراج و التصدير ومختلف العمليات المتعلقة بالصناعة الإستخراجية، كون الجزائر ليس لها بديل عن المحروقات خلال تلك الفترة على الرغم من الآثار الإيجابية المسجلة في المجال التنموي للدولة بصفة عامة إلا أنه تسبب في تدهور النظام البيئي نتيجة إهمال هذا الأخير واعتباره عائق لتحقيق التنمية الإقتصادية، وكانت المحصلة النهوض بالتنمية على حساب البيئة[1].

ويستشف موقف الجزائر من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال تلك الفترة من أجل حماية البيئة التي لم توليها أي اهتمام، بل استمرت في إنعاش اقتصادها لتحقيق التنمية المنشودة[2] وقد انعكس ذلك على التشريع الجزائري الذي انصب على وضع منظومة قانونية تضمن تحقيق التنمية في مختلف المجالات مستبعدا بذلك البعد البيئي، ومن بينها القوانين المنظمة لمجال عقود الصفقات العمومية.

فالباحث في هذا المجال يلاحظ وبصورة واضحة بأن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية جاءت خالية من أي إشارة لهذا العنصر الهام وذلك طوال الفترة الممتدة من أول تنظيم للصفقات العمومية الممثل في الأمر 67 – 90 [3] وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 02 –250 [4].

وكما سبق ذكره فالمشرع الجزائري انصب تركيزه خلال تلك الفترة على بناء وتشييد البنى التحتية لجزائر ما بعد الإستقلال وتحقيق التنمية الإقتصادية، متناسيا بذلك البعد البيئي الذي اعتبر بمثابة عائق

---

[1]– سمير شوقي، سهام بن دعاس،(ادراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34،العدد 03، قسنطينة، الجزائر، ص 1336

[2]– صبرينة مراحي، نورة موسى، (الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، والسياسية ،جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 01 ،الاغواط ، 2022، ص 668

[3]–الأمر رقم 67–90.

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 02–250 .

لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، بالرغم من أن البعد البيئي يعتبر أحد أبعاد التنمية المستدامة [1]، فكانت النتيجة استنزاف الموارد الطبيعية تحت غطاء تحقيق تنمية مستدامة والسبب في ذلك يعود إلى عدم التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة ضمن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية وهذا الاستنزاف كان السبب في تدهور الوضع البيئي في الجزائر خلال تلك الفترة والتي لم تراعي الجزائر عواقبه، نظرا لما حققته من مكاسب وفوائد قصيرة المدى خلال تلك الفترة.[2]

إذن لم يتم الإشارة إلى البنود البيئية في مختلف القوانين والتنظيمات المنظمة لعقود الصفقات العمومية [3]خلال تلك الفترة وهذا ما أدى إلى عدم توازن في المنظومة القانونية للصفقات العمومية والتي كانت عواقبها وخيمة ظهرت جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع التي سطرت من أجل تحقيق التنمية المستدامة وجميع البرامج التي وضعت لتحقيقها أدت وعلى المدى البعيد إلى استنزاف للأراضي الزراعية وتدهور الغطاء النباتي، ولا ننسى التوسع العمراني على حساب الأراضي الصالحة للزراعة وقد تم كل ذلك دون أي اعتبار للبعد البيئي في هذا المجال [4].

وبالعودة إلى مختلف المخططات والبرامج التنموية الوطنية لتلك الفترة، نلاحظ أن الجزائر قد اتخذت موقفا سلبيا اتجاه عنصر البيئة، حيث لم تدرج البعد البيئي ضمن هذه البرامج و المخططات[5]. فكانت البداية من المخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي جاء النص عليه بموجب الأمر رقم 70 – 10[6] والمخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) المنصوص عليه ضمن الأمر رقم 74 – 68 [7]وكذا المخطط الخماسي الأول (1980-1984) تم النص عليه ضمن القانون رقم 80-11[1]وأخيرا المخطط الخماسي الثاني (1985- 1989) الذي جاء بموجب القانون رقم 84 – 22.[2]

---

[1]– خالد بوزيدي، (ادماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04 ، العدد 02، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 421.

[2]– خالد بوزيدي، المرجع السابق، ص421.

[3]– ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 46.

– [4]خالد بوزيدي، المرجع السابق، ص421.

[5]– المرجع نفسه، ص421.

[6]– الأمر رقم 70-10، المؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 20 يناير 1970.

[7]– الأمر رقم 74 – 68، المؤرخ في 24 جوان 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1974.

على الرغم من تزامن هذا الأخير مع صدور القانون رقم 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة الذي جاء في نص المادة الثانية منه " يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية "[3]، كلها معطيات دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة إدماج البعد البيئي ضمن المنظومة القانونيـة لعقود الصفقات العمومية.

الفرع الثانـي: إدراج الإعتبارات البيئية ضمن المنظومـة القانونيـة لعقود الصفقات العموميـة

تنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4] على: " ....يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة "[5]، ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من المعايير يتم بناء عليها اختيار المتعامل المتعاقد، مع فتح المجال للمصلحة المتعاقدة بإدراج اي معيار آخر تراه مناسبا وضروريا لتنفيذ الصفقة العمومية شرط أن يدرج ضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة. وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد نص ضمنيا على إمكانية إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية كأحد الإمتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة.

بعد إدراك المشرع الجزائري لأهمية البعد البيئي وتأثيره المباشر علي التنمية المستدامة وقناعته باستحالة تحقيق التنمية بعيدا عن حماية البيئة، سارع إلى تدارك النقص في المنظومة القانونية بإحداث ثورة قانونية بين تعديل وإلغاء مختلف النصوص القانونية شملت تنظيم الصفقات العمومية، حيث تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.[6] الذي نص صراحة بموجب المادة 14 منه على ادراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية والتي جاء فيها ما يلي:"...-شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل.

---

[1]- القانون رقم 80 – 11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الخماسي (1980-1984)، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ16 ديسمبر 1980

[2]- القانون رقم 84 – 22 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 يتضمن المخطط الخماسي (1985-1989)، جريدة رسمية عدد 01 ،الصادرة بتاريخ 02 يناير 1985

[3]- المادة 02 من القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ،جريدة رسمية عدد 06 ،الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 .

[5]-المادة 47 من المرسوم الرئاسي 02 – 250 .

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 08 – 338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02 – 250، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر، 2008.

– الشروط المتعلقة بحماية البيئة.

– الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية" [1]

الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص فيما يخص إدراج البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية وذلك بأن أدرج صراحة " الشروط المتعلقة بحماية البيئة "ضمن البيانات التكميلية المتعلقة بالصفقة العمومية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 فالمادة 14 السابقة الذكر عدلت نص المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 التي لم تحمل في طياتها ما يفيد حماية البيئة، حيث أبقى المشرع من خلال نص المادة 14 على جميع البيانات التي تضمنتها المادة 50 وأضاف 03 بيانات، تشكل في مجملها أهداف التنمية المستدامة في بعدها البيئي والاجتماعي[2].

يدل هذا على توجه المشرع الجزائري نحو إبرام صفقات عمومية في إطار التنمية المستدامة بعد أن عدل بموجب المادة 14 في البيانات التكميلية للصفقة وأدرج ضمنها بيانات هي في مضمونها تمثل أبعاد التنمية المستدامة (البعد البيئي والبعد الاجتماعي)، بالرغم من أنه لم يصرح بهذا صراحة، أي أنه لم ينص على هدف تحقيق التنمية المستدامة في إطار المرسوم الرئاسي 08- 338، سواء في المتن أو ضمن تأشيراته.[3]

تدارك المشرع الجزائري هذا الوضع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10- 236[4] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث أكد من خلاله على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما أحال في تأشيراته إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]، مع حفاظه على ماجاء في نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 بموجب المادة 62 منه والتي نصت على مايلي:"...ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

---

[1]– المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08 -338.

[2]– ليلى سالم، الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2021، 2022، ص 111.

[3]– المرجع نفسه، ص111

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،جريدة رسمية عدد58، الصادرة في 07 أكتوبر2010.

[5]– ليلى سالم، المرجع السابق، ص11.

– "... البنود المتعلقة بحماية البيئة..." [1]

وهو ما يعتبر خطوة كبيرة قام بها المشرع الجزائري لحماية البيئة في مجال عقود الصفقات العمومية، وبداية لتعزيز ورفع مكانة البيئة ضمن مجال الصفقات العمومية[2]، فهذه التأشيرات تعتبر أساسا قانونيا اعتمد عليه المشرع في وضعه لتنظيم الصفقات العمومية فاسحا بذلك المجال للمصلحة المتعاقدة في إمكانية الإعتماد على القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حتى تتمكن من حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية وتطبيق قواعده والإستناد إلى المبادئ التي جاء بها، لتحقيق الغاية المرجوة وهي تنفيذ صفقة عمومية غير ضارة للبيئة خاصة إذا كان في تنفيذ هذه الصفقة تهديد للمجال البيئي[3].

إن اعتماد المشرع الجزائري على القانون رقم 03-10 ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يعني إقراره بصفة صريحة على إيلائه أهمية كبيرة لحماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.[4] ومن أمثلة المبادئ التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الإعتماد عليها لحماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقة نجد مبدأ الاستبدال [5] بحيث يعتبر مرجعا قانونيا للإدماج البيئي والذي بموجبه يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن البدائل والتي تضمن من خلالها تنفيذ الصفقة مع حماية للمجال البيئي، حتى وان كان في ذلك زيادة في تكلفة المشروع اقتصاديا وهو اعتراف صريح من المشرع الجزائري بإدماجه للبعد البيئي ضمن المشاريع الاقتصادية وبالتالي محاولة تحقيق التنمية المستدامة[6].

إذن فالملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم عقود الصفقات العمومية قد أولى اهتمام بالغ لمجال حماية البيئة وذلك بأن نص صراحة ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي السالف الذكر على القانون رقم 03 –10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[7] وهذا دليل على حرص المشرع الجزائري على تكريس حماية بيئية أثناء تنفيذ عقود الصفقات العمومية، فهو بذلك يعتبر أساسا قانونيا يسمح للمصلحة المتعاقدة بالوصول إلى حلول بيئية

[1]– المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

[2]– ليلى سالم، المرجع السابق، ص112.

[3]– ليلى سالم، المرجع السابق، ص 112.

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

[5]– المادة 03/03 من القانون رقم 03-10.

[6]– ليلى سالم، المرجع السابق، ص112.

[7]– المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

أثناء تنفيذ عقود الصفقات العمومية التي تهدد المجال البيئي، وهي الإضافة التي جاء بها هذا المرسوم الرئاسي.

أما فيما يخص البيانات الواجب توفرها ضمن عقود الصفقات العمومية والتي تم النص عليها ضمن القسم الأول من الباب الرابع المعنون بأحكام تعاقدية فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس البيانات التي تجسد في مضمونها البعد البيئي والاجتماعي للتنمية مع إشارة إلى أنه تم النص عليها ضمن البيانات التكميلية للصفقة العمومية[1] .

بالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول حاليا، وبالاطلاع على أحكامه نجد أن المشرع الجزائري قد حافظ على ما جاء به ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فيما يخص مجال حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية وذلك فيما يخص النص على القانون رقم 03 – 10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي السالف الذكر (15-247)، كما حافظ على البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن البيانات التكميلية الواجب توفرها في الصفقة العمومية وهو ما تضمنته المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث جاء فيها ما يلي: "...ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية ، فضلا عن ذلك البيانات التكميلية الآتية :

"...البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة "[2].

استخدم تنظيم الصفقات العمومية رقم 15_247 لأول مرة وبصفة صريحة وواضحة لمصطلح التنمية المستدامة وهو ما يحسب للمشرع الجزائري، ويدل على توجهه نحو تكريس حماية بيئية ضمن عقود الصفقات العمومية في إطار تنمية مستدامة، حيث ذكر هذا المصطلح في موضعين:

يتمثل الموضع الأول في نص المادة 95 منه بالضبط ضمن البيانات التكميلية الواجب توفرها عند تنفيذ الصفقة العمومية [3] وذلك بالقول " ...البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ".[4]

أما الموضع الثاني فيظهر ضمن أحكام المادة 78 من ذات المرسوم الرئاسي والتي جاء فيها ما يلي : " ...- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة "[1].

---

[1]- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

[2]-المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص 112.

[4]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

باستقراءنا لنص المادة السالفة الذكر (المادة78 من المرسوم الرئاسي 15-247) نجد أن المشرع الجزائري أدرج البعد البيئي ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد، عندما أضاف " النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة"، أي إدراج المشرع للمعايير المتعلقة بالتنمية المستدامة ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة وهذا إعلان صريح للمشرع على تكريسه أكثر فأكثر لحماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية، فبعد أن تم إدراج البعد البيئي كأحد البيانات التكميلية الواجب النص عليها ضمن الصفقة، ها هو المشرع الجزائري يدعم هذا الموقف بنصه على أن تكون المعايير البيئية من المعايير التي يختار بناء عليها المتعامل الاقتصادي(المتعاقد).

نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري عمل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تكريس الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية، ويبرز ذلك بوضوح في المواضع الآتية:

- الإشارة إلى القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي 15-247 فهو أساس قانوني للمصلحة المتعاقدة يمكنها الاستناد عليه لحماية البيئة وذلك في إطار حرصها ورقابتها على تنفيذ الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد.

- النص على البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن البيانات التكميلية الواجب توفرها في الصفقة العمومية.

- استخدام المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح " التنمية المستدامة " بنص صريح وواضح ضمن تنظيم الصفقات العمومية _ الإضافة التي نشيد بها_ ما يدل على حرص المشرع الجزائري على تنفيذ الصفقة العمومية في إطار التنمية المستدامة، وكما سبق ذكره فقد ذكر هذا المصطلح في موضوعين الموضع الأول ضمن البيانات التكميلية (المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247)، والموضع الثاني إدراج معايير التنمية المستدامة ضمن معايير اختيار المتعامل الاقتصادي (المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.)

وبالعودة إلى المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تتضمن معايير اختيار المتعامل والتي جاء فيها ما يلي" يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على ما يأتي: ".....يمكن أن نستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة"[2].

---

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.

[2]- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236.

وباستقرائنا لنص المادة 78 في المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة وهي بصدد اختيار المتعامل الاقتصادي أن تستند في اختيارها إما إلى مجموعة من المعايير والتي من بينها "النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ,لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة "[1]،أو يكون اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي بناء على معيار السعر وحده وهذا إذا كان موضوع الصفقة يسمح بذلك. وسواء تم اختيار المتعامل بناء على الحالة الأولى أو الحالة الثانية، فالمشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بأن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[2]

في حين نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالفة الذكر قد ألزم المصلحة المتعاقدة أن تستند في اختيارها للمتعامل المتعاقد على نظام تنقيط مؤسس[3]، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد المعايير التي بناء عليها يتم تنقيط المتعامل الاقتصادي ومنحه الصفقة العمومية، هذه المعايير ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن المشرع ومن خلال آخر فقرة من المادة نص على أنه يمكن أن تعتمد المصلحة المتعاقدة على معايير أخرى أثناء اختيارها للمتعامل، وهذا دليل على أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح للمصلحة المتعاقدة في إدراج أي معيار تراه هذه الأخيرة مناسبا لاختيار المتعامل وهذا من باب أن المصلحة المتعاقدة هي أكثر جهة يكون لها إلمام بالصفقة وهي الأدرى بالتنفيذ المناسب للصفقة وبالمتعامل الذي يمكن أن يضمن هذا التنفيذ.

ومهما تكن المعايير المعتمدة من طرف المصلحة المتعاقدة في اختيارها للمتعامل الاقتصادي و وزن كل منها، فإن المشرع قد ألزمها بذكرها ضمن دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، في حين لم يشترط بأن يكون اختيار المتعامل مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزي عكس ما ذكر في المرسوم الرئاسي 15-247 وبالضبط نص المادة 78 منه.[4]

أكد المشرع الجزائري مرة أخرى توجهه نحو إدراج إعتبارات الحماية البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية عندما أقر صراحة مقتضيات حماية البيئة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي يتضمن

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص 113.

[3]- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10-236.

[4]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[1] والذي ألغي بدوره القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة.[2]

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة وهامة بإدراجه لإعتبارات حماية البيئة ضمن عقود صفقات الأشغال العامة على اعتبار أن هاته الأخيرة هي من أكثر الصفقات العمومية استخداما و مساسا في الوقت نفسه بجوانب التنمية المستدامة وبالأخص المجال البيئي، لذلك خصها المشرع الجزائري بالحماية القانونية اللازمة لضبط هذا النوع من الصفقات من خلال المرسوم السالف الذكر.

تطبيقا لذلك فقد خص المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 صفقات الأشغال بجملة من الأحكام يتعلق البعض منها بمجال حماية البيئة ضمن عقود الأشغال العامة، منها ما جاء في القسم الثاني عشر المعنون بحماية البيئة (المادة 47 منه)[3]، ومنها ماجاء ضمن القسم السابع من الفصل الثالث المعنون بتسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها(المادة 63 منه)[4]، والقسم الثامن من نفس الفصل المعنون بإزالة المعدات والمواد غير المستعملة في الورشة (المادة 64 منه)[5].

والجدير بالذكر ان دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال هو أحد مكونات الصفقة العمومية (صفقة الأشغال العامة)، فالمشرع الجزائري أكد من خلاله على جملة من التدابير والإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف كلا المتعاقدين في الصفقة (المصلحة المتعاقدة والمقاول المتعاقد) والتي تتجه في مضمونها إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة ونخص بالذكر هنا البعد البيئي[6]، حيث نميز في هذا الإطار بين:

*الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة والتي تضمن من خلالها هاته الأخيرة تكريس البعد البيئي في صفقة الأشغال :

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964،المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

[3]- المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[4]- المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219

[5]- المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219

[6]- مجيد حيموم، (واقع التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 59، العدد 03، الجزائر 2022، ص 580

حيث يظهر دورها في تكريس البعد البيئي ضمن صفقة الأشغال العامة من خلال إمكانية إحداث تعديلات بعد إبرام الصفقة بينها وبين المقاول أي أثناء تنفيذ الأشغال، بحيث تقوم بالتعديلات اللازمة والمطلوبة وهذا في حالة وجود تعديلات أو تطور في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري كل هذا بموجب المادة 47-04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 على أن تتم هذه التعديلات بواسطة ملحق يكون مبرم بينها وبين المقاول بمعنى تضمين التعديلات التي جاءت بها النصوص القانونية و/أو التنظيمية ضمن ملحق مبرم بين الطرفين .[2]

منح المشرع الجزائري هذه المكنة للمصلحة المتعاقدة بهدف ضمان تنفيذ الصفقة وفق الأطر القانونية الجديدة، ويقع على عاتق المصلحة المتعاقدة تزويد المقاول بكل المعلومات المتعلقة بعمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية لتمكين المقاول من القيام بكل ما يقع على عاتقه فيما يخص تسيير النفايات الموجودة في الورشة من جهة، وضمان احترام الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المعمول بها في هذا المجال من جهة أخرى وهو ما تضمنته المادة 63-02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 [3].

وقد جاء في نص المادة 63-02-02 من المرسوم التنفيذي رقم 21—219 بأنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بتضمين الأحكام المتعلقة بعمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا ضمن دفتر البنود الخاصة لكل فئة من الأشغال، مع إمكانية اللجوء إلى جداول خاصة بمتابعة نفايات الورشة والتي يتم النص عليها بصفة صريحة ضمن دفتر البنود الخاصة، أي اللجوء إلى هذا النوع من الجداول في حالة فرض دفتر البنود الخاصة بصفة صريحة اللجوء إليها[4].

أما إذا كانت الأشغال مجزئة و/أو وجود أكثر من مقاول في الورشة فقد نص المشرع من خلال المادة63 – 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 بأن عملية إزالة وتسيير النفايات الخاصة بالورشة يمكن النص عليها ضمن الوثائق الخاصة بكل صفقة أشغال على التوالي بحيث تضمن المصلحة المتعاقدة من خلالها التنسيق بين الجماعة في تسيير وإزالة النفايات الناتجة عن الأشغال.[5]

---

[1]- المادة 47 / 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

[2]- المادة 47 / 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

[3]- المادة 63 -02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 219.

[4]- المادة 63 – 02-02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -219.

[5]- المادة 63 – 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

أما بالنسبة للجانب المالي في هذه الحالة، فإن المصاريف المتعلقة بتكاليف المصلحة المشتركة المتأتية عن الإدارة الجماعية للأشغال والرامية إلى ضمان تنظيم وحسن سير الورشة وبعد المراقبة التي يقوم بها صاحب الاستشارة الفنية، تتوزع بين المقاولين بالتناسب مع مبالغ الصفقات العمومية للأشغال الخاصة بها، كما يمكن كذلك فتح حساب تناسبي يمسكه المقاول المكلف بالأشغال الأساسية على أن يتم إيداع جميع النفقات الخاصة بالأشغال في هذا الحساب وهو ما ذكر ضمن احكام المادة 24 –03 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219 .[1]

وعليه فللمصلحة المتعاقدة دور كبير في حماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقة (صفقة الأشغال العامة) يتجسد من خلال ضمان تتبعها لجميع مراحل تسيير النفايات الخاصة بالورشة والناتجة عن الأشغال.[2]

*أما التزامات المقاول التي تكرس في مضمونها البعد البيئي ضمن صفقة الأشغال فتتجلى فيما يلي:

يظهر دور المقاول في تكريس البعد البيئي ضمن صفقة الأشغال من خلال نشاطه الذي يضمن حماية فعلية للبيئة كونه منفذ صفقة الأشغال العامة، لذا فقد ألزمه المشرع الجزائري أثناء تنفيذه للصفقة (سواء وجود مقاول وحيد أو عدة مقاولين أو حتى وجود مقاول مناول) بأن لا يخرج تنفيذها على ما تضمنته النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة، بمعنى أن لا تخرج الخدمات الخاصة بتنفيذ الصفقة عن الأطر القانونية المنظمة لمجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

فبعد أن كان منفذ صفقة الأشغال العامة ملزما بما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 15–247 في شقه المتعلق بصفقة الأشغال وكذا قانون حماية البيئة بعدما أشار إليه المشرع ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 15–247[4]، جاء ليوسع من ذلك بان ألزم منفذ صفقة الأشغال بأحكام تشريعية وتنظيمية أخرى تكرس لحماية بيئية ضمن الصفقة السالفة الذكر، والتي أشار اليها المشرع ضمن تأشيرات المرسوم التنفيذي 21–219[5] ومن أمثلة القوانين التي أشار اليها المشرع ضمن تأشيرات المرسوم التنفيذي نذكر :

– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.[6]

---

[1]– المادة 24 –3 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 2019.

[2]– المادة 63 – 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21 –219.

[3] –المادة 47 –1 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 21–219.

[6]– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية عدد 77،الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

– القانون رقم 07–06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ونخص بالذكر نص المادة الثانية منه والتي جاء في فقرتها الأخيرة " إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.[2] وهو ما ينطبق على صفقة الأشغال العامة، أي إلزامية تكريس البعد البيئي من خلال إدراج المساحات الخضراء ضمن مشاريع البناء.

–القانون رقم 11–02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.[3]

–المرسوم التنفيذي رقم 04–410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشاة.[4]

– المرسوم التنفيذي رقم 06–104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة.[5]

–المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآة المصنفة لحماية البيئة[6].

إن ادراج المشرع لهذه الأحكام التشريعية والتنظيمية ضمن تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 21–219 دليل على تكريسه لحماية البيئة أثناء تنفيذ صفقة الأشغال، حيث لم يكتفي المشرع بان أشار إليها ضمن

---

[1]–القانون رقم 03–10.

[2]– المادة 05/02 من القانون رقم 07–06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد31،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[3]– القانون رقم 11–02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 04–410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات، جريدة رسمية عدد 81 ،الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.

[5]–المرسوم التنفيذي رقم 06–104المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة، جريدة رسمية عدد 13 ،الصادرة بتاريخ 05 مارس 2006

[6]–– المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 21-219، بل اخذ بعدا آخر وذلك بنص صريح تضمن إلزامية إدراج البعد البيئي ضمن أي مشروع بناء وهو ما جاء ضمن المادة 02 من القانون رقم 07-06 السالف الذكر، وهذا حتى يكون كأساس قانوني تستند عليه المصلحة المتعاقدة لضمان التنفيذ المطلوب للصفقة

في حال إخلال المقاول بأحد هذه الأحكام.[1]

يجب على منفذ صفقة الأشغال سواء كان مقاولا وحيدا او في تجمع او حتى في وجود مناولين أن يقدم دليل للمصلحة المتعاقدة بأن الخدمات المقدمة في إطار تنفيذ الصفقة المعنية مستوفية للمتطلبات البيئية والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي تم الإشارة إليها ضمن دفتر التعليمات الخاصة، وللإشارة فقط فان هذا الدليل يقدم بعد طلب صريح للمصلحة المتعاقدة.[2]

يلزم المقاول بأخذ جميع التدابير والإجراءات التي يضمن من خلالها حماية العناصر المكونة للبيئة أثناء تنفيذ الأشغال، خاصة ما تعلق بالنفايات الناجمة عن تنفيذ الصفقة وكذا الغبار والأدخنة وأبخرة المنتجات الملوثة والنفايات السائلة والإزعاجات الصوتية، كما لا ننسى التأثيرات التي يمكن أن تحدثها هذه النفايات على النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى حثه على اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمنع تعكر المياه السطحية والجوفية أثناء تنفيذ صفقة الأشغال[3].

إذا كان موقع تنفيذ صفقة الأشغال يكتسي خصوصية، كأن تكون صفقة الأشغال في مكان تطبق فيه تدابير بيئية خاصة لا سيما في المجالات المحمية بموجب نصوص قانونية، فان منفذ صفقة الأشغال في هذه الحالة (سواء كان مقاول واحد أو مجموعة مقاولين أو وجود مناولين) ملزما بتطبيق كل التدابير والمتطلبات التي من شانها عدم المساس بهذه المحميات، أي يجب عليه تنفيذ الصفقة المعنية مع احترام جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تكرس لحماية هذه المحميات.[4]

وعليه فالمقاول مطالب بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ضمن الأطر القانونية المنظمة لها سواء ما تعلق بصفقة الأشغال في حد ذاتها أو ما تعلق بحماية البيئة أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة حتى في حالة وجود تطور في النصوص القانونية في مجال البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تكون

[1]- المادة 47 – 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[2]- المادة 47 – 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 219.

[3]- المادة 47 – 02 – 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

[4] – المادة 47- 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -219.

بموجب أحكام انتقالية أو نظام استثنائي وكانت إحدى شروط تنفيذ الصفقة تتواجد ضمن هذه الأحكام الجديدة، فالمقاول في هذه الحالة ملزم بتنفيذ الصفقة العمومية بناء على ما احتوته هذه الأحكام الجديدة.[1]

وعلى اعتبار أن المقاول هو منفذ الصفقة فان التخلص من نفايات الورشة تدخل ضمن مسؤولياته أثناء تسييره للورشة على أن يتم ذلك خلال الأجل الكلي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال [2]، والمقصود بطبيعة النفايات حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-219 هي النفايات الخامدة والنفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.[3]على أن يكون التخلص من هذه النفايات عن طريق جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية، إضافة إلى التخلص من كل أنواع النفايات الناتجة عن الصفقة بحيث يعد المقاول بروتوكول ملائم لتسيير النفايات الخاصة بالأشغال، موضحا من خلاله كيفية التخلص منها وكذا الأماكن التي سوف توجه إليها وطبعا كل هذا ضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.[4]

أما إذا كانت هذه النفايات هي من النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة، فالمقاول ملزم بتسليم نسخة من محاضر معاينة صرف النفايات السالفة الذكر للمصلحة المتعاقدة ونسخة لصاحب الاستشارة الفنية على أن تكون هذه المحاضر موقعة حضوريا من المقاول أو من مسيري المنشآت المرخصة أو المعتمدة لتثمين أو إزالة هذا النوع من النفايات وهذا في حالة ما أسندت مهمة التخلص من النفايات السالفة الذكر إلى منشآت ومؤسسات معتمدة ومرخصة.[5]

إذن فالمقاول مطالب بتطهير وتنظيف الأماكن التي كانت محلا لتنفيذ صفقة الأشغال أي إعادتها إلى حالتها الأصلية ويكون ذلك على حسابه الخاص ويخضع في ذلك إلى الأحكام المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة مع إمكانية تنفيذ عمليات التطهير والتنظيف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولية حسب الفترات الزمنية المحددة في الرزنامة الشاملة لتنفيذ الأشغال.[6]

وخلاصة القول بأن اهتمام المشرع الجزائري بعقود الصفقات العمومية كان إنطلاقا من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية فهي أداة للتنمية و وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، ولان المصلحة العامة فوق

---

[1]- المادة 47 -05 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

[2]- المادة 63 – 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

[3]-المادة 63 – 01 -01 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219

[4]- المادة 63 – 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219

[5]- المادة 63 – 04 -01 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

[6]- المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219

كل اعتبار دفع ذلك بالمشرع إلى التدخل وضبط كل ما يتعلق بهذا النوع من العقود بداية من تعريفها، وأنواعها وكذا طرق إبرامها وأخيرا إجراءات إبرامها من خلال مختلف النصوص التنظيمية المنظمة لها.

وبما انه لا يمكن الحديث عن المصلحة العامة دون الحديث عن الحق في العيش الكريم، فالإنسان بطبعه ابن بيئته. كان لزاما على المشرع التحرك لتقرير الحماية القانونية اللازمة للمجال البيئي فنظمها بجملة من الأحكام بموجب القانون 03-10 .

وعلى اعتبار أن الصفقة أداة للتنمية الاقتصادية وبما انه لا يمكن الحديث عن المشاريع الاقتصادية بعيدا عن البيئة، حتى قيل في هذا الشأن بأن الأضرار البيئية ضريبة كل تنمية اقتصادية الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري التدخل والحث على ضرورة تقرير حماية للبيئة أثناء تنفيذ الصفقة، وهذا لتفادي الآثار السلبية لعقود الصفقات وفي ذات الوقت الحرص على تحقيق الهدف المنشود منها المتمثل في إحداث تنمية مستدامة، لذلك حرص على إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات بالرغم من أنه لم يعترف بذلك ضمن أول تنظيم لعقود الصفقات ليتراجع بعدها ويؤكد على ضرورة الأخذ بالاعتبارات البيئية صراحة بداية من المرسوم الرئاسي 10-236 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 ليواصل السير بخطى ثابتة نحو التكريس الفعلي لهذا البعد ضمن عقود الصفقات خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 وما تضمنه من أحكام في هذا الشأن.

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة السادسة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الهيئات المكلفة بإبرام عقود الصفقات العمومية، متبعا في ذلك منهج المشرع الفرنسي الذي نص في مادته الثانية على الدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات المحلية ومؤسساتها العامة،[1] وألزمها باحترام المعايير البيئية عند إبرام هذه العقود. كما كلف هذه الهيئات أيضا بحماية البيئة من خلال القوانين المنظمة لها والقوانين الأخرى ذات الصلة، فمنها ما أنشأت أساسا لهذا الغرض، ومنها المكلفة بحماية البيئة إضافة إلى مهام أخرى لها، وقد تلجأ هذه الهيئات في إطار حماية البيئة إلى إبرام صفقات عمومية [2].

[1] - Bernard Castaing, Rosan noguellou et Catherine predissy bchnal, les marchés publics nation modalités de gestion, exécution, liTEC, Edition dujuris-clsseur, paris ,2002, p 6

[2]- تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 على " ... : الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا، بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الاقليمية ....."

وعليه سنتناول بالدراسة الدولة باعتبارها جهاز مركزي مكلف بحماية البيئة في إطار صفقاتها العمومية (المطلب الأول)، كما سنتطرق للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من خلال المطلب الثاني باعتبارهما مكلفان بحماية البيئة في إبرام صفقاتهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدولة باعتبارها جهاز مركزي إداري مكلف بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

الدولة شخص عام يتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري[1] تمارس صلاحياتها عبر كامل ربوع الوطن، هي الأصل الذي ينبثق منه الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.[2] يندرج ضمن مفهوم الدولة الأجهزة المركزية ورئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ووزارات أخرى، وكذلك المصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات التي تتمتع بالصبغة الإدارية وتشكل امتدادا للإدارة المركزية على المستوى الإقليمي، كما يدخل في مفهوم الإدارة العمومية التي تنتمي إلى الدولة الهيئات الوطنية المستقلة.[3]

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتناول الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية(الفرع الأول)، كما سنتطرق للأجهزة الغير ممركزة المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض الوزارات على سبيل المثال المكلفة بحماية البيئة في إطار مهامها وإلى وزارة البيئة خصوصا وذلك من خلال إعلانهم لصفقات عمومية آخذين بعين الاعتبار البنود البيئية أثناء إبرامها.[4] كوزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الموارد المائية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة

---

[1] – المادة 49 و 50 من الامر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

[2] – عبد الرحمن فنطاسي، مدخل للقانون الإداري(التنظيم الإداري)، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019–2020، ص 26.

[3] – محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج باتنة 01، 2020–2021 ص55.

[4] – ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص46

الفلاحة والتنمية الريفية،.....إلخ، (أولا) ثم الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحماية البيئة في إطار صفقاتها (ثانيا) وفق ما يلي:

أولا: بعض الوزارات المكلفة بحماية البيئة في إطار صفقاتها العمومية

سنتطرق إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة باعتبارها أساسا مكلفة بحماية البيئة بالإضافة إلى بعض الوزارات الأخرى.

1- وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

عرف قطاع البيئة في الجزائر نوع من عدم الاستقرار بالرغم من حساسيته فلقد تداولت عليه عدة وزارات، كوزارة الري والغابات والفلاحة، والبحث العلمي والتربية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.... ويعود سبب ذلك إلى شساعة مجال الحفاظ على البيئة خاصة من الناحية التنموية التي تمس كل القطاعات.[1] وفي عام 2017 تم إعادة وزارة البيئة وإضافة الطاقات المتجددة إلى قطاع البيئة نظرا للارتباط الوثيق بين المجالين، فالهدف من الجمع بين القطاعين يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة ألا وهي تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار التغييرات المناخية ومن هنا يظهر دور الطاقة المتجددة في حماية البيئة.[2]

أقر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] بأن الدولة ملزمة بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة الوضعية الخاصة.[4] وكذلك مسؤولياتها على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال.[5]

---

[1] – منية شوايدية ، منيرة رقطي، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وأفاق، مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 2-3 أكتوبر 2018، ص 211.

[2] – صافية محور، (الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر الاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1974-2017)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد، العدد01، الجزائر، 2020، ص 571.

[3] – القانون رقم 03-10 .

[4] – المادة 10 من القانون رقم 03-10.

[5] – المادة 11 من القانون رقم 03-10.

تتمثل هذه التدابير التي تلجأ إليها الدولة استنادا إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تدابير وقائية قبلية على وقوع الضرر، ويكون ذلك من خلال دراسة التأثير على البيئة أو إلى دراسة موجز التأثير عليها، كل هذه التدابير لا تستطيع الوزارة المكلفة بالبيئة أو باقي الهيئات الإدارية مباشرتها بنفسها لذا تلجأ إلى آلية التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية سواء بغرض دراسة التأثير على البيئة أو بغرض متطلبات أخرى لحماية البيئة، وتبرم هذه الصفقات بالاستناد لقانون حماية البيئة وتنظيم الصفقات العمومية.[1]

وكمثال عن صفقات وزارة البيئة والطاقات المتجددة مشروع سولار 1000 للطاقة الشمسية وهو أول مشروع حكومي ضمن برنامج الطاقة المتجددة للبلاد الذي يستهدف توليد 15,000 ميغاواط من الكهرباء النظيفة بحلول عام 2035،الذي فتح الباب في 23 ديسمبر 2021 أمام الشركات الوطنية والعالمية لسحب دفاتر الشروط والمواصفات الخاصة للمشروع، وقد عانى من التأجيلات ولم يباشر فيه لحد الساعة بالرغم من تصريح مسؤولي وزارة البيئة بأن موعد الفصل في الصفقات سولار 1000 قبل نهاية 2022 .[2] كما يمكن أن تلجا الوزارة إلى التعاقد عن طريق الصفقات العمومية في مجال النظافة واقتناء الأجهزة الخاصة بالنظافة....إلخ.

2 – وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

تسهر على سلامة المياه الصالحة للشرب واحترام الأطر القانونية ...إلخ باعتبارها الوزارة المعنية بالسهر على الصحة العامة من منطلق اعتبار الحق في الصحة من بين أهم حقوق الإنسان التي تتأثر بالتدهور البيئي،[3] واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب الصحة والسكان،[4] وكمثال عن الصفقات التي أبرمتها هذه الوزارة صفقه إنجاز مستشفى بطاقة 120 سرير بسوق أهراس، كذلك صفقة إنجاز مركز أمراض القلب وجراحة القلب لدى الأطفال بطاقة 80 سرير بمعالمة الجزائر العاصمة، وصفقه إنجاز مستشفى بطاقة 240 سرير بعين مليلة أم البواقي، وصفقة إنجاز

[1] – محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

[2] – أحمد بدر، عبد الرحمن صلاح، مشروع الطاقة الشمسية سولار 1000 في الجزائر يواجه تأخيرا جديدا(الخاص) مقال منشور على الموقع https://attaqa.Net – تم الدخول إليه يوم السبت 1-4-2023 على الساعة 22:50.

[3] – منى مقلاتي، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 186.

[4] – نجاة حملاوي، هشام مخلوف، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، أفاق واقع، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المنظم يومي 02 و 03 أكتوبر 2018، ص 651.

مستشفى بطاقة 120 سرير بعين فكرون بأم البواقي ومشروع الصفقة المتعلق بمستشفى الأمراض العقلية بطاقة 120 سرير ببودوار (بومرداس) وصفقة إنجاز معهد لسرطان بوهران وصفقة التموين بالأدوية والمنتجات الصيدلانية.[1] بالإضافة إلى إبرامها لصفقه إنجاز وتشييد قطب طبي وجامعي فيه كل التخصصات والمرافق وإنجاز مستشفى مدني عسكري مع شركة صينية للتكفل بالدراسة والإنجاز.[2]في مدينة سيدي عبد الله الذكية التي أنجزت وفقا للمعايير البيئية هي الأخرى.

3 – وزارة الري

تسهر هذه الوزارة على حماية مختلف منابع المياه الطبيعي من أنهار وبحيرات وبحار ومحيطات من خطر التلوث وكذا على ترشيد الاستغلال الزراعي وحتى الصناعي للمياه الجوفية.[3]

4 – وزاره السكن

تسهر وزارة السكن على احترام مشروعات الإسكان والمرافق العمومية للشروط البيئية.[4]

5 – وزارة الثقافة والاتصال

تساهم هذه الوزارة في حماية البيئة الثقافية كالتراث والمعالم الأثرية.[5]

6 – وزاره الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة على وجه الخصوص تسيير الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهول ومكافحة الانجراف والتصحر المرتبط بحفظ الطبيعة، وعلى هذا الأساس تم تزويدها بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[6].

ثانيا: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحماية البيئة في إطار صفقاتها

أخضع المرسوم التنفيذي رقم 91–434 [7]الهيئات الوطنية المستقلة لتنظيم الصفقات العمومية، وبقيت على هذا الحال إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15–247 الذي لم يذكر هذه الهيئات ضمن المؤسسات الملزمة بتطبيق إجراءات الصفقات العمومية في المادة السادسة منه، فهل هو تراجع عن

---

[1] – وكالة لجنة الصفقات لقطاع الصحة منحت ترخيص لمجموعة من المشاريع، مقال منشور على الموقع **https:// ennaharonline.Com** تم الدخول إليه بتاريخ 2023/4/1 على الساعة 11:00 صباحا.

[2] – **https:// ulralgeria. ultrasawt.com** تم الدخول إليه بتاريخ 2023/4/1 على الساعة 11:10 صباحا

[3] – منى مقلاتي، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 187.

4 – المرجع نفسه، ص187

[5] – نجاة حملاوي، هشام مخلوف، المرجع السابق، ص 651.

[6] – المرجع نفسه، ص 651.

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 91–434.

خضوع هذه الهيئات لإجراءات تنظيم الصفقات العمومية ؟[1]، في واقع الأمر حتى وإن كانت هذه الهيئات تتمتع ببعض الاستقلالية، فإنها لا تتمتع بشخصية قانونية مختلفة عن الشخصية المعنوية للدولة، وبالتالي فهي تخضع لإجراءات الصفقات العمومية. وعدم نص المشرع الجزائري عليها ما هو إلا تأكيد على أنها أشخاص عامة تتمتع بنوع من الاستقلالية لكن هذه الأخيرة لا تخرج عن الشخصية القانونية للدولة.[2]

والسلطات الإدارية المستقلة، والتي تسمى أيضا بالسلطات المستقلة هي مؤسسات وهيئات جديدة من الهيئات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر،[3] وتتمثل هذه الهيئات (على سبيل المثال) في:

– المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته.

– مجلس المنافسة[4]، مجلس المحاسبة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[5]

– سلطه ضبط البريد والمواصلات ،سلطة الضبط السمعي البصري

–السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[6]

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على هذه الهيئات المستقلة وألزمتها بإبرام الصفقات العمومية، في حين لم ينص عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهذا لا يعني أن المشرع قد تراجع عن تطبيق إجراءات الصفقات العمومية عليها، وإنما هو تأكيد على أنها أشخاص قانونية عامة تتمتع بنوع من الاستقلالية غير أن هذه الاستقلالية لا تخرج عن الشخصية القانونية للدولة.[7]

الفرع الثاني: الأجهزة الغير ممركزة المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية:

يقصد بالأجهزة الغير ممركزة للدولة مختلف المصالح الخارجية للوزارات، وتتمثل في مختلف المديريات التنفيذية المتواجدة على المستوى الجهوي وعلى المستوى الولائي.

وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف هذه المديريات (أولا)

كما سنتناول أنواع المديريات التنفيذية (ثانيا).

---

[1] – عباس بلغول، (المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15–247) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد09، المسيلة، الجزائر، مارس2018، ص1066.

[2] – المرجع نفسه، ص 1066.

[3] – ناصر لباد،(السلطات الإدارية المستقلة)، مجلة إدارة، العدد 21، ص 7–8.

[4] – المرجع نفسه، ص 8.

[5] – عباس بلغول، المرجع السابق، ص 1066.

[6] – محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[7] – عباس بلغول، المرجع السابق، ص1065

أولا: تعريف المديريات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية:

المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للمديريات التنفيذية ولا غرابة في ذلك لأن وضع التعريف للمصطلحات القانونية ليست مهمة المشرع وإنما اختصاص القضاء والفقه.

عرفها الأستاذ محمد صغير بعلي بأنها " تطبيق لصور عدم التركيز الإداري كإحدى صور النظام الإداري والتي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة ".[1]

كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها " تمثل الدولة في شتى القطاعات وتعمل على المحافظة على وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها".[2]

وقد عرفها الأستاذ مازن راضي ليلو بأنها " بمقتضاها تمنح الحكومة المركزية بعض الموظفين في الأقاليم المختلفة سلطة البت ذات الطابع المحلي دون الحاجة للرجوع للوزير المختص في العاصمة".[3]

وقد قام الأستاذ محمد الشافعي أبو راس بتعريفها على أنها " تخفيف من درجة التركيز وذلك بأن تقرر لبعض المديرين وكبار الموظفين العاملين في الأقاليم سلطة البت في بعض الأمور دون الرجوع إلى الوزير في العاصمة".[4]

بناء على تعدد هذه التعاريف، يمكن تأييد التعريف الذي يعتبر المديريات التنفيذية أو المصالح غير المركزة للدولة كما أصطلح عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 801 بأنها هيئات تابعة للوزارات وغير منفصلة عنها لا إداريا ولا بشريا، ولا يمكن اعتبارها هيئات لا مركزية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وكل الآثار القانونية المترتبة عنها.[5]

ثانيا: أنواع المديريات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

تنقسم المصالح الغير المركزة للدولة من حيث المجال الإقليمي الذي تمارس فيه صلاحياتها ومهامها المسندة إليها إلى مديريات تنفيذية جهوية ومديريات تنفيذية ولائية.[6]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 24.

[2] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 102.

[3] – مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، دون بلد النشر، 2008، ص 34.

[4] – محمد الشافعي أبو راس، العقود الادارية ، دون دار نشر ، بنها، مصر، ص 138.

[5] – سامية نويري، (التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 06، العدد 01، أدرار، 2022، ص 162.

[6] – المرجع نفسه، ص 163.

نجد أن المشرع الجزائري نص فقط على المديرية التنفيذية الولائية وذلك من خلال نص المادة 801 من القانون رقم 22-13 والتي جاء فيها " ... المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية ...".[1] .

وعليه سنتطرق إلى المديريات التنفيذية الجهوية وبعدها سنتطرق إلى المديريات التنفيذية الولائية.

1- المديريات التنفيذية الجهوية

تتواجد المديريات التنفيذية الجهوية على المستوى الجهوي، فنجد مثلا المديرية الجهوية للضرائب والتي تضمن تمثيل المديريات العامة للضرائب على المستوى الجهوي[2] ويبلغ عددها 09 مديريات،[3] تتواجد في كل من الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران، وتتكون من أربع مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل، والمديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل، والمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والتحصيل.[4]وكذلك توجد تسع مديريات تنفيذية جهوية لوزارة التجارة وترقية الصادرات في ثلاث مصالح،[5] والتي تتواجد في كل من الجزائر، البليدة، عنابة، وهران، بشار، سطيف، باتنة، سعيدة، ورقلة. وكذلك المديرية الجهوية للجمارك والمديرية الجهوية لأملاك الدولة.....

2- المديريات التنفيذية الولائية

تتواجد على مستوى الولايات الثمانية والخمسون (58) مثل مديرية الأشغال العمومية التي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-436[6]الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولايات ويبين مهامها، ومن أمثلتها : مديرية التربية، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية البيئة والطاقات المتجددة ومديرية التجارة، مديرية الصناعة، ومديرية الصحة....الخ.

---

[1] – المادة 801 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد ،59 الصادرة في 24 سبتمبر 2006.

[3] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 .

[4] – https:// midi – goiv.d.z تاريخ الدخول بتاريخ 2023/3/28 على الساعة 11:00 صباحا.

[5] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 68 ، الصادرة في 9 نوفمبر 2003.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الاشغال العمومية في الولاية، وعملها، جريدة رسمية عدد 74 ، الصادره بتاريخ: 2005/11/13.

تلتزم الدولة وما يدخل في مكوناتها كما تطرقنا له آنفا، باللجوء إلى التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية في جميع عمليات التعاقد الإداري التي تدخل في اختصاصاتها وصلاحياتها فكل هذه الهيئات الإدارية التي تطرقنا لها وهي على سبيل المثال لا الحصر تبرم صفقاتها المختلفة مع الأشخاص الأخرى الخاصة سواء كانت طبيعية أو معنوية.[1] كذلك وفي مجال حماية البيئة قد تلجا الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية التابعة لها إلى التعاقد في مجال النظافة وتسيير النفايات من خلال اقتناء أجهزة ومواد التنظيف الخاصة بها، ضف إلى ذلك يمكنها إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الخاصة في مجال جمع ونقل النفايات التي تدخل في مجالها، وكل هذه العمليات تكون عن طريق آلية الصفقات العمومية.[2]

فحسب القانون رقم 01-19[3] المتعلق بتسيير النفايات السابق الذكر، والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر فإنه يمكن التعاقد عن طريق الصفقات العمومية مع أشخاص معنوية أو طبيعية بهدف التسيير العقلاني لقطاع النفايات لفترة محددة وتبرم عقود الصفقات العمومية لأجل تلبية الحاجيات من مواد ومعدات خاصة بالنفايات في حالة التسيير المباشر، كل هذا طبقا للقانون 03-10 وتطرقه إلى الهيئات الإدارية التي لها أحقية التعاقد عن طريق آلية الصفقات العمومية .[4]

المطلب الثاني

الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية هيئات مكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

تأخذ الهيئات اللامركزية في الدولة صورتين: الهيئات اللامركزية الإقليمية متمثلة في البلدية والولاية حسب نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية... ".[5] واللتان تمارسان مهامهما وصلاحياتهما على المستوى الإقليمي، أما الهيئات اللامركزية المرفقية فتتمثل في مختلف المرافق العمومية التي تهدف إلى تحقيق أغراض إدارية واقتصادية وتجارية وتمارس صلاحياتها في حدود الأغراض التي أنشأت من أجلها. هذه الهيئات تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، وهي أشخاص معنوية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب عنها من آثار قانونية طبقا لنص المادتين 49-50 من القانون المدني الجزائري مما يجعلها أهلا للتعاقد.

---

[1] – محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص 56.

[3] – القانون رقم 01-19.

[4] – محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري المرجع السابق، ص 62.

[5] – المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

في هذا الإطار سنتناول الجماعات الإقليمية كهيئات مكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية (الفرع الأول) ثم المؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

كما أشرنا سابقا فإن الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في الولاية والبلدية حيث تكلف كل منهما بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية، ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

استحدثت الولاية بموجب القانون رقم90-09 ونظرا لأهميتها كمجموعة إقليمية عرفتها المادة الأولى من القانون 90-09.[1] بأنها " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ الولاية بقانون ".[2]

كما أن لها أساس دستوري يتمثل في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعاقبة التي تناولتها بداية من دستور 1993 وصولا إلى دستور 1996 ومختلف التعديلات الواردة عليه بحيث ورد ذكر الولاية كجماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

وقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[4]

نظرا لكون الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد تم الاعتراف لها بأهلية التعاقد من أجل إبرام الصفقات العمومية لتلبية حاجياتها وتقديم خدمة أحسن للجمهور، وعلى ذلك قام تنظيم الصفقات العمومية بالتطرق لها على مر المراحل التي عاشها[5]، فهي تبرم الصفقات الخاصة بالخدمات أو

---

1 – القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 11 ابريل 1990.

2 – المادة 01 من القانون رقم 90-09.

3 – سمير بلحيرش، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2011-2012 ، ص 28.

4 – المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

5 – سمير بلحيرش، المرجع السابق، ص 30.

التوريدات لها ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لتنظيم الصفقات العمومية[1] . وعلى ذلك فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي، ويحضر الصفقة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية[2].

وتلعب الولاية دورا هاما في جميع المجالات التي تخدم مصلحة المواطن وتهدف إلى تحقيق التنمية المحلية أبرزها مجال حماية البيئة، حيث تعمل الولاية جاهدة من اجل تحقيق هذه الحماية. تجسيدا لذلك أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-07 على دور الولاية في حماية البيئة في عده محطات متفرقة نذكر منها:

- مساهمه الولاية إلى جانب الدولة في حماية البيئة وحماية وترقيه وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.[3]

- تشكيل لجان دائمة عن طريق المجلس الشعبي الولائي للمسائل التابعة لاختصاصه، ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.[4]

- كذلك يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجال السياحة، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات.[5]

- إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات لجمع كل المعلومات والدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[6]

- مبادرة المجلس الشعبي الولائي بالاتصال بكل المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[7]

- مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.[8]

- كما يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة

---

[1] – المادة 135 من القانون رقم 12-07.

[2] – المادة 136 من القانون رقم 12-07.

[3] – المادة 01 من القانون رقم 12-07.

[4] – المادة 33 من القانون رقم 12-07.

[5] – المادة 77 من القانون رقم 12-07.

[6] – المادة 81 من القانون رقم 12-07.

[7] – المادة 85 من القانون رقم 12-07.

[8] – المادة 86 من القانون رقم 12-07.

للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

ففي مجال حماية البيئة" قد تلجا الولاية إلى إبرام عقود الصفقات العمومية، وعلى سبيل المثال: أبرمت ولاية الجزائر العاصمة عدة اتفاقيات مع مؤسسات عمومية مختلفة لاقتناء عتاد النظافة والتطهير والأشغال العمومية والنقل لتحسين التهيئة الحضارية والمحيط بالعاصمة، والذي تم بموجب الصفقات العمومية اقتناء 482 شاحنة وآلية، من بينها 336 شاحنة دكاكة لجمع النفايات المنزلية ممولة من ميزانية ولاية الجزائر بمبلغ إجمالي قدره 1300 مليار سنتيم، بالإضافة إلى اقتناء 55,000 حاوية لجمع النفايات، لتحسين الوضع البيئي ونظافة المحيط[2].

وتساعد هذه التجهيزات عمال النظافة في أداء مهامهم على مستوى 57 بلدية في العاصمة، كما تعد هذه العملية الأولى من نوعها في مجال التكفل بالعتاد وتسخير المعدات والآليات الكفيلة بتحسين المحيط والتكفل الأمثل برفع النفايات المنزلية والقضاء على النقاط السوداء والمفارغ العشوائية المنتشرة بمختلف بلديات العاصمة الداخلية منها على وجه الخصوص[3].

ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية

تم إنشاء البلدية بموجب القانون رقم 90-08[4]. وكما قلنا سابقا فالبلدية لها أساس دستوري منذ أول دستور في الجزائر لسنة 1963 إلى غاية دستور 1996 ومختلف التعديلات الواردة عليه وهي الجماعة القاعدية [5] في التنظيم الإداري الجزائري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[6] كما تعتبر البلدية بمثابة القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[7]

وباعتبار البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وبأهلية التعاقد ونظرا لكونها ملزمة بتلبية حاجياتها وحاجيات الجمهور، فهي ملزمة بالدخول في علاقات تعاقدية تخضع للقانون العام.

---

[1] – المادة 87 من القانون رقم 12-07.

[2] – https://www. echaab.dz تم الدخول إليه في 25 مارس 2023 على الساعة 15:00 مساء.

[3] – https://www. el-massa.com تم الدخول إليه في 25 مارس 2023 على الساعة 15:30 مساءا.

[4] – القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

[5] – المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

[6] – المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[7] – المادة 2 من القانون رقم 11-10.

على هذا الأساس ورد ذكر البلدية في كل قوانين الصفقات العمومية[1]، كما نجد العديد من المواد المتعلقة بكيفية إبرامها للصفقات العمومية في قانون البلدية والتي يؤكد المشرع من خلالها خضوع البلدية إلى تنظيم الصفقات العمومية[2]. حيث نص قانون البلدية على قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات العمومية والإيجارات وقبول الهبات والوصايا وكذلك القيام بصفقات أشغال البلدية ومراقبة حسن تتنفيذها،[3] وتتأسس اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا للتنظيم الصفقات العمومية[4] والتي حددت المادة 191 من ذات القانون تشكيلتها.

تمارس البلدية العديد من المهام والصلاحيات حددها القانون رقم11-10 في مختلف المجالات في حدود إقليمها الجغرافي ومن بين هذه المجالات، مجال حماية البيئة وتتمثل مهامها فيما يلي:

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.[5]

- كما يكلف في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري، وكذلك السهر على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[6]

-خضوع أي مشروع استثمار آو تجهيز آو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.[7]

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع.[8]

- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[9]

---

[1] – سمير بلحيرش ، المرجع السابق، ص 28.

[2] – المادة 189 من القانون رقم 11-10.

[3] – المادة 82 من القانون رقم 11-10.

[4] – المادة 190 من القانون رقم 11-10.

[5] – المادة 88 من القانون رقم 11-10.

[6] – المادة 94 من القانون رقم 11-10.

[7] – المادة 109 من القانون رقم 11-10.

[8] – المادة 110 من القانون رقم 11-10.

[9] – المادة 112 من القانون رقم 11-10.

– الموافقة على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية من قبل المجلس الشعبي البلدي ما عدا المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[1]

– كما تسهر البلدية على صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.[2]

– إحداث مصالح عمومية تقنية للتكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، المساحات الخضراء.[3]

و بما أن البلدية يقع على عاتقها الحمل الأكبر في حماية البيئة، فقد تلجأ بمناسبة ممارستها إلى التعاقد عن طريق عقود الصفقات العمومية .

ففي مجال تسيير النفايات، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 372/02.[4] المتعلق بنفايات التغليف وتطبيقا لأحكام القانون رقم 01-19.[5] المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، أقر هذا المرسوم التنفيذي بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين، أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمين هذه النفايات الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستعملة والمستهلكة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون 01-19 .

حيث نصت المادة 14 على ما يلي " يمكن للبلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجه نفايات التغليف من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 "[6].

وفي هذا المجال تقوم البلدية بتقديمها للعروض الخاصة بهذا التسيير وعلى سبيل المثال العروض المتمثلة في اقتناء الشاحنات المخصصة لنقل النفايات، واقتناء الحاويات المخصصة لتجميع هذه النفايات على مستوى الأحياء السكنية، والحاويات الجديدة المخصصة لتجميع النفايات على مستوى المؤسسات

---

[1] – المادة 114 من القانون رقم 11-10

[2] – المادة 123 من القانون رقم 11-10

[3] – المادة 149 من القانون رقم 11-10

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بالنفايات التغليف، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

5 – القانون رقم 01-19 .

[6] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372.

الإدارية والتعليمية والخدماتية، إضافة إلى ذلك العروض الخاصة باقتناء الآلات العصرية للتنظيف والمتمثلة في آلة الكنس الأوتوماتيكية للشوارع والطرق السريعة وكذا التجهيزات الخاصة بفرز النفايات المنزلية.[1]

وعلى سبيل المثال: تعاقدت بلدية سطيف عن طريق الصفقة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية مع سبع متعاملين يعهد إليهم خدمات خاصة بموجب عقد صفقه لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك للقيام بمهام رفع وكنس ونقل النفايات المنزلية من الأحياء السكنية شبه الحضرية التابعة لإقليم بلدية سطيف إلى مركز الطمر التقني لبلدية سطيف، وهذه الأحياء تتمثل في قطاع الحاسي، قطاع عين الطريق، قطاع شيح العيفة...إلخ.[2]

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، إبرام صفقات عمومية بين مركز الردم التقني بولاية المسيلة وبلدية المسيلة وحمام الضلعة وبلدية أولاد ماضي وبلدية أولاد عدي القبالة وبلدية أولاد دراج منها المتعلقة بالمعالجة فقط ومنها التي تتولى فيها المؤسسة خدمة رفع ونقل النفايات بواسطة عتاد وعمال المؤسسة.[3]

كما يمكن للبلدية اللجوء إلى إبرام عقود صفقات عمومية بشأن صيانة المساحات الخضراء أو إنشاء مساحات جديدة.[4]

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية:

المؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية القانونية، أنشأت من أجل التسيير المستقل والمتخصص للمرفق العام.[5] وتسمى باللامركزية المرفقية، حيث تفوض الدولة لها تسيير

---

[1] – محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص 88-89.

[2] – المرجع نفسه، ص 75.

[3] – أشواق ريزوق زغلاش ، دور مؤسسات الردم التقني في التسيير البيئي والاقتصادي الفعال، للنفايات الحضارية، دراسة حالة، المؤسسة العمومية للتسيير مراكز الردم التقني، بولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم تسيير المدينة، فرع تسيير النفايات الحضارية، تخصص تسيير المدينة، ميدان الهندسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019- 2020، ص 75.

[4] – محمد مخنفر، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ص 89.

[5] – إلهام فاضل، القانون الاداري، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى، (ل م د) السداسي الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2017- 2018، ص 36.

المرفق العام بمنحها الاستقلالية المالية والإدارية من أجل تقديم وتحسين الخدمة العمومية لجمهور المنتفعين .[1]

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، سنتناول المؤسسات العمومية الإدارية (أولا) ثم المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري (ثانيا).

أولا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

تعتبر هذه المؤسسات احدى المرافق ذات دور بارز في مجال حماية البيئة، تعمل الدولة على تسييرها بطريقة غير مباشرة لضمان قدر كبير من المرونة والاستقلالية بالنسبة لتسيير هذه المؤسسات لجعلها تتأقلم مع الأوضاع الجديدة.[2] حيث تم النص على هذا النوع من المؤسسات في كل قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية بداية من الأمر رقم 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة السادسة منه التي ذكرت الهيئات الملزمة بإبرام عقود الصفقات العمومية من ضمنها المؤسسات العمومية الإدارية.

أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات لتنظيم الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام من أي شكل من أشكال الفساد المالي.[3] وتم إخضاعها من الجانب القانوني إلى القواعد القابلة للتطبيق على الإدارة، كما تخضع في علاقتها مع السلطة التي تتبعها والمرتفقين والغير إلى المرفق العام، وتتمتع باستقلالية مالية وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، زيادة على ذلك فهي تحوز على مجلس إدارة و توجيه[4].

وبالتالي فهي " شخص معنوي عام متخصص يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية يكلف بتسيير مرفق عمومي إداري يرتبط بالدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية التابعة لها ويخضع لرقابتها."[5] الشيء الذي يمكنها من توقيع عقود إدارية ومن ثمة إبرام صفقات عموميه خاصة بها. وباعتبار أن هذه

1 – إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 36.

2 – عباس بلغول، المرجع السابق، ص 1067.

3 – المرجع نفسه، ص 1067.

4 – سمير بلحيرش، المرجع السابق، ص 29.

5 – حكيم طيبون، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حميدين، الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019- 2020، ص 105-106.

المؤسسات مكلفة بحماية البيئة فهي ملزمة باحترام المعايير البيئية حتى في صفقاتها ولتأكيد ذلك سنتطرق لبعض هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

1- مركز تنمية الموارد البيولوجية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1] تتمثل مهامه فيما يلي:

- جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية.

- المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.

- اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية، والحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.[2]

يقوم بتسيير مؤسسات تنمية الموارد البيولوجية مدير،[3] ويقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات ذات الصلة ببرنامج أنشطة المركز.[4] ويقوم بإدارة هذه المؤسسات مجلس توجيهي[5] الذي يتداول في عدة مجالات من بينها الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المركز.[6]

2 - الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[7] تتمثل مهام هذه الوكالة في جرد الثروة الحيوانية والنباتية الوطنية وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها القيام بأعمال الدراسات والملاحظة والتقييم المتعلقة بالتنظيمات الايكولوجية الطبيعية وإعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية و اقتراح تصنيفها و الحرص على المحافظة على الثروة

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في11نوفمبر2002، يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية ، جريدة رسمية عدد 74 ، الصادرة في 13 نوفمبر 2001.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[4] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[5] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[6] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[7] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 13 فيفري 1991.

الحيوانية والنباتية وتنميتها، لا سيما الأنواع المهددة أو الآيلة للانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية أو نفعية أو علمية.

- إدخال الأنواع النباتية والحيوانية المستوردة وتوطينها.

- اقتراح برامج الإعمار أو إثراء مناطق الصيد والمساهمة في تنفيذها...[1].

كما يمكن لهذه الوكالة أن تبرم جميع العقود والامتيازات والمعاهدات والاتفاقيات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بميدان عملها.

3 - الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2] تهدف إلى ترقيه إدماج إشكالية التغييرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة[3]، مكلفه بما يلي:

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغييرات المناخية.

- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغييرات المناخية والسهر على تحسينها بانتظام.

- إعداد دوريا تقرير حول التغييرات المناخية وكذلك تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغييرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري.

- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغييرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى....[4]

يسير هذه الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام و تزود بمجلس علمي،[5] ويقوم المدير العام بإبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات.[6]

---

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98- 352، المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91- 33، المؤرخ في 9 فيفري 1991، والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 11 نوفمبر 1998.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية، وتحديد مهامها، وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67، الصادرة في 3 اكتوبر 2005.

[3] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 375.

[4] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 375.

[5] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 375.

[6] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 375

4 – المؤسسة العمومية الإستشفائية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1] وتتمثل مهامها في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان وتتولى:

– ضمان تنظيم وبرمجة وتوزيع العلاج الاستشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.

– تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

– ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم.[2]

يقوم بتسييرها مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بهيئة استشارية تدعى المجلس الطبي.[3] يتداول مجلس الإدارة في عده مجالات متعلقة بتسيير المستشفى من بينها الصفقات العمومية والعقود والاتفاقيات والاتفاقات[4] التي يبرمها المدير.[5]

*** موقف المرسوم الرئاسي 15– 247 من المؤسسات العمومية المتخصصة:**

ذكر المرسوم الرئاسي رقم 02–250 مجموعة من الهيئات إلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث، وهو ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 10– 236. غير انه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 نجده أغفل ذكر هذه المؤسسات فهل معنى هذا أنها لا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية؟

– المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

أنشأت هذه المؤسسات بموجب القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي سنة 1998–2002.[6]

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 140، المؤرخ في 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 20 ماي 2007

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07–140.

[3] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–140.

[4] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–140.

[5] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07–140.

[6] –القانون رقم 98–11 المؤرخ في 22اوت 1998 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، جريدة رسمية عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 24 اوت 1998

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 99- 256،[1] نجد أن هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2] وهي مؤسسات عمومية وطنية هدفها تحقيق المنفعة العامة من خلال تقديم خدمات علمية وتكنولوجية مجانية بإستعمال امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فهي لا تهدف الى تحقيق الربح كما أنها ممولة من ميزانية الدولة وتخضع للمحاسبة العمومية مما يجعلها مؤسسة عمومية إدارية ذات طابع خاص لها نفس مميزات وخصائص المؤسسة العمومية الإدارية.[3] وعليه فهي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

انشات هذه المؤسسات بموجب قانون التوجيه الخاص بالتعليم العالي رقم 99- 05[4] بموجب المادة 31 منه، هي مؤسسات عمومية وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5] وهي فئة جديدة لتسيير المرافق العمومية الخاصة بالجامعات وقطاع التعليم العالي[6]، لها من الوسائل التي تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل إعتمادات التسيير والتحضير من أجل تحقيق مهامها.[7] وهي مؤسسة خدماتية تهدف لتحقيق النفع العام وشبيهة بالمؤسسات العمومية الإدارية من حيث الهدف والغاية والتمويل والرقابة، وعليه فهي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية مثلها مثل المؤسسات العمومية الإدارية.

- وحدات البحث العلمي:

بالرجوع إلى القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88- 01[8] نجده نص على إنشاء هياكل خاصة وسماها بمركز البحث والتنمية[9]، على أن تمول هذه المراكز كليا أو جزئيا من المال العام

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 99- 256، المؤرخ في 16نوفمبر 1999 يحدد كيفيات انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 21 نوفمبر 1999

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140.

[3] – عباس بلغول، المرجع السابق، ص 1067.

[4] – القانون رقم 99- 05، المؤرخ في 4 ابريل 1999، يتضمن قانون التوجيه الخاص بالتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 07 ابريل 1999.

[5] – المادة 03 من القانون رقم 99-05.

[6] – سمير بلحيرش، المرجع السابق، ص 30.

[7] – المادة 35 من القانون رقم 99- 05.

[8] – القانون رقم 88- 01.

[9] – المادة 51 من القانون رقم 88- 01.

في شكل مساهمات نهائية من الدولة[1]، وتخضع هذه المؤسسات لقواعد تنظيم وسير تختلف عن تلك المطبقة على الإدارة.[2]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90- 257.[3] نجد أنها مؤسسات عمومية وطنية تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية،[4] تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وبصفة مجانية باستعمال امتيازات السلطة العامة مثلها مثل المؤسسات العمومية الإدارية، فهي لا تهدف الى تحقيق الربح كما أنها ممولة من المال العام وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على المؤسسات العمومية الإدارية من حيث خضوعها لإجراءات الصفقات العمومية.[5]

وخلاصة القول فإن هذه المؤسسات هي مؤسسات عمومية متخصصة ليست صناعية ولا تجارية ولا اقتصادية ولا حتى ادارية فهي مؤسسات عمومية ذات طابع خاص تتمتع بنفس مميزات وخصائص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سواء من حيث الغاية من إنشائها او من حيث تمويلها وعليه فهي ملزمة أثناء إبرام صفقاتها العمومية بأن تخضع لتنظيم الصفقات العمومية وباحترام المعايير البيئية في صفقاتها طبقا لنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

ثانيا: المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

تضمنت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم15- 247 إضافة إلى الهيئات الملزمة بإبرام الصفقات العمومية التي تطرقنا اليها سابقا، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري شرط أن تكون صفقات هذه الأخيرة ممولة جزئيا او كليا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الميزانية العامة للدولة أو من ميزانية الجماعات المحلية وبالتالي فمنازعاتها ستخضع الى القضاء الاداري.[6]

تتمثل المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي. وعليه بالاستناد إلى المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن هاتين المؤسستين في حالة إقامتهما لمشاريع ممولة من الدولة أو من

---

[1] – المادة 52 من القانون رقم 88- 01.

[2] – المادة 53 من القانون رقم 88- 01.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 99- 257، المؤرخ في 1999/11/16، المحدد لكيفيه انشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 82، الصادره في 21 نوفمبر 1999.

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 257.

[5] – عباس بلغول ، المرجع السابق، ص 1067.

[6] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

الجماعات المحلية سواء كان تمويلا كاملا أو جزئيا وسواء كان هذا التمويل بصفة مؤقتة أو نهائية فإنهما يخضعان لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

وسنتطرق إلى المؤسسات العمومية الصناعية التجارية وإلى المؤسسات العمومية الاقتصادية فيمايلي:

1- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري:

تعد هذه المؤسسات من الأساليب الحديثة للتنظيم الإداري بحيث يقوم المرفق العام باستغلال أمواله الخاصة وبالتسيير، وتطبيقا للمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 الملغى، وأكد عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فان منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المؤسسات العمومية تخرج عن نطاق القضاء الإداري سواء كانت متعلقة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية ممولة من طرف الدولة أم لا.[1]

غير أن المشرع الجزائري قد أعتمد على المعيار الموضوعي كاستثناء على القاعدة ونظر الى تمويل المشروع وأخضعها إلى تنظيم الصفقات العمومية وبالتالي خضوعها للقضاء الإداري حماية للمال العام، وهذا ما كرسه اجتهاد القضاء الجزائري في القرار رقم 058475 جاء فيه:" .....حيث ان محكمة التنازع أكدت ما اشير اليه وجعلت من القضاء الإداري هو المختص في القضايا التي تكون احد اطرافها مؤسسة ذات صبغة صناعية او تجارية وشخص خاضع للقانون الخاص، ويكون النزاع متعلق بصفقة عمومية ممولة من طرف الدولة..وهذا ما جاء في القرار الصادر عن محكمة التنازع في 2007/11/13 "[2]

أكد الإجتهاد القضائي الجزائري اعتماده على المعيار الموضوعي في هذه الحالة مرة اخرى في القرار رقم087067-087241 جاء فيه:" ... حيث ان اجتهاد مجلس الدولة المكرس لقرار محكمة التنازع مستقر على اختصاص القضاء الاداري للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 لما تكون المشاريع موضوع تلك الصفقات العمومية ممولة جزئيا او كليا من ميزانية الدولة ...حيث انه حتى في غياب اشخاص القانون العام في هذا النزاع فإن القضاء الاداري مختص بالنظر الى مصدر تمويل

[1]-المادة 800 من القانون 08-09.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 058475 ، المرجع السابق، ص 103.

المشروع ...." [1] وعلى ذكر هذه المؤسسات، سنتطرق الى بعض المؤسسات العمومية التجارية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود صفقاتها العمومية الممولة من المال العام فيما يلي:

أ – الوكالة الوطنية للنفايات:

تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 175[2] هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[3] تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وفي علاقاتها مع الغير فهي تاجرة.[4]

وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الوكالة في تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وازالتها[5] وتقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك للمعلومات حول النفايات وكذلك المبادرة بإنجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.[6]

وتجدر الإشارة أنه تم تكليف هذه الوكالة بعملية فرز النفايات الورقية في الادارات المركزية ومصالحها الغير ممركزة من قبل وزارة البيئة في بداية 2015 وقد سميت هذه العملية بالإدارة تساهم في الاسترجاع.[7]

تبرم هذه الوكالة عقود وصفقات، فاذا كانت مشاريعها ممولة من المال العام فهي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية وبالتالي فهي ملزمة بإدراج البنود البيئية في صفقاتها العمومية المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 .

– قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 09-01-2014 ،الملف رقم087067 – 087241 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 13، لسنة 2014 ص 80.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

[3] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175.

[5] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175.

[6] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175.

[7] – يونس ثزيري، عمر عواودة، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021- 2022، ص53

وعليه يمكنها إبرام عقود الصفقات العمومية في مجال تسيير النفايات وجمعها وتثمينها ورسكلتها مع الخواص، فاذا كانت ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية فهي صفقة عمومية هادفة لحماية البيئة.

ب- المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني:

هي مؤسسات عمومية ولائية ذات طبيعة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها عادة يحدد في البلدية وأحيانا يكون في الولاية كما يمكن أن يكون المقر في إقليم آخر في الولاية.[1]

تتمثل مهمة هذه المؤسسات في التسيير العقلاني والأمثل للنفايات من خلال القيام بعملية الردم بالشروط المحددة مسبقا ودراسات من مكاتب متخصصة، ولها وظائف أخرى : كتنظيف الشوارع والطرقات و الأماكن العمومية بطرق يدوية أو ميكانيكية[2] وجمع النفايات في الحاويات المخصصة لها ونقلها للمركز وإعادة فرزها من أجل القيام بإعادة تدوير النفايات القابلة لذلك وإعادة استعمالها من جديد، أما النفايات الغير قابلة لإعادة التدوير تعالج كيميائيا بالتسميد أو بالحرق وصولا الى آخر مرحلة وهي طمر النفايات غير القابلة للاسترجاع والتدوير.[3]

هذه المؤسسة في حالة إبرامها صفقة ممولة من المال العام تخضع وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية وكمثال عن الصفقات التي يمكن أن تبرمها هذه المؤسسات: اقتناء عتاد تنظيف ونقل وجمع النفايات وشراء شاحنات مخصصة للنفايات واقتناء حاويات القمامة إنجاز منشآت تابعة للمؤسسة توسعة أو ترميم منشآت الردم التقني للنفايات،...الخ.[4]

ت - الديوان الوطني للتطهير:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102،[5] هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[6]

---

[1] - محمد مخنفر، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق، ص 66.

[2]- محمد مخنفر، الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص94.

[3] - محمد مخنفر، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ، ص 66.

[4] -المرجع نفسه، ص 68- 70.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم01-102 المؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 22 ابريل 2001

[6] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1] تتمثل مهمته الأصلية في ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية ويكلف عن طريق التفويض بالتحكم في الأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه أهمها:

- تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.
- إنجاز مشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار وإعدادها.
- إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.
- إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية....[2]

ويزود الديوان الوطني للتطهير بمجلس للتوجيه والمراقبة ويسيره مدير عام.[3] الذي يقوم بأبرام وتوقيع صفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات.[4]

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام يمكن للديوان الوطني للتطهير إبرام عقود الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين آخرين في مجالات عديدة شريطة أن تكون ممولة جزئيا أو كليا من طرف الدولة أو من طرف إحدى الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية، وتتمثل هذه الصفقات في إنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بمجال اختصاصه[5]، ويدعى هنا المصلحة المتعاقدة وكمثال على هذه الانجازات: إنجاز الدراسات وإدخال تقنيات حديثة في وسائل ومعدات تسيير قطاع التطهير، كذلك إبرام عقود أشغال عموميه كالبناء أو إنجاز إنشاءات، صيانة ترميم، إنجاز منشآت تجمع المياه القذرة.[6]

ث - الجزائرية للمياه:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 0-101.[7] وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع

---

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

[3] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

[4] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

[5] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

[6] - محمد مخنفر، دور العقود الاداري في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 22 ابريل 2001.

صناعي تجاري[1] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] مهمتها الأساسية تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذلك تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها[3]، يسير المؤسسة مدير[4] الذي يمارس عدة صلاحيات من بينها ابرام وتوقيع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات[5]، كما تزود هذه المؤسسة بمجلس التوجيه والمراقبة[6] الذي يتداول في عدة مجالات من بينها اخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود الشراكة وفق القواعد والشروط العامة لا برام العقود.[7]

يمكن ان تبرم هذه المؤسسات عقود الصفقات العمومية في مجال الانجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بمجالها واختصاصها، كذلك بناء وإقامة أو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطها وإنجاز كل أشغال المنشآت لحسابها الخاص أو لحساب الغير[8]، شرط أن تكون ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية كليا أو جزئيا كما نصت المادة السادسة من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول وبالتالي خضوعها له.

2 – المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

عرف الأمر رقم 01-04[9] في مادته الثانية المؤسسات العمومية الاقتصادية " بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية راس مالها الاجتماعي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

حسب الفقرة الأخيرة من المادة السادسة[10] من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 نجدها نصت على

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[4] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[5] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[6] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[7] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[8] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

[9] – الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 اوت 2001.

[10] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المؤسسات الخاضعة للتشريع التجاري التي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية شريطة أن تكون هذه المشاريع ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية بصفة كلية أو نهائية سواء كانت مساهمة مؤقتة أو دائمة، وهذه المؤسسات هي المؤسسات العمومية الصناعية التجارية التي تطرقنا لها اعلاه والمؤسسات العمومية الاقتصادية. غير أنه وبالرجوع للمادة التاسعة[1] من ذات المرسوم الرئاسي نجدها تنص على عدم خضوع المؤسسات العمومية الإقتصادية لأحكام قانون إبرام الصفقات العمومية.

أمام وجود هذا التعارض بين المادتين نطرح السؤال التالي: هل سنطبق المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 أم المادة التاسعة من ذات المرسوم الرئاسي في حالة ما إذا قامت هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية بمشروع ممول من المال العام جزئيا أو كليا بصفة مؤقتة أو نهائية؟.

من خلال قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري متردد من ناحية إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، فتارة يقوم بإخضاعها لهذه الاجراءات والمراحل وتارة أخرى يعفيها من ذلك.

فبالرجوع إلى الامر رقم 67-90 وهو النص الوحيد الذي جاء في طابع تشريعي نجده قد وسع في مجال تطبيقه ليمتد الى الطلبات العمومية الاقتصادية فكانت كل طلبات القطاع العمومي تخضع لهذا الامر سواء كانت لمرافق ادارية أو إقتصادية[2] وبقى الوضع هكذا في ظل الامر رقم 74-09،[3] الذي كرس الإمتداد الفعلي لقانون الصفقات العمومية إلى المقاولات العمومية.[4]

غير أنه تم استبعاد هذه المؤسسات من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 88-01 السابق الذكر من خلال المادة 59 منه حيث نصت على أنه " لا تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكام الأمر رقم67-90المتضمن قانون الصفقة العمومية.[5]

---

[1] – المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] – مليكة موساوي ، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017- 2018، ص 63.

[3] – الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة في 12-02-1974.

[4] – مليكة موساوي ، المرجع السابق، ص 64.

[5] – المادة 59 من القانون رقم 88-01.

بقى تكريس استبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 434[1]، وكذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -250 في المادة الثانية منه،

إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 08- 338[2] المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، الذي قام بإعادة تكريس تنظيم الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الاقتصادية من جديد عندما تكون مشاريعها ممولة جزئيا أو كليا من الدولة سواء كانت بمساهمة مؤقته أو نهائية، وأكد هذا المرسوم الرئاسي رقم 10- 236[3] في المادة الثانية منه وكذلك في المرسوم الرئاسي رقم 12-23[4]، وفي تعديل آخر للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236، الذي جاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03[5] نجده استبعد هذه المؤسسات من تنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة الثانية منه بصورة صريحة وواضحة.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري في فوضى من أمره تارة يخضع هذه المؤسسات إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتارة يعفيها من هذه الإجراءات.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 الذي أخضع المؤسسات العمومية التي يحكمها التشريع التجاري إذا كانت مشاريعها ممولة جزئيا أو كليا من المال العام سواء كان هذا التمويل دائم أو مؤقت بموجب المادة السادسة منه، وبإستقرائنا لهذه (المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247) يتبادر إلى ذهننا أنها تشمل حتى المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكن وبالرجوع إلى المادة التاسعة من نفس المرسوم الرئاسي نجدها استبعدت هذه المؤسسات بصريح العبارة.

نخلص مما سبق إلى القول بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي عبارة عن شخص معنوي يخضع للتشريع التجاري ولا يشملها تنظيم الصفقات العمومية، تتمتع بحرية التعاقد ولا يمكن تقييدها[6]، غير أنها ملزمة بإعداد إجراءات إبرام صفقاتها وفق خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 91-434 .

[2] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08- 338.

[3] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المؤرخ في 18 جانفي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ويعدل يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236. جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 13 جون في 2013.

[6] – مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 24.

الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية[1] وهي نفسها المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.

وعليه فقد استبعدت المؤسسات العمومية الاقتصادية من خضوعها لتنظيم الصفقات العمومية وبالتالي فهي تخرج عن مجال دراستنا هذه، غير انها ملزمة هي أيضا باحترام المعايير البيئية في مشاريعها وصفقاتها.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإنه ومن أجل التجسيد الفعلي للبعد البيئي ألزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة كقانون الولاية، البلدية، وقانون تسيير النفايات ...الخ عدة مؤسسات إدارية سواء كانت مركزية أو أجهزة غير ممركزة أو هيئات لامركزية بالمحافظة على البيئة عند تعاقدها وفقا لآلية الصفقات العمومية، فهناك من الهيئات ما أنشأت خصيصا من أجل حماية البيئة، نذكر على سبيل المثال وزارة البيئة، مديرية البيئة، الديوان الوطني للتطهير ...الخ والتي قد تلجأ الى آلية التعاقد عن طريق الصفقات العمومية من أجل ممارسة مهامها في المحافظة على البيئة، أما باقي الهيئات الأخرى فبالإضافة إلى مهامها الأصلية فهي ملزمة بمراعاة الاعتبارات البيئية في جميع تصرفاتها وخاصة عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية.

وتتمثل هذه الهيئات على سبيل الحصر في :الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية الصناعية التجارية عند إبرامها لمشاريع ممولة جزئيا آو كليا من المال العام.

[1] – المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

خلاصة الفصل الأول:

كحوصلة لما ذكرناه في هذا الفصل فقد تطرقنا بداية إلى مفهوم كل من عقود الصفقات العمومية وحماية البيئة، كلاهما منظم بموجب أحكام ونصوص قانونية.

نظم المشرع جميع مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية بداية من تعريفها وصولا إلى تنفيذها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أما حماية البيئة ونظرا لعلاقتها بكل المجالات وما قد ينجر عنها من مخاطر جسيمة لا يمكن تداركها إن لم تراعى في جميع التصرفات، أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى بتخصيص ترسانة قانونية لها بهدف توفير الحماية اللازمة أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون تسيير النفايات وقانون المساحات الخضراء...الخ.

أدى التركيز فقط على تحقيق التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي من خلال عقود الصفقات العمومية إلى حدوث نتائج وآثار سلبية على البيئة تتمثل في التلوث بجميع أنواعه سواء في الهواء أو البر أو الماء، لذا فقد تم مؤخرا إدراج البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية.

ومن أجل تحقيق التوازن بين البعد التنموي وحماية البيئة ألزم المشرع الجزائري أشخاص القانون العام بالمحافظة على البيئة عند إبرامهم لعقود الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

ضوابط وآليات تكريس البعد البيئي ضمن مراحل عقود الصفقات العمومية

إن دراسة دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة لا يعقل أن يتحقق دون البحث عن كيفية تكريس المعايير البيئية ضمن جميع مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية، وحتى لا يبقى دورها مجرد دور نظري فقط يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة الاعتبارات البيئية بداية من مرحلة تحديد الحاجات التي تضمن استمرارية سيرها بهدف تحقيق المصلحة العامة مرورا بعدة مراحل متتالية لتصل في الأخير إلى تنفيذ مشروع الصفقة العمومية دون الإضرار بالبيئة. غير أن هذا الإدماج يجب أن يكون في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

وليتحقق هدف المحافظة على البيئة لابد من تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية ، على أن يتم ضمان الفعالية البيئية في مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية بتوفير جملة من الآليات والوسائل التي تساهم في تحقيقها سواء كانت إدارية أو قضائية حتى يكون لهذه العقود دورا فعالا في حماية البيئة.

إن عملية تكريس معايير الحماية البيئية في جميع مراحل عقد الصفقة العمومية وآليات تجسيدها تحكمه جملة من الضوابط التي يجب احترامها مما يطرح التساؤل حول : **ما مدى تكريس البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية ؟**، للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى المحاور التالية :

المبحث الأول

ضوابط إدراج معايير الحماية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية

أوكل المشرع الجزائري إبرام عقود الصفقات العمومية إلى مجموعة من الهيئات محددة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما ضبط كل ما يتعلق بمجال الصفقات العمومية انطلاقا من بداية إبرام الصفقة إلى غاية التنفيذ النهائي لها، ومن هذا المنطلق جعل هدفه الأساسي تحقيقا للمصلحة العامة وخدمة المال العام.

لتجسيد ذلك ومحاولة مواكبة التطورات في مجال حماية البيئة عمل المشرع الجزائري على إدراج البعد البيئي ضمن مراحل عقود الصفقات العمومية المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إضافة إلى أحكام أخرى، حيث ألزم الهيئات السالفة الذكر على احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية عند إدراجها للبعد البيئي في صفقاتها وذلك من اجل تحقيق نجاعة بيئية.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى كيفية تكريس معايير حماية البيئة خلال مراحل عقود الصفقات العمومية(المطلب الأول)، ثم نحاول بيان حدود ومعوقات إدراج معايير حماية البيئة في الصفقات العمومية وسبل نجاعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية تكريس معايير الحماية البيئية خلال مراحل الصفقة العمومية

التزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بضبط كل ما يتعلق بعقود الصفقات العمومية، حدد من خلاله كل الإجراءات التي تحكم جميع مراحل الصفقة العمومية منذ إبرامها إلى غاية التنفيذ النهائي لها، وعلى اثر تزايد الاهتمام بمجال حماية البيئة ارتأى المشرع الجزائري إدراج الاعتبارات البيئية ضمن مراحل عقود الصفقات العمومية محققا بذلك هدفين أساسيين يتمثلان في تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق الصفقة العمومية من جهة، وتوفير الحماية البيئية من جهة أخرى.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتناول في هذا المحور كيفية تكريس الحماية البيئية في مرحلة ما قبل التعاقد (الفرع الأول)، ثم نبين مدى تكريس الحماية البيئية في مرحلة ما بعد التعاقد (الفرع الثاني).

الفرع الاول : كيفية تكريس الحماية البيئية في مرحلة ماقبل التعاقد

تتمثل مرحلة ما قبل التعاقد في مجموعة من الإجراءات تتم قبل إبرام عقد الصفقة المعنية قصد إختيار متعامل متعاقد صاحب أفضل عرض، وتعد هذه المرحلة أهم المراحل التي يمكن أن تتجسد فيها مقتضيات

حماية البيئة، وتأتي على مرحلتين أساسيتين تتمثلان في: مرحلة الإعداد للصفقة العمومية تليها مباشرة مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد التي يطلق عليها مرحلة الإبرام، وعليه سنتناول مراعاة الاعتبارات البيئية في مرحلة إعداد الصفقة العمومية(أولا) لنتناول بعدها تكريس الحماية البيئية في مرحلة إبرام عقد الصفقة العمومية (ثانيا).

أولا: مراعاة الإعتبارات البيئية في المرحلة إعداد الصفقة العمومية

تعتبر مرحلة إعداد الصفقة العمومية من أهم مراحل الصفقات العمومية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحديد إحتياجاتها بدقة لضمان سيرها، إضافة إلى ضبط دفتر شروط الصفقة العمومية المراد إبرامها تمهيدا لعملية إبرام عقد الصفقة العمومية، وعليه سنتناول إدراج البعد البيئي في مرحلة تحديد الإحتياجات (01) ثم سنتطرق لعملية إدراج البعد البيئي في مرحلة إعداد دفاتر الشروط(2).

01-إدراج البعد البيئي في مرحلة تحديد الاحتياجات: إن أول عمل تقوم به المصلحة المتعاقدة عند الإعداد للصفقة العمومية تحديد احتياجاتها المراد إشباعها، والتي تحمل أبعاد قانونية وتنظيمية، تتم عن طريق معلومات صحيحة وواقعية، وتكون على مراحل بداية من انطلاق المشروع وصولا إلى إنجازه ضمن ظروف اقتصادية ومالية جيدة.[1]

أ- **تعريف الاحتياجات العمومية:** يقصد بها قيام المصلحة المتعاقدة برسم خطة من أجل تنفيذ مشروع ما، وذلك بقيامها بوضع دراسة أولية لهذا المشروع والإحاطة به من جميع جوانبه،[2]وتستند عملية تحديد الحاجات على مجموعة من الركائز والعناصر تظهر جليا في التحديد النوعي والكمي والامتداد الزمني الذي تستغرقه الحاجات المراد انجازها[3]، حيث تم تنظيم عملية تحديد الحاجات العمومية لتفادي إبرام المصلحة المتعاقدة صفقات عمومية شكلية، بموجب المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [4].

إن عملية تحديد الاحتياجات والقدرة على التحكم فيها هي أهم العمليات وأدقها فهي التي تقوم بتلبية وإشباع رغبات المصلحة المتعاقدة من جهة، والاستعمال الحسن للمال العام من جهة أخرى، فتحديد

---

[1] ابراهيم سماحي، (تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، العدد 04، سعيدة، الجزائر، جوان،2015 ،ص 240.

[2] محمد لغواطي، مصطفى بن جلول،(رد إشكاليات تحديد الحاجيات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، المجلد 6 ،العدد 02، الأغواط، الجزائر، جوان 2020 ، ص 204.

[3] ابراهيم سماحي، المرجع السابق، ص 240.

[4] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247

الحاجات للجماعات العمومية [1] مرحلة حاسمة لإدراج الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية، والتي يتضح من خلالها سلوك المصلحة المتعاقدة نحو حماية البيئة ومدى وعيها البيئي[2]، فبإستقراء نص المادة 27 يتضح إلزامية تحقيق النجاعة من قبل المصلحة المتعاقدة عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية[3].

تتجسد الغاية من تكريس البعد البيئي في ضمان الشفافية القصوى من قبل المصلحة المتعاقدة القائمة بالشراء[4] كتضمين صفقة الأشغال العمومية لبناء مجمع سكني وضع الألواح الشمسية[5] أو توريد أجهزة كمبيوتر موفرة للطاقة أو أثاث مكتبي خشبي مستدام، أو الورق المعاد تدويره، أو المركبات الكهربائية أو الهجينة أو التي تعمل بالطاقة وانبعاثاتها منخفضة، أو خدمات التنظيف باستخدام المنتجات الصديقة للبيئة واستعمال الكهرباء من مصادر الطاقة القابلة للتجديد...الخ[6]، وبالنظر إلى كل هذه التوضيحات يتعين على المصلحة المتعاقدة مراعاة أهداف التنمية المستدامة في تحديد احتياجاتها،[7] فالمستثمرون العموميون مدعوون إلى تحسين سياسة الشراء بطريقة تسمح بخفض تأثير نشاطاتهم اليومية على البيئة[8].

ب- مدى الزامية إدراج البعد البيئي في تحديد الاحتياجات وفق التشريع الجزائري: مما لاشك فيه أن التنمية المستدامة هي النتيجة التي تهدف الصفقة العمومية إلى تجسيدها عمليا[9] فإن كنا نستشف ضمنيا من تنظيم الصفقات العمومية الجزائري إدراج البعد البيئي في تحديد الاحتياجات، مقابل ذلك نجد المشرع

---

[1] ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 121.

[2] ليلى سالم، المرجع السابق، ص 199.

[3] عبد الله بخباز، (إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة –)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، العدد 8، تيارت، الجزائر، جانفي2017 ص 11.

[4] ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 121 .

[5] سامية لغرف " آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية "
http://www.juristes-environnement–com/orticle-detail php2475
تاريخ الدخول في 03 مارس 2023 على الساعة23:00.

[6] stephan kohler , acheter vert , un manuel sur les marchés publies écologiques , office des publications de l'union européenne, 3édition , luxembourge 2016. Page 11

[7] De saint – vincent cloude (renforces les considérations environnementales dans les marchés public), chambre de commerce et d'ndustrie de paris ,2009
htt p:// www cci – paris-ibf . fr / sites/ default/etudes/ pdf / documents / marches – public – ecologiques –sai 0901 pdf . consulté le 08 mars 2023

[8] ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 121.

[9] راضية رحماني، (قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية)، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، الجزائر، مارس، 2020 ص 108

الفرنسي[1] قد ألزم المصلحة المتعاقدة بالأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث عند تحديد طبيعة ومدى الاحتياجات التي يجب تلبيتها بدقة، الامر الذي أكد عليه كذلك المشرع التونسي من خلال الفصل 10 من الأمر 1039 [2]، حيث اعتمد المشرع الجزائري بموجب المادة 27 السابقة الذكر من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عبارة "مقاييس" كأساس لاعتماد المواصفات التقنية الخاصة بتحديد الاحتياجات.[3] مما يطرح التساؤل: فهل هو إشارة منه لمراعاة المقاييس البيئية في تحديد الاحتياجات؟

باستقراء مختلف النصوص القانونية نخلص إلى وجود ترسانة قانونية ألزم من خلالها المشرع المصلحة المتعاقدة بحماية البيئة وفي مقدمتها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أشار إلى تحديد المقاييس البيئية في المواد من 10 إلى 12 منه، ولا سيما المادة العاشرة(10) التي أوجبت على الدولة ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، والإجراءات والتدابير التي يجب أخذها في حالة الوضعيات الخاصة[4] وتطبق هذه المادة عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار نذكر بأنه تم صدور عدة تنظيمات تحدد المقاييس البيئية التي يتعين احترامها سواء تعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز الدراسات[5].

واستخلاصا لما سبق فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإدراج الاعتبارات البيئية عند تحديد احتياجاتها، بالرغم من أن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول لم يشر إلى ذلك صراحة، مع ضرورة تدارك المشرع الجزائري لهذا الوضع بإلزام المصلحة المتعاقدة على إدراج الاعتبارات البيئية أثناء تحديد احتياجاتها على غرار باقي التشريعات الأخرى.

ج-نماذج عن كيفية إدراج الاعتبارات البيئية في مرحلة تحديد الاحتياجات :

سنتطرق فيما يلي إلى بعض نماذج عن كيفية إدراج المعايير البيئية ضمن الاحتياجات المراد اقتنائها من قبل المصلحة المتعاقدة.

---

[1] -Article n' 30 de ordonnance n2015 -899 du 23 juillet 2015 reltive aux marchés public , journal officiel de la république francais ,numirou 38 , du 24 juillet 2015

[2] الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 ، ص 634 .

[3] محمد رحمون، عيشة خلدون، (تكريس الحماية البيئية في مراحل عقد الصفقة العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر لنشر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 14 العدد 29 ، بسكرة ، الجزائر، مارس 2022 ، ص 660

[4] المادة 10 من القانون رقم 03 – 10.

[5] راضية رحماني، المرجع السابق، ص 109.

نموذج رقم 01 :تحديد الاحتياجات في صفقة عمومية لاقتناء ورق الطباعة وآلات النسخ [1]

النوعية	الأهداف	المعايير البيئية
اختبار الوزن الضروري والمعتاد وهو 80 غ. منبع الورق يجب أن يكون من الغابات القانونية التي تسير بطريقة مستدامة بما يوفر الدعم لهذه الغابات (حائزة على علامة بيئيةFSC)	تعديل و الحد من استهلاك الموارد الطبيعية(طاقة، ماء ، خشب ....) التقليل من كمية النفايات جمع الورق المستعمل وفرزه من أجل إعادة تدويره للإستعمال من جديد	مصدر الورق أن يكون مستخرج من الألياف التي مصدرها الغابات التي تسير بطريقة مستدامة . يجب أن تكون الأغلفة والتعبئة قابلة لإعادة التدوير والإستعمال .

نموذج 02: تحديد الحاجيات في صفقة عمومية لإقتناء السيارات

النوعية	الأهداف	المعايير البيئية
سيارات تأثيرها منخفض على البيئة كالسيارات التي تسير بالطاقة أو بالغاز الطبيعي	القضاء على ظاهرة الإحتباس الحراري وانبعاث ثاني أكسيد الكربون تقليص استهلاك البترول الحد من تلوث الجو إنقاص نسبة الضجيج	إستخدام الموارد المعاد تدويرها والمواد القابلة لإعادة التدوير والإستعمال التقليل من نسبة انبعاث ثاني أكسيد الكربون التي يجب أن لا تزيد عن 100 الى 120 غ في كلم الواحد.

02- إدراج البعد البيئي في مرحلة إعداد دفاتر الشروط:

هي من الشكليات المتعلقة بإبرام العقود الإدارية إضافة إلى الكتابة وهو ما يميز عقود الصفقات العمومية، فبعد انتهاء المصلحة المتعاقدة من تحديد احتياجاتها البيئية بإعتباره أول عمل تقوم به في مرحلة تحضير الصفقة العمومية تنتقل إلى وضع الشروط والمواصفات التقنية اللازمة حسب نوع الصفقة المراد إبرامها.

[1]-Marie callas , le achats éco responsables de fournitures , guide rédigé dans le cadre d'une démarche régionale coordonnée par l'ademe le conseil régional , la diren et l'agence régionale pour l'environnement et le développement soutenable en bourgogne décembre 2006/p13/08

أ- تعريف دفاتر الشروط: هي أهم العناصر المكونة والمنشئة للصفقة العمومية، إذ من خلالها تحدد الشروط التي تقوم عليها الصفقة العمومية على طول المراحل التي تمر بها[1]، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط بل اكتفى بالنص على ضرورة وضع هذه الدفاتر والتي تكون محينة من أجل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وفقها في نص المادة 26 منه، أما الفقه الذي اختلف في تعريفها، وأمام عدم وجود تعريف جامع مانع لها سنحاول التطرق لأهمها: فمن الفقهاء من عرفها بأنها وثيقة إدارية مكتوبة ومعدة مسبقا تتضمن شروط العقود الإدارية في الإبرام والإنعقاد والتنفيذ[2].

مما سبق يمكننا تعريف دفاتر الشروط بأنها: عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة، تتضمن بنود وأحكام تحتوي على مجموعة من الشروط المتميزة وغير المألوفة، تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية، وهي جزء لا يمكن فصله عنها.

ب- الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط: اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط وانقسموا إلى فريقين، فريق يرى بأنها ذات طبيعة عقدية، وفريق آخر كيفها بأنها ذات طابع تنظيمي، وكل فريق منهما بنى قناعتة على مجموعة من المبررات، تتمثل مبررات الفريق الأول الذي يرى بأن دفاتر الشروط ذات طبيعة عقدية وعلى رأسهم الدكتور محمد الصغير بعلي والدكتور عمار عوابدي[3] أن الإعداد الإنفرادي لها من قبل المصلحة المتعاقدة لا يسيء للطابع التعاقدي للدفتر النموذجي، بل يمنح له ببساطة طابع عقد الموافقة، وأن بعد إجراء العقد فإنه يصبح شريعة المتعاقدين كما في القانون الخاص، والتعديلات المنفردة للإدارة لا تنقص من الطابع التعاقدي للعقد .[4]

أما أنصار الفريق الثاني على رأسهم الدكتور عمار بوضياف الذين يقولون بالطابع التنظيمي لدفاتر الشروط استندوا إلى ان هذه الأخيرة تعد من طرف الجهة الإدارية بصفة انفرادية دون أي مشاركة من المتعامل الإقتصادي، إضافة إلى أنها تتضمن شروط عامة تتعلق بإبرام العقد الإداري وكيفيات تنفيذ

---

1 راضية رحماني، المرجع السابق، ص 111

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،ص 215

[3] يوسف بلمليايني ، (دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد12، العدد 1، ورقلة، الجزائر، 2020، ص 439.

[4] أحمد محيو،(ترجمة محمد عرب صاصيلا) محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 371.

الأشغال[1] بالإضافة إلى هذا فإن بعض البنود يمكن تعديلها بصورة انفرادية وبعد توقيع العقد[2]، وفي شروط ترد في القوانين واللوائح المنظمة لهذا النوع من العقود خاصة آليات إبرام الصفقات العمومية[3].

و في الختام تجدر الإشارة إلى أن العميد أحمد محيو هو أول فقيه جزائري طرح سؤالا حول الطبيعة القانونية لدفتر الشروط، واعتبر بأن هذا التساؤل له أهمية نظرية من ناحية كما له أهمية تطبيقية عملية من ناحية أخرى[4].

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن دفاتر الشروط لها طبيعة قانونية مختلفة تجمع بين الطبيعة التعاقدية لأن المتعامل الاقتصادي هو الذي يقرر إما الموافقة عليها أم لا، و بين الطابع التنظيمي من ناحية أخرى كونها توضع بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة دون أية مشاركة للمتعامل الاقتصادي .

ج- أنواع دفاتر الشروط : تقسم دفاتر الشروط إلى ثلاثة أشكال نصت عليها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

ج-1 دفاتر البنود الإدارية العامة: هي جزء مهم من عقد الصفقة العمومية تضبط من خلالها الشروط والمواصفات التي تطبق على جميع الصفقات التي تبرمها وزارة معينة[5]ونصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247.

من المفروض أنه لكل نوع من أنواع عقود الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دفتر بنود إدارية عامة، إلا أنه ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا لم يصدر إلا نوع واحد فقط هو دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاص بوازرة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل والذي صدر سنة 1964[6]، غير أن هذا القرار لم يعد يواكب التطورات التي شهدتها تنظيمات الصفقات العمومية فقد جاء تمديدا للعمل بالقوانين الفرنسية بحيث جعلها الأساس في مقتضياته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أصبحت المصطلحات المستعملة فيه لا تتوافق ولا

---

[1] يوسف بلمليايي،(دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيبئ في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص440 .

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 375 .

[3] المرجع نفسه، ص440

[4] نبيل جوادي ، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الادارة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 45

5 يوسف بلمليايي ، (دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد في مجال الصفقات العمومية)،المرجع السابق، ص443

[6] - قرار وزاري مؤرخ في 21-نوفمبر 1964 ينص على المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، المرجع السابق.

تنسجم وتنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول[1] كمصطلح المناقصة، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 على أن إصدار دفاتر البنود الإدارية العامة يكون بموجب مرسوم تنفيذي وأنها تحين دوريا[2]، وهذا مالا نجده في هذا القرار.

بناء على ما تم ذكره من مبررات وحجج، وبعد طول انتظار دام مدة 56 سنة أصدرت الوزارة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 21– 219 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال وهو أول مرسوم تنفيذي صدر في هذا الشأن، والذي خصص القسم الثاني عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني لحماية البيئة وقد نص على ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند القيام بإنجاز صفقات الأشغال العمومية وهو ما يسمح للمصلحة المتعاقدة بإدراج البنود البيئية، كما انه يلزم المقاول باحترام كل القوانين والتنظيمات البيئية وفي حالة تعديلها فهو ملزم بها. [3]

وعليه نخلص إلى القول بأن هذا المرسوم التنفيذي يعد بمثابة قفزة نوعية للمشرع الجزائري في المجال البيئي وهذا دليل على مدى مواكبته للتطورات والمستجدات العالمية الحاصلة في هذا المجال، في انتظار استكمال ذلك بإقرار دفاتر البنود الإدارية العامة لبقية الصفقات الأخرى والتي نتمنى أن يدرج المشرع الجزائري من خلالها الإعتبارات البيئية مثلما فعل مع المرسوم التنفيذي رقم21–219.

ج–2 دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

يقصد بها مجموع الوثائق التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات [4] يوافق عليها بقرار من قبل الوزير المعني [5]، ويقصد هنا بالترتيبات التقنية ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بكل قطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات

---

[1]–حمزة عشاش، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في القانون ،تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021–2022، ص 101.

[2]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

[3]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.

[4] – سليم قديان ، (مراحل و إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، العدد 07 ، ص283.

[5]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247

الصفقات العمومية[1]، ومعنى ذلك ان هذا النوع من الدفاتر هو عبارة عن دفاتر قطاعية تتعلق بنوع واحد من الصفقات كتلك المتعلقة على سبيل المثال باللوازم أو الدراسات أو الأشغال أو الخدمات [2]ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة[3].

إن المتتبع لتطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر يلاحظ جليا بأن المشرع لم يقم بإصدار هذا النوع من الدفاتر وهذا ما نتج عنه عجز فادح في موضوع دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة لكل نوع من الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة [4]، وهو ما يحدث خللا موضوعيا وشكليا في دفتر الشروط لكل نوع من جانب فعاليته في الوقاية من الفساد ومكافحته وإضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية[5]، في انتظار إثراء المنظومة القانونية الخاصة بدفاتر الشروط بقرارات وزارية تحدد وتنظم دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، والتي من خلالها يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج البعد البيئي تماشيا مع الشروط البيئية المحددة مسبقا في دفاتر البنود الإدارية العامة الذي يعتبر نص قاعدي ومرجعي لكل صفقة عمومية للأشغال.

وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري إدراج البعد البيئي ضمن بنود دفاتر التعليمات المشتركة لصفقة الأشغال العمومية، بهدف حماية البيئة من التأثيرات الجانبية التي من المحتمل أن تسببها لها هذه الصفقة إن لم تراعي البعد البيئي[6].

ج- 3 دفاتر التعليمات الخاصة: تحدد من خلالها الشروط الخاصة بكل صفقة، واهم دفاتر التعليمات الخاصة هي ثلاثة وضعت حيز التنفيذ من طرف وزارة التجارة ابتداء من 1979 ولا تزال قيد العمل بها حاليا .[7]

عند إعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة، وجب على المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية تضمينها وبدقة الأحكام التي تكرس إدماج الإعتبارات البيئية خاصة فيما يتعلق بشروط تنفيذ

---

[1]- سمية سلامي ، (الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 10، العدد04، الجلفة، الجزائر، ص53.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

[3]-حمزة عشاش، المرجع السابق، ص 101.

[4]- سمية سلامي، المرجع السابق، ص 53.

[5]- المرجع نفسه ، ص 53

[6]- يوسف بلمليايني، (دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق ، ص443

[7]-سمية سلامي، المرجع السابق، ص 53.

الصفقة العمومية.[1] هذه الأخيرة عبارة عن آليات وإعتبارات تقوم المصلحة المتعاقدة بوضعها وهي ملزمة للمترشحين بتضمينها في عروضهم من اجل انجاز الصفقة وفقها، فهي ضبط دقيق لموضوع الصفقة [2] ففي صفقة الأشغال يبدو البعد البيئي واضحا ويخلو من أي إشكال لأن هذا النوع يستلزم دائما القيام بدراسة وموجز التأثير على البيئة [3]خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي أدرج الاعتبارات البيئة في مثل هذه الصفقات وهو ملزم لكلا الطرفين المصلحة المتعاقدة والمقاول [4].

وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب صراحة من المقاول تقديم الدليل على أن الخدمات المقدمة في إطار صفقة الأشغال العمومية تستوفي المتطلبات البيئية[5]، ولها أن تشترط بأن يكون المتعهد لانجاز صفقة الأشغال العامة الخبرة في انجاز صفقات عمومية سابقة قدم فيها حماية جيدة للبيئة بالإضافة إلى شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين للمؤسسات التي تعتبر وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية والتي تخول للمؤسسة الحائزة لها اختصاص وطني[6]، كما يمكنها إدراج معايير أخرى بيئية كتنمية الطاقات المتجددة بالإضافة إلى الجودة الجمالية والفعالية المتعلقة بجمالية البيئة[7]، ولها أن تشترط شروط بيئية إصلاحية، وأحسن صورة لذلك هو اشتراطها من المتعهدين إصلاح وإرجاع الأمكنة إلى ما كانت عليها قبل إنجاز الأشغال[8] حفاظا على البيئة، رغم أن ذلك يبقى من الصعب تحقيقه فالإصلاح لا يرجع الأمكنة لما كانت عليه[9] ... الخ

خصص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 القسم الثاني عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني لحماية البيئة والذي وردت فيه أحكام حماية البيئة والكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية في المادة 47 منه، كذلك نجده قام بتخصيص القسم الثاني من الفصل الثالث للمواصفات المتعلقة بالمنتجات في المواد من 54 إلى 58، والقسم السابع لتسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها في

---

[1]-خيرة بن سالم ، (نحو صفقات عمومية خضراء صديقة للبيئة)، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي، المجلد 07، العدد02، النعامة، الجزائر، 2021 ،ص197.

[2]- المرجع نفسه، ص 197.

[3]-صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص673.

[4]- المواد 47-63-64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[5]-المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[6]يوسف بلمليايني، (دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص444

[7]صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص 674.

[8]- يوسف بلمليايني، (دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص445

[9]- المرجع نفسه، ص444.

المواد من 60 إلى 63 منه، وعليه فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بالأخذ بهذه المواد عند إعدادها لدفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة أشغال لها.

أما بالنسبة لباقي الصفقات وفي انتظار صدور دفاتر بنود إدارية بيئية لها، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدرج المعايير البيئية في هذا النوع من الصفقات، فعلى سبيل المثال في صفقات اقتناء اللوازم تستطيع أن تحدد بدقة في دفتر الشروط مواد البناء الصديقة للبيئة، حيث تقاس مدى صداقة المبنى للبيئة بكمية الطاقة المستخدمة في مواد البناء وان لا تساهم هذه المواد في زيادة التلوث الداخلي للمبنى بما يضمن استدامة الأبنية [1]، إضافة إلى ذلك يمكن للمشتري العمومي اشتراط استرجاع المواد من قبل الموردين في إطار صفقة استهلاك أجهزة الإعلام الآلي لضمان أن المواد السامة لا تذهب إلى االقمامة، أو تحرير شروط استرجاع الخراطيش أو الحاويات المستعملة [2].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراط مواصفات تتلاءم ونظم الجودة البيئية كما هو متعارف عليه عالميا، أو تلك الصادرة عن المعهد الجزائري للتقييس الذي يقوم بإصدار المواصفات الوطنية التي تهدف الى تحسين جودة السلع والخدمات وإقتصاد الموارد وحماية البيئة[3]، كأن تشترط منتوج يتماشى والهدف من حماية البيئة أو تشترط أن يكون المنتج قد صنع وفقا لمسار خصوصي يراعي حماية البيئة [4]. ولها الحق في دمج مفاهيم تصميم حماية البيئة في دورة حياة المشروع كما لها الحق في اللجوء إلى العلامة البيئية[5].

إضافة إلى دفتر الشروط التقنية الخاص بالصفقة وزيادة على احتوائه على شروط تقنية خاصة ترتبط برقابة المواد وصلاحيتها بالإستعمال وشروط ترتبط بتنفيذ الصفقة وأعمال البناء وسماكته وعمق الأرضية إضافة إلى الأساسات والبناءات الفوقية، فانه يرتبط بحماية البيئة ارتباطا وثيقا فالبيئة ترتبط بأمور تقنية لها علاقة بالتكنولوجيا المستعملة، وبالتالي للبيئة خصوصية تقنية معقدة يعود لدفتر الشروط التقنية تحديدها[6].

---

[1] صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص 674.

[2] خيرة بن سالم، المرجع االسابق، ص198.

[3] صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص 674.

[4] –سامية لغرف، المرجع السابق.

[5] – خيرة بن سالم، المرجع السابق ، ص 198.

[6] – سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 112

بالرجوع إلى القانون الفرنسي يلاحظ انه نص على شروط تنفيذ الصفقة في المادة 14 منه وأعطى إمكانية أن تحمل عناصر ذات بعد اجتماعي وبيئي تأخذ في الحسبان أهداف التنمية المستدامة، التي تجمع فيه التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وتثمين القيم البيئية والاجتماعية[1].

وخلاصة القول انه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي اعتمد المعايير البيئية صراحة في صفقة الأشغال العمومية فقد أصبح إلزاما على مجموع المصالح المتعاقدة إدراج البعد البيئي في دفاتر التعليمات الخاصة لكل صفقة أشغال عامة، ولها أن تشترط ما تراه مناسبا من الاعتبارات البيئية في هذا النوع من الصفقات.

أما في باقي الأنواع الأخرى من الصفقات العمومية فنستنتج ضمنيا من مختلف النصوص القانونية سواء المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية أو البيئية أو غيرها أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة إعتماد المعايير البيئية، فبالرجوع إلى المادة 64 [2]من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تحدد مكونات دفتر الشروط نلاحظ بان هذه المادة استعملت مصطلحات بيئية كمصطلح المطابقة والذي ذكر في المادة 22 من القانون رقم 04-04[3] المتعلق بالتقييس وكذلك المواد 11-12-13-14 [4]من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بالمطابقة والذي جعل المعهد الوطني الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوج المحلي.

ثانيا: تكريس الحماية البيئية في مرحلة إبرام عقد الصفقة العمومية

بعد أن تفرغ المصلحة المتعاقدة من تحديد احتياجاتها بدقة وقيامها بضبط دفاتر شروط الصفقة العمومية المراد إبرامها تنتقل إلى المرحلة الموالية لتشرع في عملية الإبرام حسب الطريقة التي حددتها إما بطلب العروض أو التراضي، تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمشروع المراد تنفيذه تحت تصرف المتعهدين من أجل أن يتقدموا أمامها بعطاءاتهم وعروضهم خلال الأجل المحدد من طرفها لتباشر التقييم والإنتقاء وفق معايير حددتها مسبقا في دفاتر الشروط.

---

[1]- راضية رحماني، المرجع السابق، ص 112.

[2]- المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- المادة 22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

[4]- المواد 11-12-13-14 من المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، جريدة رسمية عدد80، الصادرة في 11 ديسمبر2005.

وتماشيا مع ما تم ذكره سنتناول بالدراسة بداية بإختيار المرشحين وفق معايير بيئية (01) ثم سنتطرق من خلال (02) إلى إختيار عروض وفق معايير بيئية.

01- اختيار المرشحين وفق معايير بيئية:

ستتناول دراستنا هذه معايير تأهيل المرشحين والمتعهدين (أ) مرورا بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية (ب) وصولا إلى معايير اختيار المتعاملين المتعاقدين (ت).

أ- **معايير تأهيل المرشحين المتأهلين:** حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طرق تأهيل المرشحين والمتعهدين بجملة من الإجراءات في عدة مواد منه، حيث سنتطرق إلى القدرات التقنية للمرشحين المتعهدين (أ – 1) ثم نتناول أنظمة التسيير البيئي من خلال (أ – 2).

أ-1 القدرات التقنية للمرشحين المتعهدين: من أجل أن تكون إجراءات التأهيل صحيحة يجب أن تبرم الصفقة العمومية مع مؤسسات قادرة على تنفيذها[1] ويكون ذلك عن طريق التأكد من القدرات التقنية والمالية والمهنية للمترشحين قبل القيام بتقييم العروض التقنية[2] وكل هذا من أجل ضمان صحة الاختيار، وللمصلحة المتعاقدة أن تستعمل في ذلك مختلف الوسائل القانونية[3] وأن تستند في تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها[4].

ألزم المشرع التنظيمي المصلحة المتعاقدة بإمساك بطاقية وطنية وبطاقية قطاعية وبطاقية للمتعاملين الاقتصاديين على أن يتم تحديد محتواها وشروط تحيينها بقرار الوزير المكلف بالمالية[5]، إلا أنه ولحد الآن لم يصدر أي قرار بشأن تطبيق هذه المادة وعليه يبقى القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 28 /2011/03[6] الذي صدر تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الملغى ساري المفعول إلى حين صدور قرار جديد. والجدير بالذكر أن هذه البطاقات غير معمول بها في الجزائر لعدة أسباب أهمها التأخر في وضع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حيز التنفيذ[7].

---

[1]- المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 .

[2]- المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

[3]- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

[4]- لمادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

[5]- لمادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

[6]- قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد محتوى بطاقية المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 20 أفريل 2011.

[7]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص304.

بعد التأكد من القدرات المالية والبشرية والتقنية تقوم المصلحة المتعاقدة بمنح الامتياز للمؤهلين، حيث يقتصر التقييم في هذه المرحلة على الترشيحات دون العروض[1]، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج معايير تأهيل ذات طابع بيئي عند قيامها بتحديد معايير تأهيل المرشحين من أجل التأكد من قدراتهم على الاستجابة للمتطلبات البيئية[2] كالتأكد من إمتلاكهم لعتاد وأجهزة خاصة بحماية البيئة ومنع أي تأثيرات سلبية عليها أثناء التنفيذ مثل الآلات التي تساهم في التقليل من تسرب الملوثات أو التي تسمح بنقل والحفاظ على الثروة النباتية و / أو الغابية من الهلاك أثناء تنفيذ الأشغال[3].

إضافة إلى معاينة الموارد البشرية التي يوفرها المرشحين كتوفيرهم اليد العاملة المؤهلة التي تملك شهادات وذوي كفاءات مهنية في مجال حماية البيئة[4]، فمثلا صفقة تسيير النفايات المنزلية المتعلقة بجمعها ونقلها وفرزها تتطلب إمكانيات مالية وتقنية وبشرية كبيرة تتعلق بضرورة توفير آليات ومعدات متطورة في مجال جمع ونقل وفرز هذه النفايات وإعادة تدويرها، ضف إلى ذلك ضرورة إستعمال التقنيات الحديثة في الطمر الصحي لها حتى لا تختلط المياه الناجمة عنها (المرتشحة) بالمياه الجوفية وتتسبب في ضرر للبيئة[5].

لقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بتضمين الأحكام المتعلقة بعمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا خاصة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة ضمن دفتر البنود الإدارية الخاصة[6] ما يمكن المصلحة المتعاقدة من اشتراط القدرة التقنية للمتعهد.

وعليه يمكننا القول بأنه في صفقة الأشغال العامة اعتمد المشرع على الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة، والتي تستلزم من المصلحة المتعاقدة وضعها ضمن معايير تأهيل المرشحين تقنيا من أجل التأكد وضمان قدرتهم على تطبيقها.

---

[1]– محمد مخنفر، فريدة مزياني، (تغيير المناخ واشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية في إبرام الصفقات العمومية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر،المجلد 08، العدد 1، باتنة، الجزائر، 2021، ص412.

[2]– المرجع نفسه، ص413 .

[3]– ليلى سالم، المرجع السابق، ص308.

[4]– المرجع نفسه، ص308.

[5]– محمد مخنفر، فريدة مزياني، (تغيير المناخ وإشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية في إبرام الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 413.

[6]– المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

إن حرص المصالح المتعاقدة على مستوى تراب الوطن على دمج الاعتبارات البيئية ضمن معايير تأهيل المرشحين من أجل تطوير المعايير التقنية غائب تماما[1] ويمكننا إرجاع ذلك إلى أن المشرع التنظيمي لم يقم بإلزام المصلحة المتعاقدة صراحة بإدراج المعايير البيئية ضمن معايير تأهيل المرشحين والمتعهدين.

أ-2 أنظمة التسيير البيئي:عبارة عن برامج إدارية تشارك فيها المؤسسات العمومية أو الخاصة الراغبة في تحسين نجاعتها البيئية، هذه المؤسسات ملزمة بتقييم تأثيرات نشاطاتها على البيئة مع إعلام الجمهور بنتائج ذلك[2] من أجل التحسين المستمر في العديد من المجالات، كاستخدام طرق إنتاج صديقة للبيئة وكيفية استعمال الموارد الطبيعية كالطاقة والمياه، وتكوين المستخدمين، واقتناء معدات مكتبية ايكولوجية يكون مصدرها موارد متجددة[3]، شراء السلع والخدمات التي تعمل بتأثير بيئي أقل خلال دورة حياتها، استعمال المنتجات التي تحتوي على نسبة مخففة من ثاني أكسيد الكربون، شراء المنتجات الخشبية من الغابات التي يتم حصادها بشكل قانوني والتي يتم إستدارتها بشكل مستدام[4].

حيث توجد عدة مواصفات ومقاييس عالمية لتقييم جودة المنتجات والخدمات المتبادلة في شتى المجالات أهمها إدارة الجودة البيئية والسلامة، كمواصفة إيزو 14001 (iso) وهي عبارة عن مجموعة من نظم الإدارة البيئية التي ظهرت بهدف تحقيق مزيد من التطوير والتحسين في نظام البيئة مع عمل توازن مع احتياجات البيئة[5]، في هذا الإطار يمكن للمؤسسة الجزائرية التحصل على مواصفات إيزو 14001 من طرف المعهد الجزائري للتقييس المعتمد والمتحصل على مواصفة إيزو 2000- 9001 المتعلقة بنظام إدارة الجودة من طرف المكتب الدولي AIB – VINCOTE في بروكسل بتاريخ 2007/03/26.[6]

تحتل الجزائر المراكز الأخيرة بالنسبة للدول المجاورة كتونس والمغرب ومصر اذ أنه حتى لسنة 2000 لم تتحصل ولا مؤسسة جزائرية على هذه المواصفة إصدار 1996، وفي سنة 2003 حصلت

---

[1]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص317.

[2]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص135.

[3]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص321.

[4] - Kleoniki pouikli,(touards mandatory green public procurement (GPP) requirements under The EU green deal ; reconsidering rhe role of public procurement as an enviromental policy tool) E.R.A 2021 , p700

[5]- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الأثر السلبي لوسائط التدريب، النظم القياسية الدولية لإدارة البيئة (iso 14001)، الوحدة الأولى، المملكة العربية السعودية،(دون سنة نشر)، ص2.

[6]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص324.

عليها 3 مؤسسات جزائرية فقط [1] وهو دليل على عدم اهتمامها للحصول على هذه المواصفة القياسية العالمية وبالتالي عدم اهتمامها بالجانب البيئي وما قد ينجر عنه من عواقب وخيمة جراء نشاطاتها. إن الحصول على هذه المواصفة جراء الالتزام بوسائل عمل صديقة للبيئة يساعد على بلوغ النجاعة البيئية في شتى المجالات، ونحن نتمنى من المشرع الجزائري تكريس نظام الادارة البيئية ضمن تنظيم الصفقات العمومية وأخذه بعين الاعتبار ضمن معايير تأهيل المترشحين ذلك بما له من آثار ايجابية على البيئة عامة.

ب-الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

بداية سنتعرض إلى حالات الإقصاء البيئية للمرشحين (ب1) بعدها نواصل مع آلية طلب العروض المحدود كوسيلة لانتقاء العرض البيئي(ب2).

ب-01 حالات الإقصاء البيئية للمرشحين: حددت المادة 75[2]من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأشخاص المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومي بشكل مؤقت أو نهائي، وقد وضع قواعد هذه العملية وكيفيات تطبيقها القرار الصادر عن وزير المالية سنة 2015[3]، وهنا يمكن إقصاء المرشحين الذين لا يستوفون الالتزامات البيئية[4]، فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نستنتج من خلالها إقصاء المرشحين للصفقات العمومية الذين انتهجوا سلوكيات منافية للبيئة ومخالفتهم للعقوبات الجبائية التي فرضت عليهم[5]،

لذا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم باستبعاد المتعهد الذي ارتكب مخالفات معاقب عليها التشريعات المتعلقة بالبيئة[6].

ب-2 آلية طلب العروض المحدود كوسيلة لإنتقاء الغرض البيئي:

عكس طلب العروض المفتوح إجراء طلب العروض المحدود يمنح حرية للمصلحة المتعاقدة بفرض

---

[1]- وليد شتوح (مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية)، مجلة الواجبات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 2، غرداية، الجزائر، 2014، ص 12.

[2]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3]- قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 17 لسنة2017.

[4]- خيرة سالم، المرجع السابق، ص 200.

[5]- المادة 75 /5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[6]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 210.

شروط محددة في المرشحين للصفقة المراد إبرامها، ويمكنها القيام بتقليص المرشحين وتحديد فقط الذين تتوفر فيهم الشروط[1] عن طريق قيامها بترتيب مختلف المترشحين الذين قدموا عروض تستوفي على قدرات بيئية لتنفيذ الصفقة، خاصة إذا كانت هذه الصفقة تتطلب خبرة أو معرفة خصوصية في المجال البيئي[2] فعلى سبيل المثال إذا كانت الصفقة تتعلق ببناء محطة لمعالجة النفايات أو المباني ذات الإستعمال السكني فتزويدها بقنوات لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض يتطلب خبرة إضافية في تصميم المنشآت والبناءات ذات الاستعمال المهني أو الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة وبالتالي تقوم بإقصاء المرشحين الآخرين الذين لا تتوفر فيهم أدنى شرط بيئي مقارنة مع أصحاب الخبرة البيئية العالية الدقة[3].

ت-معايير اختيار المتعاملين المتعاقدين: من أجل تحقيق الجودة والنجاعة في تنفيذ الصفقة العمومية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى وضع معايير مناسبة لإختيار المتعامل المتعاقد معها، ويجب أن تكون هذه المعايير ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية بشرط إدراجها ضمن دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[4]. ضمن هذا الإطار نص تنظيم الصفقات العمومية على جملة من المعايير تستند إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد كالنوعية، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة[5]....الخ. فباستقراء نص المادة 78 يتبين أن إدراج الاعتبارات البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد قد ورد بشكل صريح وهو ما يحسب للمشرع التنظيمي الذي خطى خطوة كبيرة في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها.

إن مراعاة الاعتبارات البيئية في اختيار المتعامل المتعاقد يستدعي التركيز على عدة جوانب بيئية يمكن الاعتماد عليها من قبل المصلحة المتعاقدة مثل:

ت-1 إقتناء المواد الصديقة للبيئة: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط على المتعامل المتعاقد اقتناء موارد صديقة للبيئة، ومثال ذلك إذا كان موضوع الصفقة هو مواد التنظيف فيجب على المتعامل

[1]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 132.

[3]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 212.

[4]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[5]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 .

الاقتصادي المتعاقد اقتناء مواد تنظيف تكون صديقة للبيئة[1].

ت-2 تحديد بدقة خصائص المنتوج أو الخدمة المرغوب فيها: هذه المرحلة أساسية ويجب أن تتم بوضوح لأنها تسمح للمؤسسات بتقييم قدراتها من أجل الاستجابة للعرض وتكون مقبولة، ضمن هذا الإطار يمكن للمصلحة المتعاقدة التي ترغب في تلبية حاجاتها البيئية أن تذكر الخصائص البيئية وتحددها مثل تحديد طريقة إنتاج معينة أو التأثيرات البيئية الخصوصية لمجموعات الإنتاج أو الخدمات ،....الخ[2].

ت-3 اشتراط منتجات تتماشى وبند حماية البيئة: يمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراط مواصفات أخرى القصد منها حماية البيئة من المنتوج المراد توريده أو إنقاص من تأثيراته على البيئة من حيث استعماله أو نتائجه بعد الاستعمال، فتمنح بذلك الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الذي يعمل على توفير الطاقة البديلة والمتجددة أو الذي يقوم باستخدام منتجات خطورتها أقل على البيئة أو التي تمنع تلوث المياه والتربة عن طريق منع استخدام المواد التي تولد النفايات ومنتجات سامة[3]. فالمتعامل الاقتصادي المتعاقد هنا ملزم بتحقيق الحاجيات الأساسية للمصلحة المتعاقدة طبقا لدفتر الشروط وفي نفس الوقت حماية البيئة وعدم الإضرار بها، بمعنى أنه يجب التركيز على النجاعة البيئية من خلال اشتراط منتوجات تتماشى وبند حماية البيئة[4].

ت-4 الخبرة البيئية: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط توفر الخبرة البيئية اللازمة في المتعاملين الاقتصاديين إذا كان موضوع الصفقة يستدعي ذلك، وكما رأينا سابقا فان هذا المعيار قد يكون سبب في إقصاء بعض المتعاملين والذين لا تتوفر فيهم الخبرة البيئية المطلوبة.

2- اختيار العروض وفق معايير بيئية :

في هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض من الناحية التقنية والمالية بهدف منح الصفقة لصاحب أفضل عرض تكريسا لقاعدة أحسن عرض والتي مصدرها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ألزم المشرع بموجبها المصالح المتعاقدة على احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة

---

[1]- محمد مخنفر، فريدة مزياني، (تغيير المناخ وإشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية في إبرام الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص413.

2- سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1349.

3- المرجع نفسه، ص 1349 .

4- محمد مخنفر، فريدة مزياني، (تغيير المناخ وإشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية في إبرام الصفقات العمومية)، المرجع السابق ، ص413 .

العمومية والأخذ بعين الاعتبار ترشيد المال العام، ولهذا كان لابد من استناد قاعدة أحسن عرض على ترجيح عدة معايير من بينها المعيار البيئي موضوع الدراسة ومعيار السعر[1]،وعليه سنتناول معايير المنح التقليدية (أ) بعدها معايير منح الصفقة العمومية على أسس بيئية لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (ب).

أ – معايير المنح التقليدية : بإمكان المصلحة المتعاقدة إدراج الاعتبارات البيئية في مرحلة تقييم العروض وذلك من خلال مقترب " مسار حياة المنتوج cycle de vie " الذي يوازن بين الأخذ في الحسبان حماية البيئة والميزانية اللازمة لها[2].

أ –1 مقترب مسار حياة المنتوج: إن الأخذ بمفهوم استدامة المنتوج في سياسة الشراء معناه الإعتماد على معايير النجاعة في مجال حماية البيئة وهو معيار اختيار العروض[3]، فالتركيز على الأداء البيئي للمنتوج يمثل قطيعة مع القدرات التقليدية للشراء من خلال المخرجات البيئية للمنتوج أو الخدمة ويساعد على الحد من تبديد الأموال وتبذيرها مثل معايير الصيانة، الاستعمال، الاستغلال....الخ[4]، يمكن للمصلحة المتعاقدة على سبيل المثال أن تستخدم معيار " التكلفة الاجمالية للاستعمال على مدى 5 سنوات التي تشمل تكلفة الصفقة، استهلاك الوقود، الصيانة، واسترداد المورد للسيارة في نهاية عمرها الإفتراضي[5].

أ – 2 تجاوز التمييز " بيئة ، سعر " : يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع سياسة إقتصاد التكاليف مع الأخذ بالحسبان الحفاظ على البيئة من خلال اعتماد مقترب " تكلفة مسار حياة المنتوج" الذي يعمل على الموازنة بين الشراء العمومي المستدام وحسن استعمال الأموال وبالتالي عدم التعارض بينهما[6]، فمراعاة الإعتبارات البيئية يظهر من خلال وضع المصلحة المتعاقدة للوحة القيادة "le tableau de bord" توضح إستهلاك الماء، والطاقة، طرق معالجة النفايات ....الخ[7]. كما يمكنها إدراج بندا تحفيزيا يسمح

1– راضية رحماني، المرجع السابق ، ص113.

[2] –يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 213.

[3] المرجع نفسه، ص 213.

[4] خيرة سالم، المرجع السابق، ص 199.

[5] يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 214.

[6] ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 137.

[7] المرجع نفسه، ص 137.

للمتعامل المتعاقد بالحصول على أحسن علاقة **جودة/ سعر/ آجال** في حالة إبرامها لصفقة عمومية معدة على أساس النجاعة التي يجب بلوغها[1].

ب – معايير منح الصفقة العمومية على أسس بيئية بحتة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

يمكن استنتاج معيار المنح ذو الطبيعة البيئية من خلال المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 التي ألزمت المصلحة المتعاقدة عند إختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إما بالإعتماد على عدة معايير[2]، وإماعلى معيار سعر الوحدة مع السماح بإدخال المعيار البيئي طبقا لمتطلبات الترجيح [3]

ب-1 منح الصفقة العمومية بين "الأفضل عرض "و" الأقل عرض":

إن أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هو العرض الذي يوازن بين الجودة والسعر[4]، فحسب تنظيم الصفقات العمومية فإن مفهوم أحسن عرض هو مخصص لفرضية اختيار" متعدد المعايير"من جهة، ومعيار السعر وحده من جهة أخرى[5] فحسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة اعتماد معيار السعر وحده لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وعليه إذا قررت المصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية للمرشح الذي يقدم أقل سعر فهذا معناه عدم مراعاتها للإعتبارات البيئية ضمن معايير تقييم العروض[6]، فمعيار المنح يخضع لسلطتها التقديرية في تحديد حاجاتها فيمكن أن تستعمله كمعيار لتقييم العروض في حالة ما إذا شكل وسيلة لإعتماد عدة معايير من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ومن حيث العرض الأفضل والعرض الأقل[7].

---

[1]- المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 215.

[4]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص330.

[5]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 138.

[6]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 217.

[7]- المرجع نفسه، ص 215.

ب-2 إدراج المعيار البيئي طبقا لمتطلبات الترجيح :

ان معيار النجاعة المتعلق بالتنمية المستدامة يدخل ضمنه معيار النجاعة المتعلق بحماية البيئة وهنا تبرز ضرورة الترجيح[1] التي تظهر من خلال تدرج المعايير وترتيبها تبعا لأهميتها فالمصلحة المتعاقدة تقوم بمنح وزن لكل معيار بناء "على قائمة المعايير وترجيحاتها لذا وجب عليها تحديد سلم تنقيط العروض"[2]،وتسمح طريقة الترجيح بوضع معايير بيئية جنبا إلى جنب مع معايير المنح التقليدية مثل السعر،الجودة، والميزات التقنية للمنتجات والخدمات[3]، مع إعطاء أفضلية للعروض التي تقدم حماية أفضل للبيئة وذلك بوضع المعيار البيئي في الوضع الأولي من خلال إرفاقه بمعامل قوي للترجيح[4]، أو إعطائه نسبة مرتفعة نوعا ما ليكون له تأثير في تقييم العروض، هذا ما يجعل طريقة الترجيح هي الطريقة التي تسهل من اختيار العروض التي تقدم آداء بيئيا مع مراعاة عدم تجاهل باقي المعايير وذلك لتحقيق معادلة أحسن جودة بأحسن عرض[5].

الفرع الثاني: إدماج المعايير البيئية في مرحلة ما بعد التعاقد.

بعد دراسة كل طلبات العروض من قبل المصلحة المتعاقدة تقوم هذه الأخيرة بإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليتم في الأخير المصادقة على الصفقة وتبدأ في مرحلة التنفيذ.

أولا: المصادقة

يقصد بالمصادقة ضرورة موافقة السلطة المختصة على البدأ في إنجاز الأشغال أو الخدمات أو التموين من طرف المقاول أو الممون الفائز بالصفقة[6]، كما يجب أن يتضمن عقد الصفقة العمومية البيانات التي ذكرتها المادة 95[7] والتي قسمتها إلى بيانات إلزامية وبيانات تكميلية تضمنت البنود المتعلقة

---

[1]- خيرة بن سالم، المرجع السابق، ص 199.

[2]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 218.

[3] -Katrina alhola, environmental criteria in public procurement focus on tender documents , monograph, of the boreal environment research. No 40, edita primo Ltd , helsinki, 2012 , p08 .

[4]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 218.

[5]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص334.

[6]- عبد اللطيف بركات، (دور المصادقة على مشاريع الصفقات العمومية في تقرير الرقابة على المال العام) ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد12، العدد02، بسكرة ، الجزائر،أكتوبر 2020، ص916.

[7] - المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بحماية البيئة و التنمية المستدامة، وقد عددت المادة الرابعة (04) [1] من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الهيئات المخولة بالموافقة على الصفقات العمومية لكي تصبح هذه الأخيرة صحيحة ونهائية.

ثانيا: إنجاز الصفقة

مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية هي أكثر مرحلة تؤثر على البيئة، لهذا أكد تنظيم الصفقات العمومية على مجموعة من البيانات التي يجب إدراجها ضمن عقد الصفقة العمومية والتي ورد ضمنها بند حماية البيئة والتنمية المستدامة، إلا أنه وعلى الرغم من ورود هذا البند ضمن البيانات التكميلية فهو ملزم للمصلحة المتعاقدة وهو ما يفهم من عبارة "..ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية[2]..."، فعبارة " يجب " تعني الإلزام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الذي تضمن مجموعة من البنود البيئية الواجب احترامها عند تنفيذ صفقة الأشغال العمومية.

ومن البنود الواجب إحترامها عند تنفيذ الصفقة العمومية على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1-مقتضيات حماية الهواء والجو: خصص قانون البيئة رقم03 -10 بابا كاملا لمقتضيات حماية الهواء والجو، ويقصد بهذا المعيار حماية الهواء والجو والحد من التلوث الجوي بضبط وتحديد وتنظيم انبعاثات الغازات والأدخنة والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو[3]، فالانبعاثات الملوثة يجب أن تتوافق مع المعايير التقنية وأخذ تدابير وقائية[4]، كذلك الضجيج (الضوضاء، السيارات وآلات موقع إنجاز الأشغال يجب أن تستجيب لمعايير الضوضاء[5].

2-مقتضيات حماية التربة :

ويكون من خلال تحديد الأسمدة والمواد الكيميائية المرخص بها لتجنب الإضرار بنوعية التربة والأوساط المستقبلية الأخرى[6]، ففي حالة أشغال الحفر الثقيلة رصد التربة ضروري[1].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3]- صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص 675.

[4]- الطيب صافة، دور الصفقات العمومية في تكريس أبعاد التنمية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2019-2020، ص 44.

[5]- المرجع نفسه، ص 44.

[6]- صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص676.

3- مقتضيات حماية الأوساط المائية: أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة جملة من التدابير لحماية المياه من ذلك منع تدفق وسيلان الترسيب المباشر وغير المباشر للمياه، ومنع صب وطرح المياه المستعملة ورمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية[2] وقد خصص المشرع لهذا المعيار المواد من 48 الى 58 من قانون حماية البيئة، وفي هذا الصدد ألزم المشرع التنظيمي المقاول في صفقة الأشغال العمومية باتخاذ كل التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي من شأنها أن تضر بالبيئة لاسيما النفايات الناجمة خلال تنفيذ الصفقة وانبعاثات الغبار والأدخنة وأبخرة المنتجات الملوثة والنفايات السائلة والازعاجات الصوتية والتأثير على الحيوانات والنباتات والتلوث بشكل عام لاسيما تلك التي يمكن أن تعكر المياه السطحية والجوفية[3].

4- مقتضيات حماية البيئة والمناظر:

يتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من استهلاك الطاقة وترشيد استخدام الموارد البيئية المتجددة، الحفاظ على الطابع الجمالي، وتوفير المساحات الخضراء، واحترام الهوية والطابع المحلي من خلال أنماط وتشكيلات معمارية تتوافق مع مظاهر السطح والمناخ ومع التجمعات العمرانية المجاورة[4]، وقد أحال المشرع تطبيق المواد من 65 إلى 67 من القانون 03-10 إلى التنظيم.

5- مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية :

تشكل المواد والمستحضرات الكيميائية في شكلها الطبيعي او التي تنتجها الصناعة خطرا على الإنسان و بيئته[5].

6- النفايات:

يجب وضع مخطط للتخلص من النفايات مع دليل للامتثال للمتطلبات والمواصفات[6]، وقد خصص المرسوم التنفيذي رقم 21-219 القسم السابع من الفصل الثالث المعنون بتسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها والتي وردت في المادة 63 بعدة فقرات توضح كيفية جمع النفايات ونقلها وجمعها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا، وكذلك عملية التصريف والتخلص من كل أنواع النفايات المترتبة عن الأشغال

---

[1]- الطيب صافة، المرجع السابق، ص44.

[2]- صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص676.

[3]- المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219

[4]- الطيب صافة، المرجع السابق، ص44.

[5]- صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص.677

[6]- الطيب صافة، المرجع السابق، ص44.

...الخ، كما نصت المادة على إلزامية تحديد الأحكام المتعلقة بتسيير النفايات كلما أقتضى الأمر ضمن دفاتر البنود الإدارية الخاصة[1]، وقد ألزمت المادة 64 من ذات المرسوم التنفيذي المقاول في صفقة الأشغال بتطهير وتنظيف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولية[2]، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب منه صراحة أن يقدم لها ما يثبت أن خدماته المقدمة في إطار صفقة الأشغال تستوفي المتطلبات البيئية المحددة في دفتر التعليمات الخاصة[3].

المطلب االثاني

حدود ومعوقات فعالية الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية وسبل نجاعتها

منح المشرع للمصلحة المتعاقدة امكانية إدراج أي شرط تراه ضروري لتنفيذ الصفقة، ولعل أهم هذه الشروط ما يتعلق بمجال حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية خاصة بعد الاهتمام الكبير الذي حضي به هذا المجال من قبل الدولة، لذا فالمصلحة المتعاقدة لها الحرية في إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية على أن لا يكون بإدراجها مساس بالأحكام التي تنظم هذا المجال حتى تحقق هذه الهيئات النجاعة المطلوبة في المجال البيئي ضمن عقود الصفقات.

انطلاقا من هذا سنتطرق إلى حدود ومعوقات إدماج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (الفرع الاول)، ثم النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حدود ومعوقات إدماج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية

ضبط المشرع مجال عقود الصفقات العمومية بأحكام مختلفة تتنوع بين النصوص التشريعية والتنظيمية، وألزم المصلحة المتعاقدة على احترامها والتقيد بها وبالتالي لا يجب المساس بها، وأي إخلال بها يؤدي إلى إمكانية إبطال عقد الصفقة العمومية.

وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى حدود إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (أولا)، ثم معوقات إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا : حدود إدماج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية(المبادئ كحدود لإدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية)

[1]– المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219،

[2]– المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.

[3]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.

إن عملية إبرام عقود الصفقات العمومية تحكمها مجموعة من المبادئ (تم التطرق لها في الفصل الاول) تضفي عليها الفعالية لتحقيق الأهداف المستوحاة من وراء إنجاز عقد الصفقة العمومية.

والمتفق عليه من طرف كل الدارسين والباحثين في مجال عقود الصفقات العمومية ان المبادئ السالفة الذكر أساسية لإبرام هذا النوع من العقود، والإخلال بأحدها يعرض المصلحة المتعاقدة الى إمكانية ابطال هذا العقد، لذا يجب على كل من المصلحة المتعاقدة وكذا المتعامل الاقتصادي احترامها والتقيد بها مهما اقتضت الشروط المتعلقة بها حتى في حال النص على وضع الاعتبارات البيئية المتعلقة بموضوع الصفقة موضع التنفيذ[1].

هذا ما تم النص عليه ضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي بعدما اشترط ادماج أهداف التنمية المستدامة ضمن نص المادة 05[2] منه فصل أكثر من خلال فقرتها الثانية موضحا بأنه يجب أن لا تؤثر خيارات الادارة باللجوء وادماج هذا النوع من الاعتبارات (البعد البيئي) على مبدأ حياد الادارة، أي ضرورة التزامها باحترام جميع القواعد المنظمة لعقود الصفقات العمومية والأكيد في مقدمتها المبادئ التي تحكمها كونها أساس ابرام أي صفقة عمومية[3].

وقد أكد المشرع الفرنسي على ضرورة مراعاة ادراج البعد البيئي ضمن شروط الصفقة العمومية أثناء تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة في نص المادة 6 من قانون الصفقات الفرنسي في الفقرة (ج) منها، أما الفقرة (أ) من المادة السالفة الذكر وضح من خلالها المشرع الفرنسي جملة من المواصفات الواجب توفرها في كل مترشح للوصول إلى الطلب العمومي ومن بين هذه المواصفات "البيئية " وقد أكد على أنه يجب أن لا تؤدي هذه المواصفات الى إحداث عراقيل وصعوبات غير مبررة مؤثرة بذلك علىّ أهم المبادئ وهو مبدأ المنافسة[4].

كما أكد على أن لا تكون معايير اختيار المتعامل بما فيها المعايير البيئية تشير الى علامة أو منتوج أو صنف يجعله يفوز بالصفقة بناء على الاعتبار البيئي، وذات الأمر جاء في نص المادة 14

[1] – عبد الله بخباز، المرجع السابق، ص 15.

[2] -Article n°05 de- ordonnance n°2015 -899

[3]– عبد الله بخباز، المرجع السابق ص .16

[4]– المرجع نفسه ص 16.

منه والمتعلقة بشروط تنفيذ الصفقة االعمومي التي شخصت دمج الأهداف البيئية فقد جاءت مؤكدة على أن هذه الشروط لا يجب أن تحمل أثار تمييزية[1].

وعليه فالمشرع الفرنسي حذر من أن يكون ادراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية آداة ووسيلة تمييزية بحيث يتم تفضيل إحدى العروض على بقية العروض الأخرى بحجة أنه العرض الأحسن بناء علي الجانب البيئي والاجتماعي، واذا حدث هذا هنا فالبعد البيئي يعتبر خطر كبير على المبادئ التي تحكم عقود الصفقات العمومية[2]، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة الى هذا الموضوع.

ثانيا : معوقات ادراج الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية

سنتطرق من خلال دراستنا الى الفساد الاداري (01)، ثم وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة (02)، واخيرا وليس آخرا حيادية الصفقة العمومية (03).

01- الفساد الإداري:

بعد دراسة أجريت على 34 دولة خلال سنوات 2001 الى 2007 والتي أظهرت نتائجها التأثير المزدوج للفساد على البيئة فهو من جهة يؤدي الى ارتفاع مستوى الفساد ومن جهة أخرى يؤدي بشكل غير مباشر الى الحد من النمو الاقتصادي هذا ما يؤدي الى انخفاض في معدل الانبعاثات وبالنتيجة يؤدي الى التقليل من التلوث، من هذا المنطق يمكن القول بأن للفساد تأثير مزدوج على البيئة[3]، فتأثير الفساد يكون على نوعية البيئة بحيث يؤثر على منح رخص استغلال الموارد الطبيعية وذلك بعدم احترام الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها من أجل تكريس حماية فعلية للبيئة أثناء منح رخص الاستغلال.

ففي دراسة حديثة للمنظمة غير الحكومية للشفافية الدولية والتي تمحورت حول العلاقة بين مستوى الرشوة ونوعية البيئة والتي كانت نتيجتها أنه كلما كانت البلدان تعاني من ممارسات الفساد والرشوة كلما كانت عرضة أكبر للتدهور البيئي وفي المحصلة البلدان التي تفشى فيها الفساد من رشوة ومحاباة ....الخ هي أكثر البلدان تدهورا للمجال البيئي[4]، في حين أن البلدان التي تكون لها أفضل نجاعة بيئية تكون من أوائل الدول الأقل عرضة للرشوة والمحاباة، وبالتالي للفساد تأثير مباشر على البيئة وهو ما يستدعي

[1]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص141.

[2]- عبد الله بخباز، المرجع السابق ص 16.

[3]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص153.

[4]- المرجع نفسه، ص153.

ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تعزيز مكافحة الفساد وهذا لكونها تساهم في تحسين نوعية البيئة وتساهم في المحافظة عليها[1].

وحتى نكون أمام معايير بيئية فعالة وبعد أن تفرض قانونا يجب أن يكون تسيير جيد للمصلحة المتعاقدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تفرض المصلحة المتعاقدة هذه المعايير على المتعامل معها لأن الأصل أن المسؤول هو الذي يحدد حاجياته والتي تكون في شكل خصائص تقنية مفصلة حتى تكون فعالة وناجحة وناجعة من خلال فرض مواد قد تحدد من خلالها محل رسكلة أو استخدام مواد لا تتضمن غازات تضر بطبقة الأوزون أو تفرض على المتعامل معها أن يستخدم مواد هي في حد ذاتها تضمن حماية البيئة أي مواد تحمل طابع ايكولوجي[2].

2- إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة: إن إلزامية وجود رابطة بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة العمومية هو شرط قانوني صارم جدا والذي يعتبر معيار لمنح الصفقة التي تحمل طبيعة بيئـية مما دفع الى ضرورة التدخـل وتليين هذا الشرط (شرط العلاقـة للمعيار البيئي مع موضـوع الصفقـة)[3].

أ- العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة " تفسير صارم لالتزامية الارتباط ":

الأكيد أن المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن تحديد جميع المعايير التي يتم بناء عليها اختيار المتعامل الاقتصادي المناسب لتنفيذ الصفقة، ويمكن أن تكون المعايير البيئية إحدى هذه المعايير التي تحدد بناء عليها المصلحة المتعاقدة أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،غير ان المنح يكون موقوف على شرط ضرورة وجود رابطة مع موضوع الصفقة بمعنى أنه اذا قررت المصلحة المتعاقدة منح الصفقة (اختيار المتعامل معها) بناء على الاعتبارات البيئية التي حددتها أثناء مرحلة تحديد احتياجاتها فهذا دليل على وجود رابطة بين الاعتبارات البيئية وبين تلبية احتياجاتها[4] معناه أن الشروط البيئية المعدة من قبل المصلحة المتعاقدة لها علاقة مباشرة مع تنفيذ الصفقة (تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة).

تم النص على هذا الشرط لأول مرة من قبل مجلس قضاء المجموعة الأوربية concordia bus finland والذي كان بموجب القرار الصادر بتاريخ: 15 سبتمبر 2002، المتضمن معيار يهدف الى

---

[1] – خيرة بن سالم، المرجع السابق، ص200.

[2] – المرجع نفسه، ص 200.

3- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص154.

[4]– يوسف بلمليانـي،البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 242.

حماية البيئة والمحافظة عليها ليعاد تطبيق هذا الشرط مرة أخرى في قضية EVN et wienstrom حيث طبق بموجب القرار المؤرخ في 04 ديسمبر 2003 الذي كان محتواه اقصاء المعيار البيئي للتزود بالكهرباء الخضراء[1] لعدم وجود رابطة مباشرة بين المعيار البيئي وبين موضوع الصفقة حيث تم تقديم أكبر كمية من الطاقة المتجددة والتي كانت خارج حاجات المصلحة المتعاقدة، فهذا القرار كان بناء على أنه قد تم دعوة جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم تقديم أكثر كمية من الطاقات المتجددة ولكن كانت بكمية أكثر من الكمية الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية وهذا ما يتماشى مع ما ذكر سابقا بأن منح الصفقة يكون على معايير مرتبطة بموضوع الصفقة (المعيار البيئي)[2]

فهذا القرار كان بناء على أنه قد تم دعوة جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم تقديم أكثر كمية من الطاقات المتجددة ولكن كانت بكمية أكثر من الكمية الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية (موضوع الصفقة) . وهذا ما يتماشى مع ما ذكر سابقا بأن منح الصفقة يكون على معايير مرتبطة بموضوع الصفقة (المعيار البيئي) .[3]

ولهذا فان عدم احترام الكمية المحددة (تقديم أكثر كمية من الطاقات المتجددة) من قبل المصلحة المتعاقدة والتي تدخل ضمن تلبية حاجياتها ، فهي من هذا المنطلق لا تربطها علاقة بموضوع الصفقة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه اذا قامت المصلحة المتعاقدة بالاعتماد على المعيار البيئي كمعيار لمنح الصفقة فان هذا يؤدي الى عدم المساواة بين المتعاملين المقدمين لعروضهم بحيث سيكون هناك أفضلية للمؤسسات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة على اعتبار أن المؤسسات الكبيرة تنتج أكبر كمية من الطاقة اذا ما قورنت بالمؤسسات الصغيرة [4].

فنظرا لأهمية هذا الشرط (وجود رابطة مباشرة بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة) وعلاقته المباشرة بالتنفيذ الجيد للصفقة وجب أن يفسر بتشدد حتى ولو كان في تطبيقه صعوبات تقنية، لأننا بصدد الحديث عن شرط موضوعي وجب الأخذ به وبما يتضمنه والحرص على تطبيق مضمونه بحذافيره وذلك تبعا للصفقة محل الموضوع[5].

---

[1] – ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 154.

[2] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص242.

[3] – المرجع نفسه، ص 243

[4] – ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص155

[5] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 243.

ب- نحو تليين شرط الرابطة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة :

ان الاتجاه الى تليين هذا الشرط يكون من جهتين، فمن جهة يتم تليين شرط الرابطة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة من خلال توسيع موضوع الصفقة، ومن جهة أخرى يكون بإعطاء الأهمية المهنية والوصول للمعلومة الملائمة[1]، فبخصوص توسيع موضوع الصفقة فحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي بإمكان المشتري العمومي أن يقوم بإضافة وإدخال معايير بيئية بشرط أن تكون هذه المعايير لها علاقة بموضوع الصفقة التي هي قيد التنفيذ، وفي هذا الاطار ترى الخبيرة السيدة Aude pohardy وفي اقتراح لها تضمن ضرورة ادخال ما أسمته بالموضوع المختلط l'objet Mix وهذا ما يسمح حسب رأيها بإدراج المعايير البيئية والاجتماعية ضمن مجال الصفقات العمومية بمرونة أكثر[2].

أما فيما يخص إعطاء الأهمية المهنية والوصول إلى المعلومة الملائمة فيكون بحث المشتريين العموميين على أن يصبحوا مهنيين حتى يتمكنوا من الوصول إلى المعلومة الملائمة بسهولة أكثر، وكل هذا في سبيل تليين شرط الرابطة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة[3]، على أن يتم ذلك من خلال إعداد ووضع دليل أصطلح عليه بدليل الشراء العمومي المسؤول بيئيا le guide de l'achat public éco-responsable الذي يتم من خلاله وضع قواعد ومعلومات تتضمن في محتواها جملة من التوجيهات المعدة خصيصا لمساعدة المؤسسات والسلطات العمومية أثناء إعدادها لأنظمتها في مجال الشراء المختصر حتى تحضى بالقبول على مستوى كل الفئات الفاعلة في هذا المجال[4].

3 -حيادية الصفقة العمومية:

المعلوم أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية وذات خصوصية بالمقارنة مع العقد في القانون الخاص، و يتم إبرام الصفقة العمومية من خلال إلتقاء العرض والطلب مع التحلي بالحيطة والحذر خاصة عند منح الصفقة العمومية، ولان تمويل الوحدات العمومية يكون عموما من الأشخاص الخاضعين للضريبة فإنه يجب على الصفقة العمومية أن تلبي جميع الحاجات الخصوصية للمجموعة العمومية كما يجب أن تستجيب لجميع تطلعاتها[5]، فتكريس المنافسة في مجال عقود الصفقات العمومية هدفه إعطاء

---

[1]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص155

[2] - يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية المرجع السابق، ص 244 .

[3]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 155

[4] - يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 244

[5]- ياسين بوشارب ، المرجع السابق ، ص 155

فعالية أكثر للصفقة العمومية وكذا المحافظة على المال العام والحرص على الإستعمال الحسن له والإبتعاد عن كل تبذير وهدر للمال العام وهذا ما يقيد حرية إختيار المشتري العمومي[1].

أ – قانون الصفقات العمومية بإعتباره قانون ذو طبيعة إقتصادية حيادي:

قبل البحث عن الاستدامة في مجال الشراء الذي في مضمونه عملية ذو طبيعة إقتصادية يهدف من خلالها الفرد إلى تلبية جميع حاجاته العامة فهو ذو طابع إجرائي، ويعتبر كذلك وسيلة لتلبية جميع حاجات ومتطلبات الإدارة العمومية، فهو يهدف إلى إنجاز أو تموين أو خدمات لفائدة الجماعات العمومية وذلك لضمان أحسن الشروط النوعية، دون ان ننسى الجانب المالي أي ضمان الحاجات بتكلفة أحسن، لهذا نجد ان مجال الصفقات العمومية قد تم ضبطه بتنظيم خاص ودقيق[2].

حيث نجد أنه قد تم ضبط حرية التعاقد في مجال الصفقات العمومية من خلال احتضانها لالتزامات الإشهار والمنافسة وهو مبدأ عام ترتكز عليه عملية إبرام عقود الصفقات العمومية، فبالعودة إلى القضاء الأوروبي وكذا الفرنسي نجد أن قضاتهم كانوا من أكثر المعرقلين لفكرة وجود معيار ذو طبيعة غير إقتصادية ضمن عقود الصفقات العمومية[3] فمجلس الدولة من خلال أحكامه كانت له الفرصة باستبعاد واقصاء عدد من القضايا تخص إمكانية إدراج معايير غير اقتصادية، وعليه الى غاية قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2001 وتعديل قانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2008 فانه لا توجد أحكام خاصة تسمح بالأخذ بالحسبان المسائل البيئية[4].

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار أن قانون الصفقات العمومية هو قانون ذو طبيعة اقتصادية حيادي وتظهر الحيادية أساسا في إرتكازها على مبدأ الأخذ بالاعتبار عناصر أجنبية سواء بالنسبة لموضوع الصفقة العمومية أو بالنسبة لحاجات المشتري العمومي[5]، وبالتالي موضوع الصفقات العمومية ،ليس له في شكله السماح بوضع حيز النفاذ السياسات البيئية وذلك كون أن فعالية الصفقة العمومية وكذا الاستعمال الحسن للأموال العمومية مضمون من خلال: التحديد المسبق للحاجات، إحترام إلتزامات الإشهار والوضع للمنافسة، إختيار العرض الإقتصادي الأكثر أفضلية.

---

[1] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية المرجع السابق، ص 245.

[2]– ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 156.

[3] – المرجع نفسه، ص 156.

[4] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 245

[5] – المرجع نفسه، ص 246.

فالتوافق بين الأهداف البيئية والأسس الاقتصادية للصفقات العمومية هو توافق متناقض، ويظهر ذلك في استعمال الصفقة العمومية بطريقة آلية تضمن من خلالها متابعة الأهداف الثانوية والتي من بينها نجد حماية البيئة، لأن الهدف الحقيقي يكمن في معرفة مدى التوافق بين الإجراء الذي يهدف إلى تحقيق الحماية البيئية وبين الأسس الاقتصادية للصفقات العمومية[1]، وبهذا الخصوص يرى مستشار الدولة Alain Menemenis أن إدراج الامتيازات البيئية في الشراء العمومي يقع على عاتقه انجاز تعاقد اقتصادي يهدف إلى أحسن علاقة والتي تظهر من خلال – نوعية ،سعر– ما يعني ذلك عدم التوافق مع احترام معايير التنمية المستدامة، لهذا فالمعيار الذي يسمح بقياس الأفضلية الاقتصادية لفائدة المصلحة المتعاقدة يجب أن يكون متوافقا مع المسؤولية الاجتماعية التي تخص عمل السلطات العمومية و بالخصوص مجال حماية البيئة[2].

ب– محدودية حرية الاختيار للمعيار البيئي:

بالعودة الى المعيار البيئي كمعيار لاختيار المتعاقد نجده يقيد ويحد من حرية اختيار المشتري العمومي لهذا الأخير، لأن تحديد المعايير التي بناء عليها سوف يتم اختيار المتعاقد يجب أن تصب جميعها في تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وكما تسمح للمصلحة المتعاقدة بتقييم كل العروض ومقارنتها بموضوعية بعيدا عن كل تحيز وكل ذلك من أجل الوصول الى أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3].

فمنح حرية اختيار المشتري العمومي والتي تعتبر حرية غير مشروطة بناء على ما سبق ذكره كان محل نقاش أين طرح صراحة من قبل قرار مجلس القضاء الأوربي في قضية – CONCORDIA BUS – FINLAND و هذا في قضية الكهرباء النمساوية – L électricité autrichienne من خلال التأكيد على أن :" تحديد معايير الاختيار المتعامل المتعاقد[4]، لاتمنح الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة اثناء اختيارها للمتعامل المتعاقد معها، لان معيار اختيار المتعامل يجب ان يصرح به من خلال أهداف قابلة للحساب "، ضف الى ذلك بأن التصريح بالمعيار البيئي " يجب أن يستنتج من متطلبات تسمح بمراقبة

[1] – ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 156.

[2] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 246.

[3]– المرجع نفسه، ص 247.

[4]–ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 158.

حقيقية لصحة المعلومات المقدمة من قبل المترشحين "[1]،فالمعايير البيئية وجب أن تكون خصوصية مرتبطة بالمنتوج وقابلة للقياس.

بالعودة الى القرار الصادر عن مجلس قضاء المجموعة الاوروبية والمؤرخ في 04 ديسمبر2003، الذي نظر في اعتماد معدل ترجيح في حدود 45 % للمعيار المتعلق بالمحافظة على البيئة، والذي يهدف من خلاله إلى الأخذ بعين الاعتبار لكميات الطاقة المتجددة المستعملة بشرط عدم تدخل المصلحة المتعاقدة وعرقلتها لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[2].

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لعقود الصفقات العمومية فالملاحظ انها لم تعالج مسألة طرق الترجيح وكذا التنقيط، ومنح المعدلات المرقمة لكل معيار، فنجده سكت عنها، لكونها كلها عمليات تدخل ضمن شق التسيير وليس القانون،وفي قرار آخر لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ 01 أفريل 1998 في قضية "Département de seine-et Marne "فإن رقابة القاضي حول اختيار المعدلات و معاملات الترجيح و كيفيات التنقيط، لا تقع الا على رقابة محدودة و تتمثل في " الخطأ الفادح في التقدير او التقييم، L'erreur maniifeste d'appréciation"[3].

وعليه فمجلس الدولة الفرنسي قد اعتمد معامل ترجيح 50 % لمعيار" جمالي esthétitique" المعتمد لصفقة نقل حضري وهذا في قراره المؤرخ في 28 افريل 2006 في قضية " commune de toulouse" .هذا التحليل الاجتهادي القضائي يمكن ان ننقله للمعايير البيئية لانه ومن الجانب القانوني فان الظرف المهيمن حاليا هو تكريس الاعتبارات الاقتصادية، اي انه على الجماعات العمومية اختيار احسن عرض من الناحية الاقتصادية[4].

وخلاصة القول بأن ادراج الاعتبارات البيئية وفق قانون الصفقات العمومية الفرنسي لا يؤثر في معيار المنح لان المعيار المحدد يبقى معيار السعر وحده اي ان الادارة تمنح الصفقة للأقل عرض، واذا تم المنح بناء على معيار غير هذا يجب ان يكون المنح مبررا والا كانت الادارة المعنية محل انتقادات اذا

[1]– يوسف بلمليانى، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 248

[2]– المرجع نفسه، ص 248.

[3]ياسين بوشارب، المرجع السابق ،ص158.

[4]– المرجع نفسه، ص 158.

لم نقل اتهامات بسوء التسيير[1]، أما في الجزائر فإنه ونظرا لغياب دراسة ميدانية فالمعيار المكرس حاليا يتأرجح بين الاقل عرضا والاحسن عرضا[2].

الفرع الثاني : النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية

تظهر فعالية المعايير البيئية المنصوص عليها قانونا من خلال الإرادة الحسنة للمصلحة المتعاقدة في تكريسها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرضها لهذه المعايير على المتعاقد معها حيث نجد أنه من معايير النجاعة التنظيمية ضرورة إدراج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية مع إعطاء قيم للشراء تتوافق مع ثلاثية التنمية المستدامة (نجاعة بيئية، نجاعة اجتماعية، نجاعة اقتصادية)[3].

وعليه سنتطرق الى مستويات تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية وبيان أهميتها (أولا)، ثم تحديد وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية (ثانيا).

أولا : مستويات وأهمية تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية

1-مستويات تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية: تعتبر الإدارة العمومية من المستهلكين للمنتوجات والخدمات وذلك بعد القيام بعملية الشراء على أن تسبقها عملية تحديد الاحتياجات والتي تكون في شكل خصائص تقنية مفصلة للنجاعة البيئية وذلك من خلال فرضها لمواد هي في طبيعتها مواد صديقة للبيئة (استعمال مواد تحمل طابع ايكولوجي)[4]، أما بالنسبة لمشتريات الادارة العمومية فهي تتعدد وتختلف بين مواد اعتيادية تستخدمها الادارة في أدائها لمهامها مثل الاقلام، العلب البلاستيكية ...الخ ، أو منتوجات تجهيزية ضخمة مثل المولدات الكهربائية الضخمة، ومن هذا المنطلق فالإدارة العمومية تشتري منتوجات وسلع مستدامة وغير مستدامة[5].

ولكي نكون أمام نجاعة بيئية في مجال الصفقات العمومية وجب الحرص على تجسيد سياسة شراء مستدامة، ويمكن تكريس هذا النوع من الشراء من خلال إظهار الإرادة السياسية الحقيقية سواء على مستوى الدولة أو جماعاتها الإقليمية [6].

---

[1]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص248-249

[2]- ياسين بوشارب، المرجع السابق ص158.

[3]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص250.

[4]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص159.

[5]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية المرجع السابق، ص250.

[6]- المرجع نفسه، ص250-251.

02-أهمية تحسين النجاعة البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية :ويظهر ذلك من خلال عدة جوانب يمكن حصرها في ماسيأتي ذكره :

أ-حماية البيئة والموارد البيئية: ان الغاية من وراء تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية في مجال عقود الصفقات العمومية هي تكريس حماية فعلية للبيئة وكل الموارد الطبيعية المكونة لها (تربة، ماء، هواء)، كون ان هذه الاخيرة تعتبر حقوق مشتركة بين بني البشر، على أن لا ننسى حماية البيئة لأن حماية البيئة حق من حقوق الأجيال اللاحقة وجب المحافظة عليه[1].

ب-المساهمة في تحقيق الاهداف الوطنية للسياسة البيئية: تعتبر السياسة البيئية جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية ومن هذا المنطلق فإنه يجب الاهتمام أكثر بالبيئة من خلال محاولة التوصل لحلول للمشاكل البيئية وإعطائها نفس درجة الأهمية بالمقارنة مع المشاكل الاقتصادية، ومن هنا فالحل يكمن في تطوير الصفقات العمومية للوصول الى صفقات أكثر استدامة وهذا ما يقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2]، للإشارة فإنه من بين وسائل السياسة البيئية نجد برنامج الشراء العالمي الأكثر بيئي الذي يعتبر مكملا لسياسات أخرى، ضف إلى ذلك أن هذا البرنامج يمكنه التأثير على سياسات أخرى بيئية موضوعية كما يمكن أن يكون مرتبط بسياسات متواجدة مثل " العلامة البيئية "هاته الاخيرة التي تعتبر وسيلة لإختيار المنتوجات لبرنامج الشراء العمومي الأكثر بيئيا[3].

اذن وعلى اعتبار أن حماية البيئة أصبحت من القضايا ذات الاهتمام البالغ والتي شكلت نقطة التقاء لكل اطياف المجتمع الدولي من دول ومنظمات إضافة الى الجمعيات والافراد دفع هذا الادارات العمومية الى العمل على تحسين نجاعتها البيئية في مجال الصفقات العمومية[4]، وبهذا الخصوص تم النص على عدة مبادرات من خلال ترقية رسكلة المشتريات العمومية وتدعيم فعالية أجهزة استهلاك الطاقة، ترقية استعمال المنتوجات ذات الأصل البيولوجي، الكهرباء النظيفة ...الخ، أي تم احتضان مبادرات هي في مضمونها تجسيد لسياسات الشراء العمومي الأكثر بيئية والتي يمكن أن تأخذ شكلين[5] :

---

[1]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص161.

[2]- المرجع نفسه، ص161.

[3]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص252.

[4] - ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 161.

[5]- المرجع نفسه، ص 161

-ضمان تحقيق الربح من جانبين: ويكون في حالة ترقية الأهداف البيئية من جهة، وحفظ تكاليف الشراء العمومي من جهة أخرى.

-خسارة وربح في آن واحد: ويتحقق ذلك من خلال الحرص على التشجيع والتكريس الفعلي لبرنامج الشراء العمومي الأكثر بيئية، مهما كانت تكلفة ذلك بمعنى حتى ولو كانت تكلفة ذلك باهظة وعلى مدى قصير[1].

ت-الاستجابة لمتطلبات السكان والجمعيات والمهتمين بالبيئة:عادة ما نجد المواطنين والجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة خاصة في الدول التي تحوز شعوبها على مستوى عالي من الوعي البيئي تطلب من الإدارات العمومية الاعتماد على مقترب عام وشامل " أكثر اخضرار " وهذا من أجل الرفع من المستوى البيئي لهم، إضافة إلى إعطاء الصفقة مؤشر واضح يكون في مستوى تطلعات المستهلكين والمنتجين [2].

ث-التأثير على سلوك أعوان اجتماعيين واقتصاديين من خلال اعطاء المثل :يوجد سببان يدفعان بالمؤسسات الى التوجه نحو المنتوجات البيئية من أجل تحسين نجاعتها بيئيا وهما كالآتي :

-أن المشتريات العمومية الأكثر بيئية تقدم دليل لصلاحية وقبول المنتوج البيئي، فهي بمثابة شهادة أو إشهار للمنتوج المحلي.

-المشتريات العمومية الأكثر بيئية يمكن أن تشكل مثال أخلاقي لبعض مشتريات الخواص وذلك لجعل قرارات المشترين من القطاع الخاص أكثر بيئية [3].

ج-تعزيز المشتريات الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: يؤدي الاستهلاك الأخلاقي إلى المسؤولية الاجتماعية للمشترين، وذلك من خلال احترام حقوق الإنسان إضافة الى نشر ثقافة " الأخلاقيات فوق البيانات l'ethique sur l'étiquette ".

وقد عرفت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها " الادراج التلقائي من طرف المؤسسات للاعتبارات الاجتماعية والبيئية في نشاطاتهم التجارية، وفي علاقاتهم مع الأطراف الفاعلة" .يمكن أن تكون هذه

[1] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص252.

[2] – ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 162.

[3] – المرجع نفسه، ص 162.

الاطراف أطرافا داخلية مثل عمال ، نقابات،...الخ أو أطرافا خارجية مثل زبائن، جمعيات، ...الخ، هذه الأطراف تتطلب احترام التسيير والحكم الراشد من خلال الحوار الاجتماعي، أخلاقيات وسلوكيات ...الخ[1]

ح-تحقيق الكفاءة البيئية : تعتبر النجاعة البيئية للإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية مؤشر للتسيير الحسن، بمعنى خلق أكبر قيمة من خلال استعمال أقل موارد مع ترك أقل تلوث وبالنتيجة إنتاج أقل للنفايات، وبهذا يمكن تحقيق اقتصاديات معتبرة وذلك بأن يوضع حيز النفاذ ممارسات متعلقة " بالكفاءة البيئة l'eco-efficience"مثل تسيير المياه أو شراء منتوجات تبرز اكثر فعالية طاقوية لمواجهة تغيرات مناخية..الخ[2].

يجب على السلطات العمومية " أن تحقق أكثر بأقل " وذلك عن طريق جملة من الإجراءات التي تتخذها وذلك لتدعيم الفعالية وهذا عند اعتمادها على جملة من السياسات والاستراتيجيات التي تهدف من خلالها إلى " ايكولوجية الإدارة العمومية " بجميع مستوياتها مركزية أو محلية[3]،لأن الهدف المبتغى من الكفاءة الايكولوجية هو الحد التدريجي من الآثار السلبية على البيئة بالاضافة الى الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والذي يحميها من الاستنزاف[4].

خ-ترقية المنتوجات الخضراء:

المقصود بالمنتجات الخضراء هي المنتجات التي تم انتاجها وتصنيعا نتيجة لعملية بيئية، ضف الى ذلك ضرورة وضع علامة تؤكد انها منتج مستدام اي منتج مصنع ضمن ظروف ومعايير بيئية مستدامة، لان الهدف من ترقية الانتاج الانظف هو التقليل من النفايات والمخلفات مع تعظيم الكفاءة الاقتصادية والتقليل من المخاطر التي تصيب الانسان والبيئة معا[5].

ينطبق هذا المبدأ على عملية الانتاج بأكملها التي تكون بدايتها من المواد الطبيعية المستخدمة لتنتهي بالتخلص النهائي للنفايات، ويكمن الهدف من المشتريات الخضراء " les achats verts " أو المشتريات المسؤولة بيئيا " les achats écoresponsables " في الحد من التلوث بجميع أنواعه، الهوائي من خلال الحد والتقليل من الانبعاثات المسببة للانحباس الحراري، وكذا تلوث التربة من خلال الأسمدة

[1] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 254 – 255.

[2] –المرجع نفسه، ص 255.

[3] – ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 163.

[4] – المرجع نفسه ، ص 163

[5]– يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 255.

إضافة الى تشجيع اللجوء الى مصادر الطاقة المتجددة، كما لا ننسى معالجة النفايات من خلال إعادة رسكلتها[1].

وفي المحصلة المشتريات المستدامة هي جميع المنتوجات التي لا يكون لها تأثير سلبي أو لها ادنى تأثير على البيئة أو تحمل إحدى العلامات الايكولوجية أو تلك القابلة للرسكلة أو قابلة للتحلل أو كانت نتيجة لزراعة عضوية[2].

د-تشجيع الابتكار ودعم المنافسة للمنتوجات الأكثر ايكولوجية:

يعتبر تمييز المؤسسات الخاصة لخلق منتوجات جديدة الأكثر بيئية من بين أهداف المبادرات في مجال برنامج الشراء العمومي الأكثر بيئي، لان المشتريات العمومية تعتبر بمثابة محرك الابتكار في القطاعات مثل الدفاع التكنولوجيا...الخ، فالطلب العمومي هو أداة لتشجيع الابتكار وتدعيم المنافسة في المنتوجات الأكثر بيئية[3].

ثانيا : وسائل تحسين النجاعة البيئية للادارات العمومية: نكون أمام نجاعة بيئية عن طريق عملية شراء منتوجات وسلع صديقة للبيئة من طرف السلطات العمومية بمعنى تحترم البيئة وتعمل على حمايتها،لذا لابد من طرق ووسائل معينة لتشجيع و بعث ممارسات جديدة في مجال عقود الصفقات العمومية نذكر منها[4]:

1-تشجيع المشتريات من خلال ترقية التسيير البيئي :

يتم منح الهيكلة الشكلية للإدارة العمومية عن طريق نظام التسيير البيئي (SGE) وذلك من أجل الحرص على استمرارية النجاعة البيئية من خلال تحديد المسؤولية لوضع الإستراتيجية البيئية ومستويات الإعداد والمتابعة ضف إلى ذلك العمل على رفع و تحسين نظام الإعلام المتعلق ببالبيئة، كما لا ننسى ضرورة وضع تدابير تمكن من مراقبة الميزانية والمالية ...الخ، فإعداد نظام التسيير البيئي (SGE) يساهم في خلق جو ملائم للمشتريات البيئية[5].

---

[1] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 255.

[2]– ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 163.

[3]– المرجع نفسه، ص 164.

[4]– يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 257.

[5]– ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص .164

2-ترقية وتدعيم وسائل الإعلام والاتصال للتغيير الثقافي:

يعتبر غياب المعلومات الموثوقة حول الخصائص البيئية للمنتوجات والخدمات من اكبر الصعوبات حتى انه يمكن اعتبارها من الصعوبات الأساسية لجميع مستويات الشراء لان غياب المعلومة المؤكدة يعتبر بمثابة الحاجز الذي يمنع مبادرات الشراء الأكثر اخضرارا، ومن بين المعايير البيئية المعتمدة في مجال الشراء نجد تأثير المنتوجات والسلع على البيئة. وحتى تتم عملية ترقية وسائل الاتصال فإنه يقع على عاتق الإدارة العمومية إعداد دليل داخلي للممارسات الحسنة وهو وسيلة اتصال داخلي وخارجي ذلك لكونه موزع أو لإمكانية تحميله أو تقديمه للعامة من خلال الملتقيات وكذا الأيام الإعلامية[1]

إذن تساهم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في تقديم وطرح المعلومات ذات الطابع البيئي، اضافة إلى لفت انتباه كل من الموظفين والأشخاص المكلفين بشراء السلع والخدمات من خلال تقديم المعلومة البيئية المتعلقة بهذه السلع والمنتوجات، والأكيد كذلك تقديم كل المعلومات فيما يخص تأثيراتها على البيئة[2]، حيث تنص المادة 06 من القانون 03-10 على: " ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن مايلي....."[3]

3-**إدخال تكنولوجيات جديدة للإعلام والاتصال:** عرف مجال الصفقات العمومية ثورة كبيرة في المعلومة خاصة مع ظهور" الصفقة الالكترونية le marché électronique " ، والذي كانت من ايجابياته سهولة الوصول للإعلام وقد رافقه زيادة في الشفافية والانفتاح، فالهدف من استحداث هذا النوع يكمن في تسهيل الوصول والحصول على المعلومة الالكترونية ونخص بالذكر هنا إعلان الصفقة العمومية، وكنتيجة للتطور الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي والذي رافقه ظهور وتطور التجارة الالكترونية فقد أصبح بالإمكان أن تتم جميع إجراءات الصفقات العمومية بطريقة الكترونية[4]، لهذا فقد عملت لجنة الصفقات العمومية للمنظمة العلمية للتجارة (OMC) على البدء في تحديد معايير دولية تهدف من خلالها إلى ضمان أن مختلف أنظمة الإعلام الآلي بإمكانها أن ترتبط فيما بينها[5].

---

[1]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص257.

[2]- المرجع نفسه، ص258.

[3]-المادة 06 من القانون رقم 03-10.

[4] - يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص259.

[5] - المرجع نفسه، ص257

ومن هذا المنطلق نجد أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال تسمح ببعض الإمكانيات الهامة للمشتريات الايكولوجية عن طريق إبراز كل ما يتعلق بالمعطيات البيئية للمنتوجات[1].

*" **آلية الإجراءت la dématérialisation"** : هي آلية جديدة يتم من خلالها إدخال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال ضمن إجراءات الصفقات العمومية، ويكون ذلك عن طريق استعمال شبكة الانترنت بحيث تسمح هذه الآلية باحترام وتحسين الشفافية وكذا تكريس الأخلاقيات ضمن قانون الصفقات العمومية[2]، فالتغيير الذي جاءت به هذه الآلية يتمثل في إبرام عقود الصفقات العمومية بطريقة الكترونية بدلا من إبرامها بطريقة ورقية ملموسة وهذا لا يغير من حقوق والتزامات طرفي الصفقة العمومية[3].

بالعودة الى نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجدها تكرس الاتصال بالطريقة الالكترونية حيث جاء فيها ما يلي " تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية....."[4]

4-التكوين وسيلة لترقية النجاعة البيئية :

الأكيد أن عملية الشراء العمومي لها تأثيرات عديدة على البيئة، هذا الأمر دفع الى ضرورة البحث عن وسيلة تسمح من جهة بتحسين المعرفة فيما يخص التأثيرات البيئية للشراء العمومي من جهة، ومن جهة أخرى تساعد الأشخاص والموظفين المكلفين بالشراء على تحديد الامتيازات والتكاليف البيئية المرتبطة بقرارات الشراء بواسطة وسيلة التكوين[5]، فتكوين الأعوان العموميين والمنتخبين مهما كانت طريقة التكوين يمكن أن يشكل فرصة ملائمة لتمرير رسالة حول توجه استراتيجي للإدارة مثل سياسة الشراء المستدام[6]، وهذا ما تم النص عليه في المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث نصت على مايلي " يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال "[7].

وهو نفس الأمر الذي تضمنته المادة 212 من ذات المرسوم الرئاسي حيث جاء فيها مايلي " يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات

---

[1]- ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 166

[2] - المرجع نفسه، ص 166.

[3] - يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 260.

[4]- المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[5] - ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 167.

[6] - المرجع نفسه، ص 167

[7]- المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المرفق العام من دورات تكوين و تحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من اجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم"[1].

5- تحسين الآليات المحاسبية والميزانية :

حتى نتمكن من تحقيق النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية لابد من تحسين وتحديث الآليات المالية والميزانية، ويكون عن طريق حساب التكاليف حول مجمل دورة الحياة، التي يتم القيام بها من قبل المشترين، ويكمن الهدف من وراء هذا في الحرص على تحقيق التوازن بين التكاليف والامتيازات المالية والبيئية[2].

6-ضرورة تعاون جميع الإدارات العمومية :

حتى نحقق النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية لابد من إحداث تعاون بين مختلف الإدارات العمومية عن طريق تبادل المعلومات مما يسمح بإعطاء فكرة واضحة للصعوبات الممكن مواجهتها إضافة إلى اقتراحات للحلول التي من الممكن إدخالها حيز النفاذ[3].

استخلاصا لما سبق يمكن ادراج مقتضيات حماية البيئة في جميع مراحل عقود الصفقات العمومية، بداية من مرحلة إعداد الصفقة العمومية حيث خلصنا في هذه المرحلة إلى عدم وجود نص صريح يلزم المصلحة المتعاقدة بإدراج البعد البيئي في مرحلة تحديد الإحتياجات، لتليها مباشرة مرحلة إعداد دفتر الشروط أين يمكن للمصلحة المتعاقدة ادراج الإعتبارات البيئية عند اعدادها لدفتر شروطها، كون أن هذا الأخير يتضمن شروطا عامة تتعلق بإبرام العقد وكيفيات تنفيذه.

مرورا بمرحلة الإبرام أين يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار المرشحين وفق معايير بيئية بناء على القدرة التقنية وتوفر الموارد البشرية المؤهلة في المجال البيئي، ولها أن تقوم بإقصاء المرشحين الذين لا تتوفر عروضهم على المؤهلات البيئية. كما لها أن تقوم بإختيار العروض وفقا لمعايير بيئية أو أن تقوم بمنح الصفقة على أسس بيئية بحتة، كذلك يمكنها الإعتماد على طريقة الترجيح عن طريق وضع معايير بيئية جنبا إلى جنب مع معايير المنح التقليدية مع إعطاء أفضلية للعروض التي تقدم حماية أفضل للبيئة،

[1]-المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2] - يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 260.

[3] -ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 168.

وصولا إلى مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وهي أكثر مرحلة تؤثر على البيئة، لذا وجب احترام العديد من البنود عند تنفيذها كمقتضيات حماية الهواء والماء، تسيير النفايات والتخلص منها...

غير أن هذه العملية تواجهها مجموعة من الحدود والمعيقات اساسها احترام مبادئ الصفقات العمومية وضرورة وجود رابطة مباشرة بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة، لهذا فقد تم النص على جملة من الوسائل تمكن الإدارة العامة من بلوغ النجاعة البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية.

المبحث الثاني

الآليات القانونية المساهمة في ضمان الفعالية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية.

إن النص على مراعاة الاعتبارات البيئية في مختلف مراحل عقود الصفقات العمومية وجعلها من بياناتها الإلزامية غير كاف ولا يحقق النتائج المرجوة، بل يتطلب تظافر العديد من الجهود واستعمال جميع الوسائل الممكنة والإجراءات الفعالة ذات الطابع القانوني والقضائي التي تعمل على التجسيد الفعلي والواقعي للاعتبارات البيئية ضمن مراحل عقود الصفقات العمومية قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها.

تتمثل هذه الإجراءات والوسائل في مختلف الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي في مراحل عقد الصفقة العمومية (المطلب الأول)،إضافة إلى الآليات القضائية لحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الادارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي في مراحل عقد الصفقات العمومية .

في إطار ضمان الفعالية البيئية وتجسيد تطبيقها نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات والوسائل الواجب احترامها من قبل المصلحة المتعاقدة في جميع مراحل عقد الصفقة العمومية، منها ما يمكن استخلاصه من مختلف النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية ومنها ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في ذات القانون، إضافة إلى مختلف الآليات الأخرى الموجودة في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة.

وعليه سنتناول بداية آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ما قبل التعاقد (الفرع الأول) بعدها سنتطرق لآليات تجسيد فعالية البعد البيئي في مرحلة ما بعد التعاقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ماقبل التعاقد

من أجل تحقيق الفعالية البيئية في مرحلة ما قبل التعاقد تلزم المصلحة المتعاقدة باحترام مختلف الوسائل والإجراءات عند الإعداد للصفقة العمومية، كما تمارس عليها سلطة الرقابة القبلية قبل إبرام العقد بينها وبين المتعامل الاقتصادي صاحب أحسن عرض الذي سيصبح المتعامل المتعاقد لاحقا.

وعليه وللتفصيل أكثر سنتناول وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إعداد الصفقة العمومية (أولا)، بعدها سنتطرق لوسائل تجسد البعد البيئي في مرحلة ابرام عقود الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا : وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إعداد الصفقة العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة في مرحلة التحضير لإبرام عقد الصفقة العمومية بعملين يتمثل الأول في تحديد حاجاتها بدقة وإخضاعها لدراسة شاملة تشمل جميع جوانبها بإتباع مختلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أما عملها الثاني فيتمثل في إعداد دفتر شروط الصفقة المزمع إجراءها ليتم عرضه على لجنة الصفقات العمومية لمنحها التأشيرة . وعليه سنتناول ما يلي :

1-**الدراسات المسبقة:** يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بدراسات مسبقة للحاجات المراد تلبيتها بهدف التنفيذ الصحيح والسليم للصفقة العمومية وعدم إضرارها بالجانب البيئي، ويكون ذلك باختيار مكاتب الدراسة المؤهلة حسب طبيعة كل صفقة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب الدراسات الهندسية بغرض انجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها[1]، وتتمحور الدراسة على مايلي:

أ-دراسة النجاعة : تسمح دراسة النجاعة بمناقشة كل الاختيارات المطروحة لإنجاز المشروع[2] وتوضيح مدى قابلية المشروع للإنجاز من حيث الشروط التقنية والمالية، ومدى منطقية هذه الشروط وتوفرها، بهدف توضيح الشق الذي يكون المشروع قابلا للإنجاز فيه[3] ويجب أن تستند المصالح المتعاقدة في إعداد احتياجاتها سواء من حيث طبيعتها أو كميتها إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها، كمراعاة الشروط البيئية المحيطة بالمشروع ومدى تأثيرها على البيئة [4].

---

[1] -يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 76-77.

[2]-سمية علال، المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، ميدان الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص11.

[3] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 77.

[4] – المرجع نفسه، ص 77.

ب-دراسة الملائمة: تتمحور دراسة الملائمة حول قيمة المشروع المراد انجازه وأهميته ومردوديته خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فهذه الدراسة تسمح بتحديد ايجابيات وسلبيات المشروع كما تهدف إلى تحديد أهداف التنمية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها سواء مركزيا أو محليا من جهة[1]، وإشباع الحاجات البيئية والاجتماعية من جهة أخرى[2].

ت-دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة:

إن الحديث عن دراسة مدى التأثير يعني التحدث عن ما يسمى بمبدأ الحيطة والحذر الذي يدخل ضمن مبادئ حماية البيئة كما ذكرناه سابقا، وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بأنها " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو الغير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[3].

وعليه يقصد بدراسة التأثير وموجز التأثير اتخاذ مختلف التدابير اللازمة والوقاية ضد المخاطر الجسيمة التي تضر بالبيئة قبل المباشرة في انجاز أي مشروع أو نشاط[4].

ويعد نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية عنصر هام في تكريس العلاقة بين قانون البيئة والصفقات العمومية[5]، لهذا فقد تناولت المادة 15 من القانون رقم 03 -10 السابق الذكر مسألة خضوع المشاريع بصفة عامة ومشاريع عقود الصفقات العمومية خاصة لدراسة مدى التأثير على البيئة، جاء فيها ما يلي " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل

---

[1] – يوسف رزوقي، (تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية، مديرية الادارة المحلية أدرار الفترة 2013 ، 2018)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 7، العدد 01، بشار، الجزائر، أفريل 2021 ، ص356.

[2] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص77.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ،المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 -255 ،المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 ، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 17 اكتوبر 2018 .

[4] – حورية جاوي، (حماية البيئة في اطار الصفقات العمومية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة ابن خلدون، العدد 05، تيارت، الجزائر، 2015، ص 29.

[5] – راضية رحماني، المرجع السابق، ص 109.

والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ....."[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المعدل والمتمم والمادة 15 من القانون 03 – 10 قسم إجراء دراسة التأثير إلى نوعين، دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير على البيئة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18–255 قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بالملحق رقم 1 وقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة موجز التأثير بالملحق رقم 2 [2] فتخضع الأولى لموافقة الوزير المكلف بحماية البيئة أما الثانية فتخضع لموافقة الوالي المختص إقليميا [3]، ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة من حيث حجمها، فالمشاريع الضخمة يكون مدى تأثيرها على البيئة قوي وأكبر من المشاريع الصغيرة الحجم، وبالتالي تكون الأولى أكثر خطورة على البيئة لذا فهي تخضع لدراسة التأثير، أما الثانية فتأثيرها على البيئة يكون أقل خطورة فتخضع لدراسة موجز التأثير على البيئة.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد ربط إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة بصفقات الأشغال العمومية فقط، وما أكده في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219 السالفي الذكر، مما يفهم أن باقي الصفقات العمومية الأخرى معفاة من هذا الإجراء، على خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي منح أولوية كبيرة لحماية البيئة في كل الصفقات العمومية إذ نص صراحة في قانون الصفقات العمومية على إلزامية حصول مختلف السلع والمنتجات والمنقولات محل الاقتناء عن طريق عقد الصفقة العمومية على بطاقة ايكولوجية تبين بأن هذه السلع تلبي الخصائص البيئية المذكورة في المواصفات التقنية[4].

لابد من الإشارة إلى أن إجراء دراسة مدى التأثير وموجز تأثير المشروع على البيئة تخضع لتحقيق عمومي يعلن عن فتحه الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع

[1] – المادة 15 من القانون رقم 03 – 10

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255.

[3] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145.

[4] – راضية رحماني، المرجع السابق، ص 110.

انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة[1]، ويتوج بقرار من وزير البيئة يتضمن إما الموافقة أو الرفض بالنسبة لدراسة التأثير، وبقرار من الوالي يتضمن إما الموافقة أو الرفض بالنسبة لموجز التأثير[2]، ويعتبر عدم القيام بهذه الدراسة فعلا مجرما قانونا[3].

ث – الدراسات المختلفة الأخرى:

تنصب هذه الدراسة على صفقات الأشغال العامة و تتمثل في:

ث – 1 الدراسة الجيوتقنية: تسمح هذه الدراسة بتحليل الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد انجاز المشروع عليها، وتوجه لاختيار الأرضية المناسبة وذلك من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالتربة والصخور والمياه الجوفية.. الخ.

بغية التنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البنايات التي ستنشأ عليها[4].

ث–2 الدراسة القبلية: تتمثل في المشروع التمهيدي التقديمي (Avant – Projet Sommaire (APS الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات[5]على نحو يرسم صورة شاملة عن المشروع، ليتم وفق ذلك اقتراح صورة المشروع التمهيدي المفصل(APD) Avant- Projet détaillé الذي ينصب على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه في المشروع التقديمي[6]، ويجب أن تتوفر لدى المصلحة المتعاقدة كل المعلومات الضرورية للمشروع لاسيما الأهداف المرجوة منه، المهام، والبرنامج الزمني لتنفيذ هذا المشروع، الميزانية المطلوبة، التنظيم والمراقبة[7]، بالرجوع إلى المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 نجدها أجازت باستعمالها لفظ "يمكن" للمصلحة المتعاقدة استثنائيا اللجوء إلى إجراء –دراسة وانجاز– عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمشروع بشرط أن يتم النص على هذه الحالة في دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات[8].

---

[1] –المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255.

[2] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145.

[3] – حورية جاوي، المرجع السابق ، ص 30.

[4] – يوسف رزوقي، المرجع السابق، ص 357.

[5] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 78.

[6] – يوسف رزوقي، المرجع السابق، ص 357.

[7] – يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 79.

[8] – المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

2-الترخيص،الحظر والإلزام :

سنتناول المقصود بكل من الترخيص و الحظر والالزام فيما يلي:

أ-الترخيص : هو ذلك الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته إلا بناء على إذن مسبق، حيث تقوم بمنح الترخيص بعد تأكدها من استفاء الشروط المحددة قانونا[1]، تمنح الإدارة المختصة الترخيص بناءا على ما تتمتع به من سلطات وصلاحيات واسعة منحتها لها القوانين المتعلقة بالبيئة مثل تقييم بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة وتحديد نوع الأضرار وتقديرها وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية من أجل حماية البيئة[2] ويتعلق الترخيص بما يلي :

أ-1 رخصة البناء: التي تشترط في كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية[3].

أ-2 رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

التي تخضع حسب أهميتها وخطورتها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

ب – الحظر والالزام:

لتوضيح المقصود بكل من الحظر والالزام سنتناول ما يلي:

ب-1 الحظر:

يمنع قانون حماية البيئة إتيان بعض التصرفات التي تؤثر سلبا على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا مثل منع الإتيان ببعض الأفعال لما لها من آثار ضارة على البيئة[5].

ب-2 الإلزام:

وهو من الوسائل التي استخدمها قانون حماية البيئة بإلزام الأشخاص على القيام بأعمال معينة مثل ما نجده في المادة 45 التي نصت على خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات

---

[1] – حورية جاوي، المرجع السابق، ص 30.

[2]– المرجع نفسه، ص 30.

[3]– المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جوان 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.

[4]– المادة 19 من القانون رقم 03-10

[5] – حورية جاوي، المرجع السابق، ص 30.

الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[1]، فالإلزام هو ذلك التصرف الذي تقوم به الإدارة من أجل الوقاية من جميع الأضرار والسلبيات التي تهدد البيئة[2].

3- التأشير على دفتر شروط الصفقة العمومية:

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر شروط للصفقة المراد إبرامها، تخضع هذه الأخيرة للدراسة والفحص من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة لمنحها الموافقة بالتأشير عليها، والهدف من إخضاع دفتر الشروط لرقابة لجنة الصفقات العمومية هو التأكد من مدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3]، وعليه فإن لجنة الصفقات العمومية المختصة ترفض التأشير على دفتر الشروط الذي لا يراعي الاعتبارات البيئية الضرورية لحماية البيئة ومقوماتها أو المدرجة بشكل معيب أو ناقص أو غير كاف أو أن هذه الدفاتر تضمنت إجراءات وتراتيب تخل بالبيئة وتلحق بها ضررا، وتأمر المصلحة المتعاقدة بإعادة إدراج الاعتبارات البيئية بالشكل المناسب وتصحيح الوضع، وهذا يعد من أهم الضمانات المكرسة في مجال عقود الصفقات العمومية[4].

ثانيا: وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية :

تتمثل آليات ضمان الفعالية البيئية في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية في الرقابة القبلية التي تمارس على المصلحة المتعاقدة قبل إتمام إجراءات التعاقد وهي نوعان الرقابة الداخلية للمصلحة العمومية (01) والرقابة الخارجية التي تمارس من قبل لجنة الصفقات العمومية (02).

1-الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة:

تعتبر الرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة أهم قنوات الرقابة التي تتم قبل إبرام عقد الصفقة العمومية، على أساس أنها رقابة يمارسها المتعامل العمومي على نفسه بواسطة مصالحه عن طريق لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض[5]، وما يلاحظ على المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 اكتفاءه بإحداث لجنة واحدة بدلا من اللجنتين اللتين كان يعتمد عليهما سابقا في كل قوانين وتنظيمات

[1]- المادة 45 من القانون رقم 03 – 10.

[2]- حورية جاوي، المرجع السابق، ص 31.

[3]- سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1352.

[4]- المرجع نفسه، ص 1352.

[5] - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

الصفقات العمومية والتي كانت تنص في مجملها على لجنتين للرقابة الداخلية هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض[1].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملية تحليل العروض وتقييمها بهدف اختيار العرض المناسب وفق ما جاء في دفتر الشروط الذي قامت بتحريره المصلحة المتعاقدة بنفسها، ومنها البنود المتعلقة بحماية البيئة وهو ما يهمنا في دراستنا من خلال تقييم مساهمة عقود الصفقات العمومية في حماية البيئة، وكيفية تقييم واختيار المتعامل المتعاقد بناء على معايير ذات طابع بيئي[2]، كذلك التحقق ما اذا كان العرض الأقل ثمنا فعلا لا يحتوي على أضرار للبيئة التي يمكن أن تكلف الدولة[3] خسائر مالية تتحملها لاحقا من وراء الأضرار البيئية التي قد يحدثها تنفيذ عقد الصفقة العمومية[4].

2-الرقابة الخارجية:

تهدف هذه الرقابة الى مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا مراقبة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية[5]، وما يلاحظ بالنسبة لتنظيم الصفقات العمومية رقم 15 – 247 أنه ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهو ما قد يسهم في القضاء على مركزية الرقابة على عقود الصفقات العمومية عامة والبيئة خاصة، وأيضا تخفيف بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى[6].

قسم المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 لجان الصفقات العمومية المختصة بالرقابة الخارجية الى نوعين، لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة تتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

[1] – سميرة عماروش، (الصفقات العمومية البيئية، أداة الشراكة البيئية في الجزائر) المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة01 لحاج لخضر، المجلد 08، العدد 01، باتنة، الجزائر، جانفي 2023، ص 91.

[2] – ليلى سالم، المرجع السابق، ص 155.

[3] –عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص56.

[4] – سميرة عماروش، المرجع السابق، ص 91.

[5] – المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

[6] – سميرة عماروش، المرجع السابق، ص 91.

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وحددت اختصاصاتها وتشكيلها بموجب المواد من 169 الى 178.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الإجراء هو تعمد قيام المشرع الجزائري بتقسيم وتحديد المهام فيما يتعلق بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بين الجماعات المحلية والسلطة الوصية تبعا لمبالغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، وربما سيسمح مثل هذا الإجراء بتعزيز وتقويم هذه المصالح في تحقيق حماية بيئية ناجعة من خلال منحها اختصاص الرقابة على الصفقة العمومية كل في حدود اختصاصه[2].

تقوم لجنة الصفقات العمومية حسب نوعها واختصاصها بعملية الرقابة، وإذا ثبت لها أي مساس بقواعد عملية إبرام الصفقة العمومية المقررة قانونا وكذا إجراءاتها ومنها عدم احترام المعايير البيئة اللازمة لتنفيذ هذه الصفقة كأن يكون الأسلوب المتبع في إبرامها يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ومقوماتها أو لا يتناسب والتدابير المتخذة لحمايتها في مجال معين ترفض التأشير على الصفقة[3]، كذلك تقوم برفض منح التأشيرة إذا تبين لها أن المصلحة المتعاقدة قامت بالمنح المؤقت للصفقة لمتعامل اقتصادي لم يحترم الاعتبارات البيئية المقررة في دفاتر الشروط في عرضه المقدم، أو أنه لا يحوز على القدرات الفنية والمهنية اللازمة لحماية البيئة في نشاط الصفقة المبرمة، أو ثبت إخلاله بهذا اللإلتزام في صفقات أخري سابقة أو أنه ألحق بموجبها أضرار جسيمة بالبيئة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن التأشير على الصفقة من قبل لجنة الصفقات العمومية هو إجراء وجوبي لحصول الصفقة المبرمة على تأشيرات الأجهزة المالية لاحقا، ومن ثم حصولها على الإذن اللازم لدخولها حيز التنفيذ[5]

الفرع الثاني: آليات تجسيد فعالية البعد البيئي في مرحلة ما بعد التعاقد

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تمارسها بما لها من امتيازات السلطة العامة، ومعترف بها حتى ولو لم ينص عليها القانون فهي سلطات أصيلة تضمن من خلالها التطبيق الفعلي والسليم لبنود

[1] المواد من 169 الى 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] سميرة عماروش، المرجع السابق، ص 91.

[3] سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1353.

[4] سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1553.

[5] هشام محمد ابو عمرة، كامل عليوة، (الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد01، الجزائر، ديسمبر 2017، ص80.

الصفقة المبرمة ومنها البنود المتعلقة بحماية البيئة، ويخضع تنفيذ الصفقة العمومية أيضا إلى رقابة السلطة الوصية التي تمارسها عدة هيئات عمومية حسب الحالة، بالإضافة إلى رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية التي استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، وعليه سنتناول سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية (أولا) ورقابة الوصاية (ثانيا) ثم رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية(ثالثا) .

أولا : سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية

تتمثل سلطات المصلحة المتعاقدة في سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة (01)، وسلطة تعديل وإنهاء بنود العقد (02) ، اضافة إلى سلطة توقيع الجزاءات (03).

01- سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية:

تتمثل سلطة الرقابة للمصلحة المتعاقدة في مراقبة مدى احترام المتعامل المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية بواسطة ما يتلقاه من أوامر وتوجيهات منها ما يتعلق بسلامة البيئة وحمايتها[1]،حيث تجنب عملية الرقابة على الصفقة العمومية أي مساس او فعل سلبي قد يطرأ على العنصر البيئي لذا فهي تساهم في إضفاء نوع من الحماية البيئية وتحصينها من كل ما من شانه الإضرار بها من خلال التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة وهذا الأمر في حد ذاته يجعلها آلية أخرى من آليات الرقابة[2]

تتجسد سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة بصورة فعلية في صفقات الأشغال العامة نظرا إلى طبيعتها وإلى المدة الزمنية التي تستغرقها مما يجعلها تؤثر سلبا على البيئة[3]، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب صراحة من المقاول تقديم الدليل على أن الخدمات المقدمة في إطار صفقته للأشغال وكذا من طرف مناوليه عند الاقتضاء تستوفي المتطلبات البيئية[4]، كذلك توجيه الإعذارات للمقاول الذي امتنع عن إزالة النفايات وجمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئيا وبعقلانية، وكذلك عمليات التصريف والتخلص

[1]- محمد رحمون، عيشة خلدون، المرجع السابق، ص 663.

[2]- المرجع نفسه، ص 663.

[3]- سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1355 .

[4]- المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

منها حسب البروتوكول الملائم ونحو الأماكن المعدة لاستقبالها[1] وتطهير وتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه عند تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة الى حالتها الأصلية[2].

تتخذ سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة في صفقات اقتناء اللوازم مظهرا آخرا يتمثل غالبا في فحص المواد والسلع الموردة من قبل مندوب المصلحة المتعاقدة من حيث كمياتها وجودتها ومدى مطابقتها للمواصفات المحددة ضمن دفاتر الشروط، بالإضافة إلى تشغيلها وكيفية استعمالها اذا كانت التوريدات عبارة عن آلات ومعدات، كذلك التأكد من صلاحيتها للعرض المطلوب وعدم إضرارها بمقومات البيئة[3]، ويمكن للمصلحة المتعاقدة في هذا الصدد الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في مجال اللوازم الموردة ولها أيضا أن ترفض استلامها وقبولها في حال التأكد من عدم استيفائها للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد خاصة اذا كانت مصدر إضرار للبيئة[4].

وعليه فالرقابة الإدارية تعمل على توجيه المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة توجيها صحيحا سليما وفق ما يخدم ويتماشى مع معطيات الحماية البيئية، بحيث يكون لمراعاة هذه الأخيرة أهمية بالغة أثناء تنفيذ المتعامل لالتزاماته التعاقدية.[5]

2 – سلطة تعديل وإنهاء بنود العقد:

تملك المصلحة المتعاقدة سلطات أخرى في مواجهة تطور المرفق العام وهي سلطة تعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة (أ)، وسلطة انهاء بنود العقد إما بالاتفاق مع المتعامل المتعاقد أو بإرادتها المنفردة (ب).

أ–سلطة تعديل بنود العقد:

يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج المعايير البيئية ضمن الصفقة العمومية إذا تبين لها أن هناك إضرار بالبيئة من قبل المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية[6]، أو أن نوعية المواد المستعملة في تنفيذ صفقة الأشغال العامة قد تحدث أضرار جسيمة على البيئة فيمكن لها تعديل بنود الصفقة العمومية واشتراط مواد بناء صديقة للبيئة أو على الأقل أقل ضررا لها، يمكن كذلك للمصلحة المتعاقدة أن تعدل

[1]–المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 219.

[2]– المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.

[3] – سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1355.

[4]– المرجع نفسه، ص 1355.

[5] – محمد رحمون، عيشة خلدون، المرجع السابق، ص 663.

[6] – ياسين بوشارب ، المرجع السابق ، ص 51 .

بنود الصفقة العمومية بإضافة شروط أخرى بيئية كطريقة تسيير النفايات، استعمال الآلات التي لا تصدر ضوضاء وضجيج .....الخ وكما تطرقنا سابقا فان تعديل بنود الصفقة العمومية يكون عن طريق الملاحق وأن لا يمس جوهر وموضوع الصفقة العمومية.

ب-سلطة انهاء بنود العقد:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقرر إنهاء الصفقة العمومية اما بإرادتها المنفردة أو بالاتفاق مع الطرف الآخر إذا تبين لها أن الصفقة أصبحت لا تتماشى وتطور المرفق العام كأن يتبين لها أن تنفيذ الصفقة العمومية يحدث أضرار جسيمة بالبيئة لا يمكن تداركها لاحقا كإبرام صفقة أشغال عامة لبناء جسر أو طريق يمر على العديد من الأراضي الفلاحية والمحميات في حين أنه ومع تطور المرفق العام الذي يستدعي وجود مصاعد هوائية.

3- سلطة توقيع الجزاءات :

تملك المصلحة المتعاقدة إضافة الى السلطات الأخرى التي ذكرناها سابقا سلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة ودون اللجوء الى القضاء حرصا منها على ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد وقصد تحقيق المصلحة العامة، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى توقيع الجزاءات المقررة قانونا بموجب قرار تصدره في هذا الشأن على المتعامل الاقتصادي المتعاقد الذي اخل أو قصر في التزاماته التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة كأن لم يلتزم بالشروط والمعطيات المحددة في دفتر شروط الصفقة المبرمة أو لم يقم بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة كما هو مقرر عليه أو كانت التدابير المتخذة غير كافية أو غير فعالة للغرض أو احدث أضرارا بيئية جراء تنفيذه للصفقة ...الخ وهي بذلك تشكل ضمانا فعالا لحمله على التقيد بالاعتبارات البيئية المدرجة[1].

تتراوح الجزاءات المخولة للمصلحة المتعاقدة توقيعها للمتعامل الاقتصادي المتعاقد المخل بإلتزاماته التعاقدية خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة بين جزاءات غير فاسخة لعقد الصفقة (أ) ، وجزاءات فاسخة لعقد الصفقة العمومية (ب).

أ-الجزاءات غير الفاسخة لعقد الصفقة العمومية:

يحق للمصلحة المتعاقدة توقيع الجزاءات على المتعامل الاقتصادي المتعاقد الذي اخل بالتزاماته التعاقدية بإرادتها المنفردة ودون اللجوء الى استصدار أمر من الجهات القضائية، وبغض النظر عن

[1] سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1356.

الضرر الذي لحق بها[1] وتتمثل هذه الجزاءات في الإعذار(أ-1)، والجزاءات المالية (أ-2) وأخرى ضاغطة (أ-3)

أ-1-الإعذار:

هذا الجزاء جديد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21 -219 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال العامة وهو عبارة عن تدبير أو إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي المتقاعس عن القيام بالتزاماته التعاقدية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلغة له باعذاره للتقيد بها في أجل محدد[2]، وفي حالة ما إذا لم يقم المقاول بإزالة كل أنواع النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة[3] أو لم يقم بعمليات التطهير والتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة إلى حالتها الأصلية حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة أو قصر في القيام بها،كأن يقوم بجزء منها ويتقاعس عن الجزء الآخر[4] تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه الإعذار له[5].

يجب أن يبلغ الإعذار للمقاول عن طريق رسالة موصى بها مقابل وصل استلام ونشره حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[6]، ويسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار ابتداء من التاريخ الأول للنشر[7] وتمنح المصلحة المتعاقدة للمقاول بعد اعذاره أجلا لتنفيذ العمليات المذكورة سابقا يتراوح بين 8 أيام و15 يوما ابتداء من تاريخ التسليم الاعذار، واذا امتنع عن انجاز العمليات المذكورة سابقا يمكن للمصلحة المتعاقدة حجز الآلات والمنشآت والمواد والأنقاض والنفايات التي لم يتم نزعها ونقلها تلقائيا حسب نوعها سواء الى التخزين أو الى المواقع التي يمكن أن تستقبلها حسب أصنافها ومعايير خطورتها

[1] أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص 39.

[2] -المادة 119-1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[3] - المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[4] - المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[5] - المادة 64-1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[6] - المادة 119-1 -1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[7] - المادة 119-1 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

مع تحميل المقاول كل المصاريف وكذا المخاطر المرتبطة بها[1]، ويتم تطبيق التدابير السالفة الذكر دون الاخلال بالعقوبات المالية المحددة بموجب دفتر التعليمات الخاصة[2].

أ-2-الجزاءات المالية : يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ المتعامل الاقتصادي المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة التي تقوم بتحديدها ضمن بنود العقد و دفتر التعليمات الخاصة[3]، وتتمثل هذه العقوبات المالية على وجه الخصوص في الغرامة (*) ومصادرة الضمان (*) .

* **الغرامة :** وهي تلك المبالغ المالية التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل الاقتصادي المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية اثناء تنفيذ عقد الصفقة العمومية[4]، وتأخذ الغرامة صورتين:

- **غرامة التأخير:** وهي من أهم الجزاءات المالية التي يحق للمصلحة المتعاقدة ان تفرضها على المتعاقد معها نتيجة التهاون والتأخر الذي سببه في تنفيذ بنود عقد الصفقة[5] كأن يقصر أو يتأخر في جمع النفايات و تطهير الأماكن وتنظيفها وإعادة الأماكن الى الحالة التي كانت عليها في آجالها المحددة أو الآجال الجزئية للتنفيذ، وتحدد نسبة غرامة التأخير وكيفية فرضها أو الإعفاء منها[6]طبقا لدفتر التعليمات الخاصة بالصفقة.

-**الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية :** توقع على المتعامل الاقتصادي المتعاقد في حالة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية بطريقة غير مطابقة لبنود الصفقة[7]، كذلك تسلط على المتعامل المتعاقد الذي لم يحترم المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية للأشغال[8]، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه أمر للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة بموجب أمر الخدمة ووفقا للأجل الصارم المحدد ترفع عدم المطابقة التي تخص المنشآت وعناصر المنشاة أو خدمات الأشغال وإعادة مطابقتها بالنسبة للأحكام

[1] – المادة 64-2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[2] – المادة 64-3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[3]–المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] –احمد فنيدس، المرجع السابق، ص39.

[5]– عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص63.

[6]– المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[7] – المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[8] – المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219.

التعاقدية لصفقة الأشغال العامة [1]، وفي حالة عدم امتثاله للأوامر تطبق عليه العقوبات المالية المطبقة لعدم الامتثال للالتزامات التعاقدية أو عدم احترام المواصفات التقنية بعد التقييم الشامل للتكاليف الناجمة عن الهدم والتصحيحات والاستبدالات والتعزيزات والأشغال الضرورية لاعادة تأطير جميع الأشغال في ظل الاحترام الصارم للالتزامات التعاقدية أو المواصفات التقنية المحددة للصفقة العمومية للأشغال[2].

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنص على غرامة الاضرار بالبيئة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ضمن دفاتر الشروط تحت بند العقوبات لكل متعامل متعاقد يقوم بتصرفات تضر بالبيئة عند تنفيذ الصفقة العمومية، على سبيل المثال عند مخالفة الأحكام والقواعد الواردة في التشريع المتعلق بالبيئة، تخريب المساحات الخضراء أو المساحات الغابية، وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع مصادر التلوث[3].

وفي هذا السياق نذكر بأن المشرع الجزائري من خلال دفتر البنود الإدارية العامة الجديد قد عالج مسألة سوء التسيير والتخلص من النفايات الناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية خاصة النفايات الخطرة والسامة منها، كما نص على إلزامية احترام المقاول للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، وكذلك في حالة ما اذا نتج تطور في التشريع أو التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأن شروط تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال تتواجد في مجال تطبيقه فان المقاول ملزم بالأحكام الجديدة[5]، إلا انه لم يوضح الجزاء المترتب عن مخالفة المقاول لهاتين المادتين.

***مصادرة الضمان ، كفالة حسن التنفيذ:**

– **كفالة حسن التنفيذ:** يقصد بها تأمين أو ضمان مالي يضمن به المتعامل المتعاقد حسن تنفيذه لالتزاماته التعاقدية وحسن تنفيذه لموضوع عقد الصفقة العمومية وفقا لما اتفق عليه لفائدة المصلحة المتعاقدة[6]، على أن يلتزم المتعامل الاقتصادي بدفعها في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب على الحساب[7]، تسري هذه الكفالة طيلة مدة تنفيذ المشروع من تاريخ تأسيسها إلى غاية الاستلام المؤقت

[1] – المادة 121–5 من المرسوم الرئاسي رقم 21–219.
[2] – المادة 121–6 من المرسوم الرئاسي رقم 21–219.
[3] – ليلى سالم، المرجع السابق، ص 181.
[4] – المادة 47–1 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.
[5] – المادة 47–5 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219.
[6] – ليلى سالم ، المرجع السابق ، ص 182.
[7] – المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

للمشروع، وعند تحديد أجل الضمان تتحول كفالة حسن التنفيذ الى كفالة الضمان[1]، ويحق للمصلحة المتعاقدة مصادرة كفالة حسن التنفيذ طيلة فترة التنفيذ التي تشملها الكفالة متى ظهرت مخالفات وعيوب عند تنفيذ الصفقة[2].

وعليه فكفالة حسن التنفيذ هي ضمانة مالية للعيوب والمخالفات والتجاوزات التي يمكن أن تظهر أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وهي عقوبة مالية تدخل ضمن المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذلك المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 219 السابقتي الذكر.

-**كفالة الضمان** : تنتج كفالة الضمان عند تحول كفالة حسن التنفيذ بعد الاستلام المؤقت للمشروع وعند تحديد أجل الضمان[3]، وتستطيع المصلحة المتعاقدة مصادرة مبلغ الضمان متى ظهرت عيوب وتجاوزات بعد الاستلام المؤقت للمشروع تكون ناتجة عن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية[4] كتنفيذ موضوع الصفقة بمواصفات ومعايير بيئية غير تلك المتفق عليها.

المشرع الجزائري لم يحدد أجل لضمان عقد الصفقة العمومية عندما لم يحدد مدة سريان كفالة الضمان و إنما اكتفى بتحديد فترة الضمان الممتدة من الاستلام المؤقت إلى الاستلام النهائي، لكن عندما تنص بنود الصفقة على أجل الضمان يجب أن يكون هذا الأجل محددا مسبقا فإذا لم يتم تحديده في دفاتر الشروط الخاصة يتم الرجوع إلى الآجال المحددة في دفاتر البنود الإدارية العامة.[5]

أ-3-الجزاءات الضاغطة أو الجزاءات غير المالية :

خول المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة تستهدف إجبار المتعاقد معها على الوفاء بالتزاماته التعاقدية[6] على نحو يضمن مراعاة البعد البيئي المقرر في تنفيذ عقد الصفقة العمومية[7] تتمثل هذه الجزاءات أساسا في :

* **سحب المشروع من المتعامل المتعاقد** : عندما يخل المقاول بالتزاماته التعاقدية في مشاريع الأشغال العامة التي تتطلب التنفيذ والإتمام في الآجال المحددة في دفتر الشروط تقدم الإدارة صاحبة المشروع

---

[1] – المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] – ليلى سالم، المرجع السابق، ص 183 .

[3] – المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4]– ليلى سالم، المرجع السابق، ص 185 .

[5]– المرجع نفسه، ص 185 .

[6] – خالد بوزيدي، المرجع السابق، ص 228.

[7] – سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص1356.

على توقيف المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته أو المتأخر في تنفيذها وسحب العمل منه[1] وتحل محله في تنفيذ أعماله وقيامها به بنفسها وعلى حسابه[2]، وقد نصت المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 على أنه في حالة لم ينجز المقاول العمليات المذكورة سابقا في المواد 63 و 64 خلال مدة تتراوح بين 8 أيام و 15 يوم تستطيع الإدارة حجز كل الآلات والمنشآت والأنقاض والنفايات ونقلها إلى الأماكن المخصصة لاستعمالها وتخزينها حسب أصنافها ومعايير خطورتها ويكون كل هذا على حساب المقاول[3].

و عليه فهذا الجزاء ليس من شأنه إنهاء العقد وإنما إرغام المقاول على التنفيذ إذ تظل الرابطة التعاقدية قائمة ومنتجة لآثارها رغم حلول الإدارة أو متعاقد آخر، ولهذا فان سحب العمل من المقاول لا يوقع إلا مع قيام الرابطة العقدية[4].

* **الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقات التوريد :** تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الشراء على حساب ومسؤولية المورد في حالة إخلاله ببنود عقد الصفقة العمومية كأن تكون الأجهزة التي يجب توريدها من نوع الأجهزة الصديقة للبيئة لكن قام بتوريد أجهزة عادية لا تحتوي على المواصفات البيئية، أو أن تشترط المصلحة المتعاقدة سلع ومنتجات ايكولوجية خضراء تحمل علامة بيئية والمتعامل المتعاقد أخل بهذا الشرط.

فهنا يحق للمصلحة المتعاقدة أن لا تقبل هذه الأجهزة والمنتجات التي لم تراعي فيها المواصفات والشروط البيئية المنصوص عليها في بنود العقد ودفتر الشروط، و لها أن تقوم بشرائها من مورد آخر على حساب ومسؤولية المورد الأول الذي أخل بالتزاماته التعاقدية.

وتستعمل المصلحة المتعاقدة هذا الإجراء كوسيلة ضغط في مواجهة المتعاقدين المقصرين في صفقات التوريد.

غير أنه يجب على الإدارة اعذار المورد قبل اتخاذ أي إجراء ضاغط بما فيه الشراء على حسابه ومسؤوليته، وذلك بمنحه مدة أولية بإخطاره بوجوب تنفيذ التزامه مع توقيع الغرامة[5].

---

[1] – عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 95 .

[2] – سليم بلحاج،(سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247-)، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 6، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 407 .

[3] – المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 .

[4] – إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008- 2009 ، ص 120.

[5] – سليم بلحاج، المرجع السابق، ص 409.

ب- الجزاءات الفاسخة لعقد الصفقة العمومية :

يعتبر جزاء الفسخ من أخطر العقوبات التي يمكن أن تتخذها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد الاقتصادي الذي أخل بواجباته والتزاماته التعاقدية إخلالا جسيما منها الالتزامات المتصلة بالبيئة وحمايتها والتي قام بتنفيذها على نحو مضر بها[1]، مع مراعاة إجراءات الفسخ المقررة بموجب المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في توجيه الاعذار له للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد [2]، وفي هذه الحالة فان للمصلحة المتعاقدة صلاحية تسجيل المتعامل المتعاقد معها ضمن اصحاب المشاريع الذين أخلو بالتزاماتهم التعاقدية ذات البعد البيئي في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها التعاقدية، وهو في حد ذاته جزاء إداري كونه إجراء يقصي المتعامل المتعاقد محل مقرر الفسخ بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في عقود الصفقات العمومية[3].

ثانيا: رقابة الوصاية:

تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية الى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[4]، بحيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار عند استلامها النهائي للمشروع إعداد تقرير تقييمي عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مع الهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة، وإلزاميا ترسل نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية[5]. وما يمكن استنتاجه من نص هذه المادة هو أن رقابة الوصاية هي رقابة بعدية تأتي بعد إتمام تنفيذ المشروع واستلامه نهائيا.

<u>ثالثا</u> : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تم إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 بموجب المادة رقم 213 وقد استحدثت هذه السلطة من أجل تحقيق الرشادة الاقتصادية وتشديد الرقابة

[1] – سمير شوقي، سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 1357.

[2] – المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] – خالد بوزيدي، المرجع السابق، ص 428.

[4] – المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.

[5] – المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 .

نتيجة الفساد المتفشي في مجال الصفقات العمومية[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 نذكر منها: تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتقني للطلب العمومي، التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2]، وما يمكن استنتاجه من نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 إن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تمارس رقابة قبلية وبعدية على الصفقات العمومية.

أحال المرسوم الرئاسي 15 -247 تحديد تنظيم وكيفيات تسيير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الى التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي والذي لم يصدر لحد الساعة مما يمنع تفعيل دور هذه الهيئة على أرض الواقع وبقاءها مجرد حبر على ورق، وفي سبيل تدعيم الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة يمكن أن تقرر بعض الإعفاءات فيما يتعلق بكفالة حسن التنفيذ لبعض أنواع الصفقات العمومية، فبالرجوع إلى المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 نجدها أعفت المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، وكذلك في الصفقات التي لم يتعدى أجل تنفيذها 3 أشهر، والصفقات التي تبرم بالتراضي البسيط، ويعفى أيضا الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية[3] ويدخل هذا النوع من العمليات في حماية البيئة.

حدد القرار الوزاري المشترك لسنة 2008 بعض الإعفاءات فيما يتعلق بكفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات في المادة 2 منه والمتمثلة في صفقات الدراسات الخاصة بترميم الممتلك العقاري المحمي، الصفقات المتعلقة بإعداد المخططات الدائمة لحفظ القطاع المحفوظ واستصلاحها، الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات حماية واستصلاح موقع أثري ومنطقته المحمية، الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات التهيئة العامة للحظائر الثقافية، صفقات الخدمات

[1] - سامية العايب، آمنة صدوق، (سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 2، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 868.

[2] - المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 .

[3] - المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 .

المتعلقة بتثمين الممتلكات الثقافية المحمية[1]، جل هذه الصفقات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ تدخل في مجال حماية البيئة.

وبصدور القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 الذي يحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة والمتمثلة في الصفقات المتعلقة بمختلف الخدمات المرتبطة بإيجار المكاتب والقاعات ونفقات الفندقة والتكفل بالوفود الرسمية..... الخ، والصفقات المتعلقة بالنقل الجوي، والصفقات المتعلقة بالتنظيف، والصفقات التي موضوعها مستحقات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومستلزمات الغاز والكهرباء والماء[2]، الذي قلص من حيز إعفاء الصفقات العمومية التي تهدف إلى حماية البيئة من كفالة حسن التنفيذ، فلا نلمس الطابع البيئي في الصفقات العمومية التي حددها سوى في صفقات التنظيف وصفقات التزويد بالكهرباء والغاز والماء فقط.

المطلب الثاني

الآليات القضائية لحماية البيئة في اطار عقود الصفقات العمومية

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على مراعاة الاعتبارات البيئية عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا المرسوم التنفيذي 21-219 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال ، بهدف المحافظة على البيئة مما قد ينجم عن تنفيذ عقود الصفقات العمومية من مخاطر وآثار سلبية عليها، لذا فقد أوجد المشرع إضافة إلى الآليات الإدارية التي تطرقنا لها سابقا بالدراسة آليات أخرى لضمان حماية بيئية ضمن عقود الصفقات العمومية والمتمثلة في الآليات القضائية، غير أن إدراج المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية يحتاج الى ضوابط يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها وعدم الخروج عليها وإلا كانت غير مشروعة ومخالفة للأحكام والتنظيمات مما قد يترتب عليها مختلف الجزاءات القضائية سواء كانت صادرة عن القضاء الإداري او القضاء الجزائي.

[1] – المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2008 يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 30 أفريل 2008.

[2] – المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جويلية 2011 يحدد قائمة الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب رقابة القاضي الإداري على احترام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية ومشروعية استخدامها (الفرع الأول) ثم رقابة القاضي الجزائي على استخدام المعايير البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على احترام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية وعلى مشروعية استخدامها

تتجسد رقابة القاضي الإداري حول مدى احترام المصلحة المتعاقدة للمعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى يبسط رقابته حول مدى مشروعية استخدام هذه المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: رقابة القاضي الإداري حول احترام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية.

تعد آلية الرقابة القضائية الإدارية من أهم الآليات التي تعمل على تجسيد البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية من خلال مراقبة القاضي الإداري لمدى احترام المصلحة المتعاقدة للمعايير البيئية ، سواء قبل إبرام عقد الصفقة العمومية أو أثناء تنفيذها أو حتى بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع الصفقة العمومية ، وعليه سنتناول دور القاضي الإداري في تجسيد المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية (01) ، بعدها سنتطرق إلى دور القاضي الإداري الإستعجالي في تجسيد البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (02) .

1-دور القاضي الإداري في تجسيد المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية: يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة وسيلة لمنع الضرر البيئي ففي بعض الأحوال لا يكون هناك سبيل لمنع استمرار الضرر البيئي الا بإزالة مصدره، وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع او المنشأة التي تحدث تلوث البيئة [1].

أعطت اتفاقية لوجانو لسنة 1993 لبعض الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية سواء بمنع النشاط غير المشروع الذي شكل خطر على البيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مشغل المنشأة بأخذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لمنع حدوث أي عمل يرتب ضررا للبيئة [2] . وتأسيسا لهذا فقد نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على إمكانية رفع

[1]- كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019 ص283

[2]-المرجع نفسه، ص284

دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من قبل الجمعيات عن كل مساس بالبيئة [1] ، كما يمكن لهذه الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصالح الجماعية والتي تهدف إلى الدفاع عنها في حالة ما اذا كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة [2].

فلجوء الجمعيات المعتمدة الى القضاء ليس مرتبطا بالقانون 03-10 فقط بل إي تصرف إداري له اثر سلبي على ميدان البيئة ولو كان صادر على أساس قانون أخر [3] مع مراعاة المعيار العضوي في رفع الدعوى الإدارية اذا لجأت إلى القضاء الإداري، أي أن يكون احد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام [4]، المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إضافة إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري لما يكون مشروعها ممول جزئيا او كليا من قبل الدولة بصفة مؤقتة او نهائية ، في حالة ما اذا كان محل الدعوى و صفقة عمومية أضرت بالبيئة، أو قد سببت أضرار جسيمة لا يمكن تداركها لاحقا في حالة تنفيذها.

حسب المادتين 36 و37 من القانون 03-10 السالفتي الذكر يمكن أن تقوم الجمعيات المعتمدة قانونا بمباشرة دعوى قضائية أمام القضاء الإداري تطالب فيها بإلغاء هذه الصفقة سواء كانت في مرحلة ما قبل التعاقد و ذلك برفع دعوى الغاء لمختلف القرارات الصادرة من هذه المرحلة او حتى بعد تنفيذها .

و لقد كان للقضاء الإداري الجزائري موقف ايجابي من خلال وقف مختلف النشاطات الضارة التي لا تحترم المعايير البيئية، تؤدي إلى إحداث أخطار جسيمة بها لا يمكنهم تداركها لاحقا [5]، وتجسد ذلك في احد قرارات مجلس الدولة الجزائري في قضية جمعية حماية البيئة بابا حسن ووالي ولاية تيبازة ضد رئيس بلدية ولاد فايت حول إنشاء مفرغة في وسط سكاني، حيث قضى مجلس الدولة بغلق المفرغة العمومية لعدم احترام دفتر الشروط، مما يشكل تأثيرا سلبيا على المحيط حيث جاء تسبيب القرار بمايلي :" حيث انه من المقرر قانونا، إن إنشاء مفرغة في وسط سكاني دون احترام دفتر الشروط، ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالف و يترتب عليه غلقها نهائيا.

---

[1]- المادة 36 من القانون رقم 03-10

[2]- المادة 37 من القانون رقم 03-10

[3]- ليندة محمد السعيد، (القاضي الاداري الجزائري و منازعات البيئة) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، دون عدد، الجزائر، دون سنة، ص 170

[4]- المرجع نفسه، ص170

[5]- كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص286

حيث انه لا يمكن ان تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها ، الروائح الكارهة (الكريهة) و غيرها من الأشياء الضارة .

حيث ان انجاز المفرغة لم يحترم الشروط الواردة في دفتر الأعباء "[1].

وفي قرار اخر لمجلس الدولة رقم 086603 مؤرخ في 2015/09/17 والذي اكد فيه القاضي الاداري مرة أخرى دوره الايجابي في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وفي الرقابة على احترام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية حتى بعد الانتهاء من تنفيذها. وتتلخص وقائع هذه القضية ان المستأنفين رفعوا دعوى قضائية ضد بلديتهم لإزالة المفرغة المجاورة لمزرعتهم، وبعد تعيين الخبير من طرف مجلس الدولة، توصل الى ان المفرغة لها حدود مع المستأنفين وهي مهملة وغير مراقبة و تفتقد لأبسط المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا، وللمحافظة على صحة المواطنين المجاورين والمحافظة على البيئة يتعين إزالة المفرغة، فقضى مجلس الدولة بإلزام البلدية ممثلة في رئيس مجلسها الشعبي بغلق المفرغة العمومية و تحويلها [2].

وتماشيا مع ما تم ذكره فان للقاضي الإداري سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بالغلق او إنهاء النشاط اذا قدر ضرورة ذلك و ملائمته بحسب ظروف كل حالة على حدى بعد إجراء موازنة بين مصلحة الحفاظ على البيئة، والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث [3]، فإذا اتضح له من ظروف الدعوى بان الصفقة العمومية التي لم تراعي المعايير البيئية قد تخلف من الآثار والنتائج الوخيمة والخطرة على الجانب البيئي التي لا يمكن تداركها او إصلاحها في حالة تنفيذ الصفقة أو الاستمرار في تنفيذها او حتى بعد الانتهاء من تنفيذها، فانه يرجح الجانب البيئي ويقضي إما بإلغائها اذا كانت في مرحلة ما قبل التعاقد او في مرحلة التنفيذ او يقضي بإزالة النشاط نهائيا إذا تم الانتهاء من تنفيذها نهائيا، أما اذا اتضح له ان الأضرار الناجمة عن مخالفة الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية يمكن تداركها باتخاذ مختلف الاحتياطات والتدابير اللازمة والضرورية، يقضي بعدم إلغاء الصفقة أو إزالة النشاط إذا نفذت ويقوم بإلزام المسؤول باتخاذ التدابير والوسائل والاحتياطات التي يراها ضرورية من اجل منع إحداث

[1]– قرار مجلس الدولة المؤرخ في 23 ماي 2007 ملف رقم 032758، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 94.

[2]–ليندة محمد السعيد، المرجع السابق، ص 147

[3]– كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص287.

الضرر بالبيئة أو حتى التقليل منه إلى حد معقول، خاصة في حالة ما اذا كانت هذه الصفقة العمومية لها أهمية اقتصادية كبيرة تعود على الدولة بصفة عامة و المجتمع خاصة.

أ-دور القاضي الإداري الإستعجالي في ضمان فعالية المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية

أجاز القانون للقاضي الإداري في حالات الاستعجال، ان يأمر بجميع التدابير المؤقتة المناسبة [1] فيمكن له ان يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية على وجه العموم متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك و متى ظهر له وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وهذا كتدبير تحفظي حتى يقضي في طلب الالغاء في اقرب الآجال [2].

ففي مرحلة ماقبل التعاقد في مجال الصفقة العمومية يمكن استعمال الطعن الإستعجالي الذي موضوعه وقف تنفيذ قرار إداري، المنصوص عليها في المادة 919 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والذي ذكرناه سابقا، على اعتبار ان المصلحة المتعاقدة قبل ابرام عقد الصفقة العمومية تصدر مجموعة من القرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العقد والطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري، سواء في مرحلة إعداد الصفقة العمومية كإصدار قرار تخصيص قطعة ارض معينة من اجل إقامة عليها مشروع بناء سكنات او إنشاء قمامة عمومية، او في مرحلة الإبرام كإصدار قرار عدم الجدوى او قرار المنح المؤقت او قرار المنح النهائي ....الخ.

ففي حالة ما إذا كانت القرارات التي أصدرتها المصلحة المتعاقدة قبل التعاقد لم تحترم المعايير البيئية يمكن لكل ذي مصلحة الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري، غير ان مجرد الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري لا يوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن، و هذا ما نصت عليه المادة 833 من القانون 08-09 المعدلة بموجب القانون 22-13 السالف الذكر والتي جاء فيها " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [3]، ومعنى هذا أن صدور الحكم في القرار المتنازع فيه يصبح لا قيمة له و مجرد من أثاره [4]، إذا

---

[1]- كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص286.

[2]-حليمة بروك، (الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر : قاضيان لعقد واحد) ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر، العدد 43، بسكرة، الجزائر، مارس 2013، ص203.

[3]- المادة833 من القانون رقم 22-13

[4]- ريمة مقيمي، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012 ، ص213.

نفذت المصلحة المتعاقدة القرار الإداري دون انتظار صدور الحكم القضائي إضافة إلى بطئ القضاء الإداري للفصل في الدعوى مما يؤثر سلبا على ضرورة سير المرفق العام بانتظام و اطراد إذا ما انتظرت المصلحة المتعاقدة صدور الحكم القضائي لكي تنفذ الصفقة العمومية.

وعليه يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي أيضا من اجل طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في مرحلة ما قبل التعاقدالتي لم لم تراعي فيها الاعتبارات البيئية ليس فقط من قبل المتعاقدين بل لكل ذي مصلحة تضرر أو ممكن أن يتضرر مستقبلا من هذه القرارات الإدارية ، كما يمكن استعماله لأسباب غير مخالفة لقواعد الإشهار والمنافسة مثل ما أشرنا له سابقا والبت فيه يكون أسرع [1].

ويضل الطعن الإستعجالي الموقف وسيلة غير طبيعية لمنازعات العقود والصفقات العمومية تتيح للقاضي التدخل بدل إلغاء صفقة منجزة ، كما تتيح له التصدي والتدخل قبل خرق المشروعية [2]، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل والأمر بتوقيف أشغال الصفقة العمومية في حالة ما إذا كان تنفيذها قد يضر بالبيئة، ومثال ذلك ماقضت به الغرفة الادارية للمجلس القضائي بتاريخ 1992/12/20 بإلغاء امر صدر عن رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر حيث أمرت بتوقيف اشغال انجاز بنايات تقوم بها ولاية الجزائر العاصمة، خشية الأضرار بمعلم وموقع تاريخيين (زاوية و مسجد) وذلك إلى غاية الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع [3].

حيث أسس المجلس الأعلى قراره قائلا " بأن الزاوية و المسجد مصنفان كمعلم وأثر تاريخي بموجب الأمر 67-281 مما يعني ان الموقع او المعلم موضوع تحت حماية الدولة، والمسألة المطروحة على القاضي هي تجديد مكان الأشغال بالنسبة للموقع و المعلم التاريخيين، وانه في انتظار نتائج الخبير هناك حالة استعجالية قصوى لحماية الآثار ذات القيمة التاريخية بوقف الاشغال، وان هذا الإجراء التحفظي الضروري يدخل في صلاحيات القاضي الاستعجالي .....الخ "[4].

ومن زاوية أخرى نجد ان المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي وردت ضمن الفصل الأول المعنون بالحقوق السياسية و الحريات العامة ، والذي يندرج تحت الباب الثاني المعنون بالحقوق و

[1]- حليمة بروك، المرجع السابق، ص.204

[2]- المرجع نفسه، ص204.

[3]- كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص286.

[4]- كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق ، ص286

الحريات العامة و الواجبات و التي نصت على مايلي " للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة "[1].

وعليه فان حقوق المواطنين في العيش في بيئة سليمة حق محمي دستوريا، فالدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم من اجل اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين [2] ، إلا ان السؤال المطروح هنا هو : **هل الحق المنصوص عليه في المادة 64 من التعديل الدستوري أعلاه يتعلق بحرية أساسية بمفهوم المادة 920 من القانون08-09 ؟** والتي نصت على " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات و يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ."[3]

بمعنى **هل عدم مراعاة الاعتبارات البيئية في مختلف الأنشطة بصفة عامة و في عقود الصفقات العمومية بصفة خاصة يعتبر مساسا بحرية أساسية محمية بموجب الدستور ؟ والتي تفتح المجال أمام القاضي الإستعجالي ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة عليها و حمايتها ؟**

خلال بحثنا هذا لم نجد اي قرار قضائي استعجالي اعتبر المساس بحق المواطن في بيئة سليمة من الحريات الأساسية.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على مشروعية استخدام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية

إن مراعاة المعايير البيئية وإدراجها ضمن عقود الصفقات العمومية من قبل مجموع المصالح المتعاقدة يجب أن لا يكون مخالفا لأحكام وتنظيمات الصفقات العمومية وإلا كنا أمام صفقة عمومية غير مشروعة يمكن أن تصل إلى حد إبطالها من قبل القاضي الإداري وهذا في حالة ما اذا تبين له بأن المعايير البيئية المستخدمة ضمن هذه العقود غير مشروعة.

[1]- المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

[2]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

[3]- المادة 919 من القانون رقم 08-09.

وعليه سنتناول رقابة القاضي الاستعجالي على مشروعية استخدام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية (01)، لنتطرق بعدها لرقابة القاضي الإداري العادي على مشروعية استخدام المعايير ضمن عقود الصفقات العمومية (02).

1-رقابة القاضي الاستعجالي على مشروعية استخدام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية

يعد الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية إجراء مستحدث في القضاء الإداري الجزائري، اقتداء بنظيره الفرنسي في ذات المجال[1]، فنظرا لأهمية المرحلة الأولى التي تسبق عملية إبرام العقود المتعلقة بالصفقات العمومية وضرورة حماية اجراءات الصفقة من الأعمال التي تؤثر عليها وخاصة ما يتعلق منها بالمصلحة العامة، وما يجسد المبادئ الأساسية التي تبنى عليها عقود الادارة من المنافسة في اطار القانون والشفافية بين المتعاملين والمساواة في الحقوق [2].

نظم المشرع الجزائري دعوى الاستعجال في مادة عقود الصفقات العمومية بموجب المادتين 946 و 947 من القانون 08-09 السابق الذكر، في حالة إخلال الإدارة المتعاقدة بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الادارية والصفقات العمومية، يتم اخطار المحكمة الادارية بعريضة من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الاخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية اذا أبرم أو سيبرم من طرف جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

كما يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكن لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما.[3]

تتضمن المادة 946 مجموعة كبيرة من الأحكام، كان حري بالمشرع الجزائري أن يتناولها في عدة مواد، مراعيا التفصيل الذي يقتضيه التخصص في الموضوع، وهو العقود والصفقات العمومية [4]، حيث

---

[1] – حسيبة غواس (دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، عدد 28، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021 ، ص143 .

[2]– محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] – المادة 946 من القانون رقم 08 – 09.

[4] –سماح فارة، القضاء الإداري الاستعجالي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2020-2021، ص 33.

أقر مجلس الدولة بجواز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام الصفقة العمومية، وليس بعد الانجاز والتسليم في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية المتمثلة في الإشهار والمنافسة [1].

لا شك من أن الطعن أمام القاضي الاستعجالي يسمح للمتضررين من الحصول على أمر استعجالي يقضي بالتزام الإدارة التعاقدية بالقيام بواجباتها فيما يخص إجراءات الإشهار والمنافسة [2]، وبالرجوع إلى المادة 946 من القانون 08 – 09 أعلاه والتي حددت الأطراف الذين يحق لهم رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي اذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في الإشهار والمنافسة ، والمتمثلين في كل من له مصلحة في إبرام العقد وقد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كانت الصفقة ستبرم من طرف هيئات عمومية محلية .

غير أن تحديد صفة المدعي لكل من له مصلحة وقد يتضرر من الإخلال ، يجعله واسع النطاق، يفهم منه أن حتى غير المترشحين للصفقة يمكنهم إخطار المحكمة، ومن ذلك المستفيدين من خدمات المرفق على اعتبار أنه تتوفر فيهم المصلحة وحتى الضرر إذا كان اختيار الإدارة في نظرهم لا يلبي حاجاتهم بالشكل الذي يطمحون إليه [3]، كذلك بالنسبة لانعقاد الصفة لممثل الدولة على المستوى المحلي فيعد توسيع لصفة المدعي من شأنه الحفاظ على مبدأ المشروعية ، الا أن المشرع فتح المجال لممثل الدولة لرفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي ليشمل حتى بعد دخول الصفقة حيز التنفيذ، وهذا وضع خطير له انعكاسات سلبية على المتعامل المتعاقد خاصة إذا كان حسن النية، وكذلك على سيرورة المرفق العام بانتظام واطراد بالنظر الى آثار هذه الدعوى الاستعجالية [4].

يعد من قبيل الانتهاك لقواعد الإعلان عدم قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة أو أن يكون هذا الإعلان مشوبا باللبس والغموض وعدم الوضوح، أو يحتوي على شروط مبالغ فيها، ولقد ذهب المشرع الفرنسي الى اعتبار عدم ذكر جميع البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون وعدم النشر في الصحف الوطنية وتجاوز المدة المحددة بموجب القانون خرقا لقواعد الإشهار [5].

---

[1] – قرارمجلس الدولة المؤرخ في 21 جوان 2012 ملف رقم 74854 ، مجلة مجلس الدولة عدد 12 ، صادرة سنة 2014،

[2] – حليمة بروك، المرجع السابق، ص 203.

[3] – سماح فارة، المرجع السابق، ص 34.

[4] –المرجع نفسه، ص 34 .

[5] – حسينة غواس، المرجع السابق، ص 152.

تنظيم المشرع لحالات إخطار القاضي الإستعجالي لما قبل التعاقد في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، ترك المجال واسعا أمام القرارات التي تكون محلا للأخطار، وهي القرارات التي تتخذ قبل عملية الإبرام كلما ثبت أنها أخلت بالمبادئ الأساسية لعقود الصفقات العمومية [1].

إن اعلان المصلحة المتعاقدة لقرار المنح المؤقت على رسو الصفقة العمومية على متعامل متعاقد لا يراعى الجانب البيئي بينما تم تهميش متعامل متعاقد قام بدراسة بيئية على الصفقة العمومية كما هو في دفتر الشروط[2] . أو وضع معايير بيئية عالية في صفقة عمومية تحتاج الى معايير بيئية أقل مما اشترطته المصلحة المتعاقدة بهدف ارسائها على متعامل اقتصادي معين بحد ذاته فهذا الشرط مبالغ فيه ويمس بمبدأ المنافسة ، ولا يحقق مبدأ المساواة بين المرشحين ولا ضمانة لنجاعة الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات ، كما لا يكون هناك مجال للاستعمال الحسن للمال العام [3].

بالنظر لارتباط الدعوى بالمال العام [4]، فعدم احترام المعايير البيئية في عقود الصفقات العمومية سيسبب أعباء وخسائر مالية ضخمة للدولة من أجل إصلاح الضرر البيئي الذي يسببه تنفيذ هذه الصفقة كذلك من أجل عدم عرقلة مسار ابرام الصفقة، خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تحكم دعاوى الاستعجال عامة والتي تقضي بأن القرار القضائي الإستعجالي يعتبر إجراء تحفظيا احترازيا، ومنح القاضي الإستعجالي لما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية سلطات واسعة تتمثل في توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها، وتحديد أجل الامتثال لهذه الأوامر، مع إمكانية تأجيل إبرام الصفقة ، وكذا إمكانية تسليط الغرامات التهديدية.

في واقع الأمر أن هذه السلطات الواسعة الممنوحة للقاضي الإستعجالي جوازية تعود للسلطة التقديرية للقاضي، ومن الناحية العملية تكاد تكون منعدمة إلا بعض التطبيقات والتي إن وجدت فإنها تخلو من سلطة توجيه الأمر إلى المصلحة المتعاقدة [5]. وهذا ما لاحظناه خلال بحثنا عن هذه القرارات.

يمكن طرح ما يلي : في حالة ما إذا تم إخطار القاضي الإستعجالي الجزائري من قبل مترشح أقصي من الصفقة العمومية بسبب عدم استجابته للمعايير البيئية وتم اختيار العرض الفائز بناء على استجابته لهذه

---

[1] – ليلى سالم ، المرجع السابق ، ص 164 .

[2] –يوسف بلمليانى ، (جزاءات عدم الاتزام بالمعايير البيئية في الصفقات العمومية) مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، ،المجلد 1،العدد 1، وهران، الجزائر، 2022 ص 75.

[3] – ليلى سالم، المرجع السابق، ص 164.

[4] – المرجع نفسه، ص 164.

[5]–كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص299

المعايير ، **فهل يقوم القاضي بإلغاء هذا الاختيار على أساس أنه تم وفق معايير غير اقتصادية ، وبالتالي تم الإخلال بمبدأ المنافسة ؟**[1] أم سيكون أكثر جرأة ويسير على النهج الذي سارت عليه لأول مرة المحكمة التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية كونكورديا باس سنة 2002، عندما اعتبرت اختيار المتعامل على أساس معايير غير اقتصادية متمثلة في معايير بيئية لا يمس بمبدأ المساواة ، حتى ولو وجد متعامل واحد له القدرة على الاستجابة لمثل هذه المعايير ، وبالتالي توسيع لمفهوم المنافسة لتشمل اعتبارات حماية البيئة [2] .

كذلك في حالة استعمال المصلحة المتعاقدة للمعايير البيئية من أجل اختيار متعامل اقتصادي معين مثل وضعها لشروط بيئية مبالغ فيها تتماشى وقدرات المتعامل الاقتصادي المراد اختياره ، كاشتراطها لخبرات وكفاءات ذات مستوى عالي في المجال البيئي أو آلات بيئية ضخمة، في حين أن الصفقة العمومية المراد إبرامها، لا تحتاج لكل هذه القدرات والشروط، وهذا يشكل إخلال بمبدأ المنافسة ،والمساواة والشفافية، يمكن للقاضي الإستعجالي إلغاءه وتوجيه أمر للمصلحة المتعاقدة بتعديل هذه الشروط التمييزية .

وتجدر الإشارة أن المساس بمبادئ الصفقة العمومية من أجل توجيهها لمتعامل اقتصادي معين يشكل فعلا مجرما بموجب القانون و الذي سنتناوله لاحقا من خلال رقابة القاضي الجزائي.

2-رقابة القاضي الإداري العادي على مشروعية استخدام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية.

ان المنازعات الناشئة عن عقود الصفقات العمومية تدخل كأصل عام في ولاية القضاء الكامل، ويرجع السبب في اختصاص القضاء الإداري الكامل لمنازعات الصفقات العمومية إلى طبيعة دعوى القضاء الكامل التي تستجيب للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود عامة،[3] ويتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في دعاوي القضاء الكامل مقارنة بسلطاته في دعاوي الإلغاء إذ يقوم بتقرير المركز القانوني

[1] – ليلى سالم ، المرجع السابق ، ص 164 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 164 .

[3] – يوسف بلمليانى، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 315.

للمدعي وحقوقه ثم إلزام المدعى عليه برد هذه الحقوق أو تنفيذ الالتزامات المنوطة به أو دفع تعويض عنها[1].

يدخل تحت هذا النوع من القضاء الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود الإداري بما فيها عقود الصفقات العمومية، والدعاوى المتعلقة بالحصول على مبالغ معينة والمنازعات الناتجة عن الأشغال العمومية البيئية الإضافية والدعاوى المتعلقة بالفسخ القضائي، حيث يقبل المتعاقد على رفع دعوى الفسخ أمام السلطة القضائية المختصة[2].

إن تنوع عقود الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة أدى إلى تنوع المنازعات المرفوعة أمام القضاء الكامل فمنها المنازعات التقنية وأخرى مالية.

أ- المنازعات التقنية

هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني وذلك لمخالفة أحد البنود الواردة فيها فقد يحدث أن تتعمد المصلحة المتعاقدة الى تغيير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة، كأن تضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق المتعاقد كالخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في انجاز بناية معينة، أو أن تفرض عليه مراعاة اعتبارات بيئية في الصفقة العمومية بالرغم من عدم إدراجها في دفتر الشروط كاشتراط قنوات النقل للصرف الصحي بدون تحديد نوعيتها في العقد وبعد ذلك تشترط قنوات النقل الصحي ذات جودة بيئية عالية[3].

وتجدر الإشارة إلى انه توجد عمليا منازعات شبه تقنية نظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها كما هو الحال فيها المنح المؤقت للصفقة العمومية لأحد المتعاملين وقيامه بإنجاز الأشغال المطلوبة والمراعى فيها الاعتبارات البيئية لكن بدون حصوله على وثيقة الأمر ببدء الأشغال[4]، وبعد استفاء الآجال المحددة يتم عرض مشروع الصفقة العمومية على لجنة الصفقات العمومية المختصة بالدراسة ومنح التأشيرة ونظرا

---

[1]- ليلى سالم، المرجع السابق، ص172

[2]- يوسف بلمليايني،(الجزاءات المترتبة عن عدم التزام المعايير البيئية في الصفقة العمومية)، المرجع السابق، ص 76.

[3]- المرجع نفسه، ص 76.

[4]- يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 316.

لمخالفة المتعامل الاقتصادي الإجراءات المنظمة ترفض اللجنة منح التأشيرة ، وعند مطالبته بقيمة الأشغال التي أنجزها واحترم فيها المعايير البيئية ترفض المصلحة المتعاقدة تسديدها فيقوم برفع دعوى الناشئة عن المنازعات التقنية أمام القضاء الكامل لأخذ مستحقاته[1].

ب-المنازعات المالية

تتعلق أساسا هذه المنازعات بالجانب المالي للصفقة العمومية، وتنشأ نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية والمتمثل في المتعامل المتعاقد، وتتمحور أساسا في تسديد مستحقات الصفقة العمومية أو التأخير في تسديدها ومن بين هذه المنازعات المالية يوجد المتعلقة بتحيين الأسعار، التأخر في تسديد مستحقات الصفقة[2].

إن التحيين يسمح بتغيير السعر القاعدي للصفقة وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية ولا يطبق إلا في الفترة الممتدة بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر ببدء التنفيذ، كأن تشترط المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد معها مواد صديقة للبيئة من أجل انجاز صفقة عمومية للأشغال وعند اقتنائها من المتعامل المتعاقد يلاحظ ارتفاع الأسعار مقارنة مع المواد الأخرى وهذا نتيجة جودتها البيئية[3].

كذلك في حالة قيام المصلحة المتعاقدة بتعديل بنود الصفقة لكي تتماشى مع التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فهي ملزمة بإعداد ملحق مبرم بين أطراف الصفقة العمومية للأشغال[4] وتعويض المتعامل المتعاقد عن الأشغال الإضافية، وإلا حق له رفع دعوة من أجل التعويض عن كل الأعمال الإضافية، كذلك في حالة إضافة او تغيير نوعية اللوازم المراد اقتنائها ايضا تكون بملحق.

<u>الفرع الثاني</u> : رقابة القاضي الجزائي على إدراج المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية.

يجب على المصلحة المتعاقدة عند إدراجها للمعايير البيئية في مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية

[1]– يوسف بلمليايني، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 316

[2]- يوسف بلمليايني،(الجزاءات المترتبة عن عدم احترام المعايير البيئية في الصفقة العمومية)، المرجع السابق، ص77

[3]- المرجع نفسه، ص77

[4]-– المادة 47 من المرسوم التنفيذي 21-219

مراعاة المبادئ العامة التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية، لضمان النزاهة والشفافية تماشيا مع السياسة الدولية الرامية لمكافحة الفساد، فالمساس بالمبادئ العامة التي تحكم عقود الصفقات العمومية من خلال إدراج المعايير البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية يعتبر مخاطرة جزائية، وذلك باستعمال هذه المعايير كوجه للمحاباة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع الخطر الجزائي لدمج الاعتبارات البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية (أولا) بعدها سنتطرق إلى إضافة معايير بيئية كوجه للمحاباة في عقود الصفقات العمومية(ثانيا) ، لنصل أخيرا إلى المحطات الكبرى لأهم الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا المجال (ثالثا) .

أولا: الخطر الجزائي لدمج الاعتبارات البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية .

تم طرح سؤال كتابي من قبل البرلماني الفرنسي جيرارد بيلي gerad bailly لوزير الاقتصاد والصناعة والعمل، لفت انتباه الوزير حول مسألة المقاربة بين دمج الاعتبارات البيئية [1]. فكان رد الوزير بأن قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 عمل على إدراج الاعتبارات البيئية ، خاصة في نص المادة 5 منه المتعلق بتحديد الحاجات ولقد أشار لحدود ذلك وهي احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية[2].

لهذا فعملية دمج الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية يجب أن لا تؤدي إلى خرق المبادئ العامة للصفقة العمومية وعدم الالتزام بها ، فلا يجب أن تكون تلك المعايير البيئية أداة و وسيلة لتفضيل أحد العروض ، بحجة انه الأحسن بيئيا وإلا أصبحت خطرا جزائيا معاقبا عليه [3].

خصص المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد عدة مواد من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يجرم من خلالها كل اعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ عقد الصفقة العمومية، فنصت المادة 34منه على العقوبة التي يخضع لها كل موظف عمومي[4] خالف أحكام المادة

---

[1] – Question écrite n°10874 de m.gérard bailly, https : //www.marché –public. Fr/contrats- buplics /qe-senat-10874-proximite-geographique – developpement- durable.htn تاريخ الدخول 2023/05/04 على الساعة 20:06

[2] - Reponse du ministére de l'économie , de l'industrie et de L'émploi, https : //www.marché –public. Fr/contrats- buplics /qe-senat-10874-proximite-geographique – developpement- durable.htn تاريخ الدخول 2023/05/04 على الساعة 20:06

[3]– فايزة قاصدي، (الخطر الجزائي للصفقة العمومية في إطار التنمية المستدامة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، سبتمبر 2021 ، ص117

[4]– المادة 34 من القانون رقم 06-01

09 من ذات القانون التي تلزم المصلحة المتعاقدة باحترام قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية وعلانية المعلومات عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية [1]. لهذا فالمساس بالمبادئ العمومية للصفقات العمومية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، وأكد عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 09 منه واللتان سبق وأن تطرقنا لهما، يعتبر ركن مادي لجريمة المحاباة، وبذلك سنتطرق إلى جنحة المحاباة (01)، ثم إلى أركان هذه الجريمة (02) بعدها إلى العقوبة المقررة لها (03).

1-جنحة المحاباة : تعتبر جريمة المحاباة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال عقود الصفقات العمومية، وهي من الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشأت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفائزين [2]، وتعرف جريمة المحاباة بأنها تتشكل من سلوك قوامه منح أفضلية غير مبررة قانونا لأحد المنافسين دون غيره، في معرض إبرام عقد الصفقة العمومية، بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تتعلق بمبدأ المساواة و حرية الوصول إلى الطلب العمومي [3].

2-أركان جريمة المحاباة : تتمثل أركان جريمة المحاباة في الركن الشرعي و الركن المفترض أو صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن الشرعي : تمثل المادة 26 من القانون 06-01 السابق الإشارة إليها الركن القانوني لجريمة المحابا، والتي جاء فيها مايلي " يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ..."[4]. و على اعتبار أن الفقرة الأولى من نص المادة 26 السالفة الذكر نصت على الابرام، ونحن نعلم أن الموظف العام لا يقوم بإبرام الصفقة العمومية حتى تقوم الجريمة بل يمنح ابرام الصفقات لجمهور

[1]- المادة 09 من القانون رقم 06-01

[2]-نبيلة رزاقي، (جريمة المحاباة في الصفقات العمومية)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02، العدد 07 ، البليدة، الجزائر، دون سنة نشر، ص128-129.

[3]- عبد الله بخباز، المرجع السابق، ص 16-17

[4]- المادة 26 من القانون رقم 06-01

المتعاقدين من أجل دعوتهم إلى الإبرام[1]، فإن المشرع الجزائري تدارك هذه الثغرة وعدل الفقرة الاولى من نص المادة 26 سالفة الذكر كالأتي " يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام او تأشير عقد او اتفاقية أو صفقة مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات [2].

أ-1-صفة الجاني : يفترض أن يكون الجاني في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 26 السالفة الذكر موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة، وفي باقي الجرائم التي يقوم بها الموظفون العموميون [3].

ويقصد بالموظف العمومي الشخص الذي يقوم بأداء عمل دائم على نحو من الانتظام و الاعتياد ، في مرفق عام تملكه الدولة أو احد الأشخاص المعنوية مقابل راتب معين[4]، ولقد عرفت المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنظيميا أو إداريا او قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر او بدون أجر ويمكنهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.."[5].

الملاحظ من نص المادة انها قد وسعت من صفة الموظف العمومي لتشمل حتى العمال و القضاة و المنتخبين و حتى وان كان يعمل بصفة مؤقتة، بل أكثر من ذلك فصفة الجاني حسب المادة 02 من قانون مكافحة الفساد ، لم تعد مرتبطة بالعمل لصالح الدولة او الجماعات الإقليمية مثلما كان منصوص

---

[1]- نوال مجدوب، أحمد باعزيز،(الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة احمد دراية ،المجلد 01 ، العدد02، أدرار، الجزائر، ديسمبر2017 ص 09

[2]-المادة 26 من القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة في2011/08/10

[3]- عبد الرحمان بن جيلالي، (أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد) ، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي، المجلد 06،العدد 01، النعامة، الجزائر، 2020 ،ص02

[4]-محمد أحمد غانم، المحاورة القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2008 ، ص176

[5]-المادة 02 من القانون رقم 06-01

عليه قبلا في قانون العقوبات ، ولعل هذا هو حرص المشرع الجزائري من أجل التصدي لكل أنواع الفساد و أشكاله مهما كانت صفة مرتكبه، ويشترط أيضا إضافة إلى صفة الموظف العمومي، ان يكون هذا الأخير مختصا بالعمل الوظيفي، أي ان يكون الموظف مختصا بإبرام الصفقة العمومية أو تأشير العقد او الاتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة. وهذا ما نستنتجه من المادة 26 من ذات القانون السالف الذكر.

أ-2**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة المحاباة في قيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة او ملحق مراجعته او تأشيره مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بغرض منح امتيازات غير مبررة[1]، وهي العناصر التي يتعين على قاضي الموضوع إثباتها في حكمه وإلا تعرض للنقض[2] فالمستفيد من المزية غير المبررة ليس الموظف مرتكب الفعل المجرم كما هو الشأن في جريمة الرشوة، وإنما المستفيد هو الغير فقد يكون هو الفائز بالصفقة [3].

أ-3**الركن المعنوي:** لقد ثار جدل حول مدى اعتبار جنحة المحاباة من قبيل الجرائم المادية التي يكفي لوقوعها توفر الركن المادي فقط[4] دون النظر لإرادة الفاعل ، غير أن المادة 321-03 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصت على " لا جنحة دون قصد لارتكابها "[5].

فجريمة المحاباة هي جنحة يشترط لوقوعها القصد الجنائي ممثلا في كون الموظف قد تصرف بكامل اختياره وعلمه وإرادته، في جلب امتياز عن طريق عملية معاكسة تماما للإجراءات القانونية الخاصة بالطلب العمومي [6]، وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في رأيه من خلال المادة 26 السالفة الذكر التي جاء فيها "....كل موظف عمومي يمنح عمدا امتيازات غير مبررة "[7].

1- العقوبة المقررة لجريمة المحاباة :

---

[1]-المادة 26 من القانون رقم 11-15

[2]- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 124

[3]- مليكة سدار يعقوب، (جرائم الصفقات العمومية و الجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، العدد 03، البيض، الجزائر، جوان 2015 ، ص 35.

[4]-عبد الله بخباز، المرجع السابق، ص17.

[5]-المرجع نفسه، ص17.

[6]- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 125.

[7]-المادة 26 من القانون رقم 11—15 .

يطبق على هذه الجريمة الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالجزاء، مع اختلاف طفيف بالنسبة للعقوبة الأصلية، وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة [1]. لقد قرر المشرع الجزائري لجنحة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى1000.000دج وذلك حسب نص المادة 26 من القانون رقم 11- 15 السابق الذكر.

وتطبق على الشخص المعنوي غرامة قيمتها من 1000.000 دج الى5000.000 دج طبقا لنص المادة 53 [2]من القانون06-01 السالف الذكر، كما تطبق على هاته الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء والتخفيف من العقوبة والتجميد والحجز والمصادرة والمشاركة والشروع وإبطال العقود والصفقات المسؤولية الشخص المعنوي، والعقوبات التكميلية والتي أحالنا فيها قانون الفساد لنص المادة 18 مكرر من قانون الفساد. [3]

ثانيا : إضافة المعايير البيئية كوجه للمحاباة في عقود الصفقات العمومية

إن تبني الاعتبارات البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية يكون وفق ضوابط و شروط ، أهمها عدم المساس بمبادئ الصفقات العمومية ، و الذي يعتبر فعلا فيه مخاطرة جزائية ، تؤدي الى ارتكاب جريمة المحاباة كما رأينا سابقا . وتأخذ جنحة المحاباة عدة صور من خلال مراحل ابرام عقد الصفقة العمومية ، ففي مرحلة تحضير الصفقة العمومية تأخذ شكل منح معلومات امتيازية [4] لبعض المترشحين لتمكينهم من ترتيب عرضهم وفق ماهو مطلوب، سواء بحكم انتمائهم للجمعيات التي تصوت على المشروع او بحكم كونهم أعضاء في لجان الصفقات او بحكم مشاركتهم في تحرير دفتر الشروط[5] .

كما يمكن إقصاء العرض المنخفض[6] بحجة انه غير حقيقي[7] او انه لا يتضمن المعايير البيئية المطلوبة دون طلب توضيحات من المرشح[8]، ووجه آخر يتمثل في إضافة الاعتبارات البيئية أحد أوجهه

---

[1]- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- المادة53 من القانون رقم 06-01.

[3]- المواد 48-49 -50-51-52 من القانون رقم 06-01.

[4]-عبد الله بخباز، المرجع السابق ص17.

[5]- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 125.

[6]- عبد الله بخباز، المرجع السابق ص17.

[7]- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 125.

[8]- المرجع نفسه، ص 125.

إضافة معايير غير واردة في قانون الصفقات العمومية [1] كاشتراط كفاءات فنية عالية وغير متكافئة مقارنة مع العمل المطلوب انجازه او اشتراط أهلية معينة غير ضرورية لتنفيذ الصفقة، وهي الأهلية المتوفرة لدى المؤسسة المراد تفضيلها دون غيرها [2] كأن يكون المعيار البيئي احد هذه المؤهلات أو اعتماد المعيار البيئي من اجل إبعاد مؤسسات يحتمل فوزها بالصفقة لتخصيصها لمقاولة تريد المصلحة المتعاقدة تفضيلها، فتقرر أن المؤسسات المذكورة لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة او على حسب ذلك تتمسك المصلحة بمقاولة لا تتوفر فيها شروط قبول ترشحها[3] إضافة إلى تغيير محتوى العروض[4]، كما أن هناك أوجه أخرى ليس هذا موضع دراستها.

ان إضافة معايير بيئية بشكل يهدف إلى المساس بمبادئ الصفقات العمومية يمثل ركن مادي لجريمة المحاباة يحمل معنى الخطر الجزائي ويجب الحذر منه .[5]

ثالثا : المحطات الكبرى لأهم الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي في مجال المساس بمبادئ الصفقات العمومية من خلال إضافة المعايير البيئية .

أشار القضاء الفرنسي في بعض أحكامه الى إشكالية المساس بمبادئ الصفقات العمومية ،من خلال إضافة الشروط البيئية أثناء عملية إبرام الصفقات العمومية نذكر منها :

-الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف باريس حول قضية رقم 03 p01986 تعود ل Sitaile de france بتاريخ 20 جويلية 2004 والتي تم فيها إدانة بلدية باريس، التي فرضت معيارا بيئيا عند إعلانها استشارة انتقائية كان موضوعها حول جمع النفايات المنزلية، التي اشترطت من خلالها استعمال عربات بمحركات يكون افرازها للتلوث اقل من العربات العادية الأخرى أثناء تنفيذ الصفقة، فتم اختيار مؤسسة Sitaile de france من قبل المصلحة المتعاقدة بدلا من مؤسسة Nicollin، وكان تبرير هذا الاختبار انه كان على أساس الكفاءة التقنية للعرض الذي قدمته المؤسسة المختارة، حول طبيعة محركات عرباتها مع ان هذا الشرط لم يكن موجودا في دفتر الشروط، ولم يعلن عنه أيضا في وثائق الصفقة العمومية

[1]- عبد الله بخباز، المرجع السابق ص17.

[2]- فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 125.

[3]- المرجع نفسه، ص 125.

[4]- عبد الله بخباز، المرجع السابق ص17.

[5]- المرجع نفسه ص18.

وبالتالي فان المصلحة المتعاقدة قد ارتكبت خطأ قانوني يتمثل في مساسها بمبدأ المساواة، وعليه يجب توقيع العقاب عليها[1].

_كذلك وفي قرار اخر صدر عن مجلس المجموعة الأوروبية بتاريخ 2003/12/04 في قضية EVN winston ضد جمهورية النمسا ، الذي اقصى المعيار البيئي للتزود بالكهرباء الخضراء[2]، والذي تطرقنا له سابقا.

قام مجلس القضاء الأوروبي بإقصاء المعيار البيئي بسبب غياب الرابطة مع موضوع الصفقة من خلال اشتراط تقديم اكبر كمية من الطاقة المتجددة عن الكمية الضرورية لتنفيذ الصفقة ، وهو معاكس لشرط إلزامية التحديد بدقة ومعايير المنح المرتبطة بموضوع الصفقة[3]، وعليه فان كل كمية تفوق الكمية اللازمة لموضوع الصفقة فهي ليست لها علاقة بالصفقة العمومية وبالتالي يؤدي إلى إعطاء أفضلية إلى المؤسسات الكبرى باعتبارها تنتج أكبر كمية من الطاقة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة التي ستقصى حتى ولو كانت قادرة على الاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة وعليه استبعد المجلس هذا المعيار بسبب تمييز غير مبرر مابين المؤسسات تبعا لحجمها[4].

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية الفرنسية لمدينة Bordeaux بتاريخ 2006/12/05 قضية تحت رقم 061563، والذي تم من خلاله إدانة بلدية Bégles وإلغاء مداولتها وحكم عليها بدفع غرامة تقدر ب 300 أورو، بسبب قيامها بإعلان عن صفقة أشغال بناء قامت من خلالها بإقصاء المؤسسات المترشحة التي تلجأ لعقد توظيف جديد، حيث أن هذا الشرط إستند إلى طبيعة العمل، وهو شرط تمييزي يخل بمبدأ المساواة في المعاملة بين المؤسسات المترشحة [5].

نتيجة لما سبق فالشروط البيئية لا يجب أن تكون معرفة بطريقة تمييزية أو بطريقة تمنح أفضلية لبعض المترشحين على حساب آخرين، كما أن دمج الاعتبارات البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية هو في واقع الأمر، جمع بين الاعتبارات الاجتماعية والفعالية الاقتصادية في شكل جدلية بين الأبعاد

---

[1]– فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 129.

[2]– ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص157.

[3]– فايزة قاصدي، المرجع السابق، ص 129.

[4] – المرجع نفسه، ص 129.

[5] -tribunal administratif bordeaux , jugement n°061563 du 05/12/2006 تاريخ الدخول 2023/04/30 على الساعة 15:05

https : //www.collectivites- locales . gouv.fr

الثلاث للتنمية المستدامة، وهو امتداد لهذه المقارنة والتي يجب أن تبنى على تشجيع دمج البعد البيئي في مجال الشراء العام[1]، كما يجب الحرص من قبل المصلحة العامة، على دمج البعد البيئي في طلباتها العمومية بشكل يؤدي إلى احترام المبادئ العامة للصفقات العمومية، التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية ، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، عندما نص على اعتبار البعد البيئي معيار لاختيار المتعامل المتعاقد، من خلال المادة 78 السالفة الذكر وكذلك عند إلزام المصلحة المتعاقدة بمراعاة حماية البيئة ضمن بنود عقد الصفقة العمومية في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابقة الذكر من جهة، وتأكيده على احترام مبادئ الصفقة العمومية من خلال المادة 05 سالفة الذكر من جهة أخرى.

استخلاصا لما سبق لقد نص المشرع الجزائري على عدة آليات تضمن الفعالية البيئية في عقود الصفقات العمومية، تتراوح بين آليات وقائية تسبق وقوع الضرر البيئي، وآليات رقابية تتجلى في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية، ورقابة الوصاية، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد، والتي تدخل ضمن سلطاتها الأصيلة، أو في شكل جزاءات إدارية غرضها احترام البعد البيئي في مجال عقود الصفقات العمومية. بالإضافة إلى الآليات القضائية المتمثلة في رقابة القاضي الإداري و القاضي الجزائي على مدى احترام ادراج البعد البيئي، وضمان مدى مشروعية استخدام هذه الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية.

[1] – فايزة قاصدي ، المرجع السابق، ص 129.

خلاصة الفصل الثاني

ان إدراج المعايير البيئية يكون عبر مختلف مراحل ابرام عقد الصفقة العمومية، غير ان هذه العملية واجهت جملة من الحدود والمعوقات، أساسها احترام مبادئ الصفقات العمومية إضافة الى ضرورة وجود رابطة مباشرة بين المعيار البيئي وبين موضوع الصفقة العمومية، وكذا حيادية الصفقة العمومية، كما لا ننسى الفساد الإداري الذي يعتبر ظاهرة متفشية في الإدارات العمومية، والذي من الممكن ان يكون عائقا لإدراج البعد البيئي ضمن عقد الصفقة العمومية، لهذا تم النص على جملة من الوسائل التي يمكن للإدارة العامة من خلالها الوصول الى نجاعة بيئية ضمن عقود الصفقات العمومية ،وهذا راجع للأهمية التي تكتسيها عملية تحسين النجاعة البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية، و التي تظهر من جوانب متنوعة.

وانطلاقا من كل هذا ولضمان تجسيد البعد البيئي ضمن مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية، نجد ان المشرع الجزائري قد نص على جملة من الآليات الإدارية والقضائية، والتي حاول من خلالها تكريس التطبيق الفعلي للبعد البيئي مع ضمان مشروعية استخدامه في مجال عقود الصفقات العمومية.

خاتمة

الخاتمة

نخلص إلى القول في ختام هذه الدراسة أن مشاريع التنمية التي تلجأ لها الدولة و أشخاصها القانونية الأخرى لتلبية احتياجاتها و تسيير مرافقها في إطار عقود الصفقات العمومية تحقيقا للمصلحة العامة من جهة و تطور البلاد من جهة أخرى ، وما صاحبها من أضرار و مخاطر تهدد بتفاقم الوضع البيئي كون أن هذه الأخيرة هي الوعاء أو الحيز الذي يباشر فيه تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية أدت الى وضع الدولة أمام جدلية تسبيق البيئة أم التنمية، الأمر الذي حتم عليها تغيير توجهها وتبني سياسة تنموية بيئية بإدراج البنود البيئية ضمن مختلف تنظيمات الصفقات العمومية بداية من سنة 2008 .

وقد عزز المشرع الجزائري فكرة تبنيه لمقتضيات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية بإصداره لدفتر البنود الإدارية العامة المتعلق بصفقة الأشغال العامة مؤخرا ، وهو ما يعكس حرصه على إضفاء نوع من المفاهيم الجديدة التي كان لها وقع على المستوى الدولي و الوطني في عصر أصبحت فيه حماية البيئة هدفا للجميع في في مختلف المجالات، حيث أكد المشرع الجزائري مرة أخرى من خلال هذه الخطوة على سيره بخطى ثابتة نحو بناء سياسة تنموية بيئية تهدف إلى ضمان التوازن بين هذه المشاريع التنموية في إطار عقود الصفقات العمومية وبين مقتضيات حماية البيئة تأثرا بالوعي العالمي ومواكبته ، على اعتبار أن مراعاة الاعتبارات البيئية في تنظيم الصفقات العمومية هي اهتمامات حديثة تم اعتمادها في القوانين الداخلية للدول بتأثير من المنظمات الدولية و الاتفاقيات المبرمة في إطار عقود الصفقات العمومية .

غير أن ضمان التجسيد الفعلي لهذه التجربة التي لا تزال في بداياتها يحتاج إلى تضافر و تكاتف مختلف جهود مؤسسات الدولة و الأفراد على حد سواء عن طريق الممارسات القانونية و الفعلية بشكل متفاوت .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج أرفقناها بمجموعة من الاقتراحات نذكرها على النحو التالي :

أولا : النتائج

*** بخصوص ضوابط إدراج معايير الحماية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية:**

– اعتمد المشرع الجزائري على الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتي تستلزم من مجموع المصالح المتعاقدة إدراجها في دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة أشغال عامة، أما بخصوص باقي الصفقات العمومية نستنتج ضمنيا من مختلف النصوص القانونية أن المشرع الجزائري ألزم هذه المصالح المتعاقدة

اعتماد المعايير البيئية باستعماله للمصطلحات البيئية في العديد من المواقع كمصطلح المقاييس والمطابقة والنجاعة...الخ .

– إذا تضمنت دفاتر الشروط معايير تقنية ذات طابع بيئي موجه لتأهيل المرشحين بإمكان المصلحة المتعاقدة إقصاء كل عرض لا يستجيب لهذا المعيار والإبقاء فقط على العروض التي تتمتع بأداء بيئي يستجيب للمعايير المحددة مسبقا.

– عدم حرص مجموع المصالح المتعاقدة على دمج اعتبارات حماية البيئة ضمن معايير تأهيل المرشحين بالرغم من أهميته في تأهيل المرشحين تقنيا والتأكد من قدرتهم ..

*** بخصوص الآليات القانونية المساهمة في تجسيد الفعالية البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية:**

– ان تحقيق سياسة تنموية بيئية لضمان التوازن اللازم بين المشاريع المرتبطة بعقود الصفقات العمومية ومقتضيات حماية البيئة من خلال تكريس البعد البيئي من جميع مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية،لا تتأتى نتائجه إلا عن طريق استعمال مختلف الوسائل القانونية التي تتراوح بين آليات إدارية وقضائية تضمن التجسيد الفعلي للبعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية.

– ربط المشرع الجزائري إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة بصفقات الأشغال العمومية فقط مما يفهم بأن باقي الصفقات العمومية معفاة من هذا الإجراء.

– تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، وأنها تدخل فعلا في إطار البرامج التنموية المرسومة للقطاع . وما يمكن استنتاجه هو أن رقابة الوصاية هي رقابة بعدية تأتي بعد إتمام تنفيذ المشروع و استلامه نهائيا، غير ان المشرع الجزائري لم يحدد الجزاء في حالة ما إذا كان المشروع لا يراعي ما ذكرناه سابقا خاصة وأن المشروع سلم نهائيا.

– تمارس سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقابة قبلية وبعدية على الصفقات العمومية، وقد أحال المشرع الجزائري في تنظيمها وتحديد سير عملها الى التنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة، مما يمنع تفعيل دور هذه الهيئات على أرض الواقع وبقائها مجرد حبر على ورق.

– المساس بمبادئ الصفقات العمومية التي كرسها تنظيم الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من اجل توجيهها لمتعامل اقتصادي معين يشكل فعلا مجرما بموجب القانون ومخاطرة جزائية تتمثل في جريمة المحاباة التي تأخذ عدة صور خلال مراحل إبرام الصفقات العمومية، مثل منح معلومات

امتيازيه، إقصاء العرض المنخفض بحجة أنه لا يتضمن معايير بيئية أو إضافة معيار بيئي غير وارد في قانون الصفقة العمومية يغير محتوى العروض.... الخ.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج يمكن اقتراح ما يلي:

الاقتراحات

*** بخصوص ضوابط إدراج معايير الحماية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية**

– ضرورة تكريس مقتضيات حماية البيئة ضمن جميع مراحل إبرام عقود الصفقات العمومية من خلال تضمين تنظيم الصفقات العمومية مواد تتناول بشكل أكبر موضوع البيئة وكيفية تكريسها بداية من مرحلة تحديد الاحتياجات الى غاية تنفيذ المشروع وتسليمه النهائي.

– وفي رأينا نحن من الأفضل النص على مبدأ الإدماج البيئي ضمن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، وبالتالي ضمان التزام مجموع المصالح المتعاقدة باحترامه عند إبرامها لصفقاتها العمومية.

– الإسراع بإصدار دفاتر البنود الإدارية العامة لباقي الصفقات العمومية مع تضمينها مقتضيات حماية البيئة على غرار دفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال العمومية.

– إعداد دفتر شروط نموذجي الكتروني يتضمن شروط ثابتة خاص بمقتضيات حماية البيئة .

– وضع نصوص تنظيمية من شأنها إيضاح وتبيان كيفية إدراج اعتبارات حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.

***بخصوص الآليات القانونية المساهمة في ضمان الفعالية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية.**

–النص على إلزامية حصول مختلف السلع والمنتجات والمنقولات محل اقتناء عن طريق الصفقة العمومية على بطاقة ايكولوجية تبين بأن هذه السلع تلبي الخصائص البيئية المذكورة في المواصفات التقنية.

–إشراك الهيئات المختصة بحماية البيئة في عملية الرقابة الخارجية التي تخضع لها الصفقات العمومية بجعل ممثلين عن هذه الهيئات ضمن التشكيلة الخاصة بالرقابة.

–ضرورة تعديل المواد الخاصة برقابة الوصاية وتحديد الجزاء الذي يمكن أن توقعه السلطة الوصية في حالة ما إذا كان المشروع لا يراعي أهداف الفعالية والاقتصاد، ولا يدخل في إطار البرامج المرسومة للقطاع.

–الإسراع في إصدار التنظيم الذي يحدد تنظيم وسير عمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل تفعيل دورها المتمثل في الرقابة القبلية والبعدية على عقود الصفقات العمومية على أرض الواقع.

الخاتمة

-إن اختيار متعامل اقتصادي على أساس معايير غير اقتصادية متمثلة في معايير بيئية، لا يمس بمبدأ المساواة حتى ولو وجد متعامل واحد له القدرة على الإستجابة لمثل هذه المعايير وبالتالي توسيع مفهوم المنافسة لتشمل اعتبارات حماية البيئة.

- إقامة جملة من الملتقيات الوطنية والدولية تتناول موضوع تكريس البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية على غرار الملتقى الوطني الذي أقامته كلية الحقوق لجامعة تيارت حول تكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية شهر ماي الحالي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1-المصادر باللغة العربية:

أ-النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ-1-التشريع الاساسي :

- المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر2020.

أ-2-الأوامر والقوانين :

-الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد57 ،الصادرة في 09 جوان1966 .
- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967 المعدل والمتمم بالأمر 69-32 المؤرخ في 22ماي 1969
- الأمر رقم70-10 المؤرخ في 20 جانفي 1970 يتضمن المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، جريدة رسمية عدد 07 ،الصادرة بتاريخ 20 يناير 1970.
- الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة في 12-02-1974.
- الأمر رقم 74 – 68 المؤرخ في 24 جوان 1974 يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)،جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1974
- الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ30سبتمبر 1975.

- القانون رقم 80 – 11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الخماسي (1980-1984)، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ16 ديسمبر 1980.

- القانون 83 – 03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة ،جريدة رسمية عدد 06 ،الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983 .

- القانون رقم 84 – 22 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 يتضمن المخطط الخماسي (1985-1989)، جريدة رسمية عدد 01 ،الصادرة بتاريخ 02 يناير 1985

- القانون رقم 88- 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 11-04-1990.

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 11 ابريل 1990

- القانون رقم 04 لسنة 1994 المتضمن قانون في شأن البيئة المصري.، جريدة رسمية عدد 05 بتاريخ 03-12-1994

- القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22اوت 1998 يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنلوجي 1998-2002 ، جريدة رسمية عدد62 ،الصادرة بتاريخ 24اوت 1998

- القانون رقم 99- 05، المؤرخ في 4 ابريل 1999، يتضمن قانون التوجيه الخاص بالتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24، الصادره في 07 ابريل 1999.

- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 اوت 2001.

- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 ،الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

– القانون رقم 04–04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس ، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 جوان 2004.

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس2006.

– القانون رقم 07–06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 ،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

–القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادرة في 23 افريل 2008.

–القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد36، الصادرة في 02 جويلية 2008 .

– الامر رقم 10–05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، المعدل والمتمم للقانون 06–01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

– القانون 11–02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011

– القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

– القانون 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة في2011/08/10

– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

–أمر عدد 1039 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد22 ، الصادر في 18مارس2014.

– القانون 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 58 ، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 .

أ-3-النصوص التنظيمية:

***المراسيم الرئاسية:**

-المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد15، الصادرة في 13 افريل 1982 .

- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 28 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 28 يوليو2002 .

- المرسوم الرئاسي 08 – 338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02 – 250 ، جريدة رسمية عدد 62 ،الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر، 2008

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،جريدة رسمية عدد58 ،الصادرة في 07 أكتوبر2010

- المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المؤرخ في 18 جانفي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 26 جافني 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جافني 2013، وتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236. جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 13 جون في 2013.

- المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر 2015.

***المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 13 فيفري 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي 98- 352، المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 فيفري 1991، والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 11 نوفمبر 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 99- 256.المؤرخ في 1999/11/16 يحدد كيفيات انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنلوجي و تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 82 ،الصادرة في 1999/11/21

- المرسوم التنفيذي رقم 99- 257، المؤرخ في 1999/11/16، المحدد لكيفيه انشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 82، الصادره في 21 نوفمبر 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 22 ابريل 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم01-102 المؤرخ في 21 ابريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 22 ابريل 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في2002/11/11 يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية ،جريدة رسمية عدد 74 ،الصادرة في 13 نوفمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بالنفايات التغليف، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002

- المرسوم التنفيذي03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 68 الصادرة في 9 نوفمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات، جريدة رسمية عدد 81 ،الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية، وتحديد مهامها، وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67، الصادرة في 3 اكتوبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الاشغال العمومية في الولاية، وعملها، جريدة رسمية عدد 74 الصادره بتاريخ 2005/11/13

- المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، جريدة رسمية عدد80، الصادرة في 11 ديسمبر2005.

- المرسوم التنفيذي06-104المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائي وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 24 سبتمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 140، المؤرخ في 19 ماي 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 20 ماي 2007 .

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 -255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، جريدة رسمية عدد 62 ، الصادرة في 17 اكتوبر 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،المؤرخ في 25 جوان 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 07 ، الصادرة في 12 فيفري 2015

-المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09اكتوبر 2018 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد62، الصادرة في 17 اكتوبر2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال. جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2021.

-المرسوم رقم 12-349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 6140 ، الصادرة في 04 افريل 2013.

*** القرارات الوزارية:**

- قرار وزاري مؤرخ في 21-نوفمبر 1964 المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الادارية العامة، جريدة رسمية عدد06 ،المؤرخة في 19 جانفي 1965.

– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 جانفي 2008 يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 30 أفريل 2008.

– قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد محتوى بطاقية المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها ، جريدة رسمية عدد 24 ، الصادرة في 20 أفريل 2011.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جويلية 2011 يحدد قائمة الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

– قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 17 لسنة2017

ب–المعاجم :

–ابراهيم انيس عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004 .

– ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف كورنيش النيل، القاهرة، مصر

المصادر باللغة الاجنبية:

Ordonnance

- ordonnance n°2015 -899 du 23 juillet 2015 reltive aux marchés public , journal officiel de la république francais ,numirou 38 , du 24 juillet 2015.

ثانيا: المراجع

1 – المراجع باللغة العربية

أ–المؤلفات

– أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية . القاهرة.

– أحمد محيو ،(ترجمة محمد عرب صاصيلا) محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

– المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الأثر السلبي لوسائط التدريب ، النظم القياسية الدولية لإدارة البيئة (iso 14001) ، الوحدة الأولى ، المملكة العربية السعودية ،(دون سنة نشر)

– النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

– رشيد الحمد ، محمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، أكتوبر 1979.

–سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الاداري(التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار بلقيس، الجزائر ،2019 .

– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.

– كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2016.

– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

– مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، دون بلد النشر، 2008.

–محمد احمد غانم ، المحاورة القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة

– محمد الشافعي أبو راس، العقود الادارية، دون دار نشر، بنها، مصر .

– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،2009.

–محمد خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الثقافة، 2010.

–محمد فؤاد عبد الباسط، اعمال السلطة الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1989

–مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

– نادية ضياء شكارة ، علم البيئة والسياسة الدولية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن.

– ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد، سطيف، الجزائر.

ب– الاطروحات والمذكرات :

ب–1أطروحات الدكتوراه:

– حكيم طيبون ، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019– 2020.

– حمزة عشاش، التعاقد الاكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،اطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في القانون ،تخصص قانون اداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر، 2021–2022.

– رمضان بوراس ، دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م. د)في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث في السياحة الإقليم والمؤسسات ، جامعة غرداية ، 2020–2021.

– عبد المنعم بن احمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008–2009.

– عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدا المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020– 2021.

– كمال معيفي ، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،الجزائر ، 2019.

– ليلى سالم ، الصفقات العمومية وحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 ، 2021، 2022.

– محمد مخنفر ، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج باتنة 01 ، 2020–2021.

– مليكة موساوي ، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017–2018.

-يوسف بلمليايني ،البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ،اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 محمد بن احمد ، 2019-2020 .

ب-2مذكرات الماجستير:

- إسماعيل بحري ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2008- 2009.

- رضوان سلامن ، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 2005-2006.

- ريمة مقيمي ، القضاء الإستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،الجزائر ، 2012.

- سمير بلحيرش ، الرقابة على تقسيم وزيادة الاشغال و الخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل2011-2012.

- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر ، 2018.

- محمد مخنفر، الأليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.

- نبيل جوادي ، دفاتر الشروط في القانون الاداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الادارة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الادارة العامة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر 2005-2006 .

– ياسين بوشارب .الصفقات العمومية والبيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018/2017,

ب–3مذكرات الماستر:

– أشواق ريزوق زغلاش ، دور مؤسسات الردم التقني في التسيير البيئي والاقتصادي الفعال، للنفايات الحضارية، دراسة حالة، المؤسسة العمومية للتسيير مراكز الردم التقني، بولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم تسيير المدينة، فرع تسيير النفايات الحضارية، تخصص تسيير المدينة، ميدان الهندسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019– 2020.

– الطيب صافة، دور الصفقات العمومية في تكريس ابعاد التنمية المستدامة ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2020/2019.

– سمية علال،المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، ميدان الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2021 الجزائر ،2021–2022.

– لونيس ثزيري، عمر عواودة ، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2021– 2022.

ج –المقالات العلمية:

– ابراهيم سماحي، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، العدد4، سعيدة، الجزائر، جوان،2015

– أحمد بدر، عبد الرحمن صلاح، مشروع الطاقة الشمسية سولار 1000 في الجزائر يواجه تأخيرا جديدا الخاص مقال منشور على الموقع https://attaqa.Net – تم الدخول إليه يوم السبت 1–4–2023 على الساعة 22:50.

–الزهرة حقريف، احمد قداري، زكريا مسعودي، ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15– 247 ، الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون، المجلد02، العدد02، تيارت، الجزائر، جويلية 2019.

–الكاهنة ايرزيل، التناسب بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد05، بسكرة، الجزائر، افريل 2018 .

– حسيبة غواس دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 28، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021.

– حليمة بروك، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر: قاضيان لعقد واحد مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد43، بسكرة، الجزائر، مارس 2013.

– حورية جاوي، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة ابن خلدون، العدد05، تيارت، الجزائر، 2015.

– خالد بوزيدي ،إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، المسيلة، الجزائر،2019.

–خديجة سبتي، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة ميدانية بالمديريات التنفيذية لولاية قسنطينة، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، العدد04، الجلفة، 2017.

– خيرة بن سالم، نحو صفقات عمومية خضراء صديقة للبيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، المجلد 07، العدد02، النعامة، الجزائر، 2021.

–راضية رحماني، قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد01، الجزائر، مارس، 2020.

– سامية العايب، آمنة صدوق، سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد02، المسيلة، الجزائر،2020.

– سامية لغرف " آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية "

http://www.juristes-environnement–com/orticle-detail php2475

تاريخ الدخول في 03مارس 2023على الساعة23:00

– سامية نويري، التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونيه والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 06، العدد 01، أأدرار، الجزائر، 2022.

– سليم بلحاج، سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 6، العدد 01، الجزائر 2022.

– سليم قديان، مراحل وإجراءات ابرام عقود الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة بليدة02، العدد 07، البليدة، الجزائر.

– سمية سلامي، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 10، العدد04، الجلفة، الجزائر.

– سمير شوقي، سهام بن دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 03، قسنطينة، الجزائر.

– سميرة عماروش، الصفقات العمومية البيئية، أداة الشراكة البيئية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، المجلد 08، العدد 01، باتنة ، الجزائر، جانفي 2023.

– سهام براهيمي، فايزة براهيمي، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية الاستقلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الطاهر مولاي المجلد 01، العدد 03، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2018.

– صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر الاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الواد،العدد01، الجزائر، 2020.

– صبرينة مراحي، نورة موسى، الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 01، الاغواط، الجزائر، 2022.

-عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق اجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد09، المسيلة، الجزائر، مارس2018.

– عبد الرحمان بن جيلالي، احكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، المجلد 06، العدد 01، النعامة، الجزائر، 2020.

– عبد القادر باية، المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري– الصفقات العمومية– مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر إجتهاد القضاء على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد12، العدد02، بسكرة، االجزائر، أكتوبر 2020.

– عبد اللطيف بركات، دور المصادقة على مشاريع الصفقات العمومية في تقرير الرقابة على المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 02، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2020.

– عبد الله بخباز، إشكالية دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة –، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، العدد 8، تيارت الجزائر، جانفي2017.

– عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي، اسراء عبد الرحمن خضير، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي، كلية التربي للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، العدد 67، العراق، 2015.

– عصام صياف، يوسف مرغم، معايير تحديد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، دون اسم المجلة، عدد06 ، 2016 .

– عقل بن عبد العزيز العقل، ابعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الاسلامية، المجلة التربوية، جامعة سوهاج، كلية التربية، عدد فبراير – ج2– (82) ، 2021.

– عمر ميلود، تقاوي لعربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247المفهوم، المبادئ، الاحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصاديات المال والاعمال، المركز الجامعي، العدد 06، ميلة، الجزائر، جوان 2018.

– فايزة قاصدي، الخطر الجزائي للصفقة العمومية في اطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2021.

–فضيلة عاقلي، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، العدد09، تمنراست، الجزائر،2015 .

– ليندة محمد السعيد، القاضي الاداري الجزائري ومنازعات البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، دون عدد، الجزائر، دون سنة .

– محمد رحمون، عيشة خلدون، تكريس الحماية البيئية في مراحل عقد الصفقة العمومية ،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر نشر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 14 العدد 29 ، بسكرة ، الجزائر، مارس 2022.

– محمد علي الجودي، محمد شاربي، البيئة والتنمية المستدامة، التصور والمضمون، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية، دراسات اقتصادية 20(01) جامعة زيان عاشور ،الجلفة.

– محمد لغواطي، مصطفى بن جلول، رد إشكاليات تحديد الحاجيات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، المجلد 6 ،العدد 02، الأغواط، جوان 2020.

– محمد مخنفر، فريدة مزياني، تغيير المناخ وإشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية في إبرام الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2021.

–مجيد حيموم ، واقع التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد59، العدد03،الجزائر، 2022 .

– مليكة سدار يعقوب، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، عدد 03، البيض، الجزائر، جوان 2015.

– ميلود عبود، العربي تيقاوي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، المفهوم ، المبادئ، الأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي، العدد 06، ميلة، الجزائر، جوان 2018.

– ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، العدد21، دون سنة النشر.

– نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة02، العدد 07، البليدة، الجزائر، دون سنة نشر.

– نوال مجدوب، أحمد باعزيز، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، المجلد 01، العدد02، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2017.

– هشام محمد ابو عمرة، كامل عليوة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد01، الوادي، الجزائر ديسمبر 2017.

– وكالة لجنة الصفقات لقطاع الصحة منحت ترخيص لمجموعة من المشاريع ،مقال منشور على الموقع **https:// ennaharonline.Com** تم الدخول إليه بتاريخ 2023/4/1 على الساعة 11:00 صباحا.

– وليد شتوح ،مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواجبات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد02، غرداية، الجزائر، 2014.

– يوسف بلمليايني، جزاءات عدم التزام المعايير البيئية في الصفقات العمومية مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة وهران02 محمد بن أحمد،المجلد 1، العدد01، وهران، الجزائر،2022.

–يوسف بلمليايني، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح،المجلد12، العدد01، ورقلة، الجزائر، 2020.

– يوسف رزوقي، (تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية، مديرية الادارة المحلية أدرار الفترة 2013 ، 2018)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 7، العدد 01، بشار، الجزائر، أفريل 2021 .

د–المجلات القضائية:

– قرار مجلس الدولة المؤرخ في 02 نوفمبر 2002، ملف رقم 003889 ، مجلة مجلس الدولة، عدد03 لسنة 2003.

– قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2007/05/23، الملف رقم 032758، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 سنة 2009 ص 94.

– قرار مجلس الدولة المؤرخ في10–03–2011، الملف رقم 058475، مجلة مجلس الدولة ،عدد 12، لسنة 2011 ص 103.

– قرار مجلس الدولة المؤرخ في 21–06–2012 ، الملف رقم 74854، مجلة مجلس الدولة، عدد 12 ، صادرة سنة 2014.

– قرار مجلس الدولة ، المؤرخ في 09–01–2014 ،الملف رقم087067 – 087241 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 13،لسنة 2014 ص 80.

هـ–المداخلات:

– محمد مسعودي ، علي مسعودي ، ابراهيم قعيد ، " ابعاد التنمية المستدامة – اطار تحليلي –، الملتقى الدولي المعنون بالاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية ، جامعة الشهيد حمد لخضر ، الوادي ، الجزائر ،يومي 02 و03 ديسمبر 2019.

–منى مقلاتني ، سهام عباسي ، جدلية مسؤولية حماية البيئة بين أدوار الدولة والمواطن والمجتمع المدني ، الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر " واقع وآفاق" ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ، الجزائر، المنظم يومي 02 و 03 أكتوبر 2018 قالمة.

– منية شواردية ، منيرة رقطي ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وأفاق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، يومي 2–3 أكتوبر 2018.

– نجاة حملاوي، هشام مخلوف ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، أفاق واقع، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائلر، المنظم يومي 02 و 03 أكتوبر 2018 .

و–المطبوعات البيداغوجية:

– أحمد فنيدس ، منازعات الصفقات العمومية ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون عام ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2020 –2021.

– إلهام فاضل، محاضرات في القانون الاداري، القيت على طلبة السنة الأولى، (ل م د) السداسي الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2017– 2018.

– سماح فارة ، القضاء الإداري الاستعجالي ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ،2020–2021.

– سهام بن دعاس ، قانون الصفقات العمومية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق ، تخصص إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف 2020–2021.

- عبد الرحمان فنطاسي، مدخل للقانون الاداري(التنظيم الاداري)، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019- 2020.

- فاطمة زعزوعة ، البيئة و التنمية المستدامة ،محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2018-2019.

ن-المواقع الالكترونية:

- https://www. echaab.dz تم الدخول إليه في 25 مارس 2023 على الساعة 15:00 مساء.

-https://www. el-massa.com تم الدخول إليه في 25 مارس 2023 على الساعة 15:30 مساءا.

-https:// midi - goiv.d.z تاريخ الدخول بتاريخ 2023/3/28 على الساعة 11:00 صباحا.

-موقع https:// ulralgeria. ultrasawt.com تم الدخول إليه بتاريخ 2023/4/1 على الساعة 11:10 صباحا.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

.

a/ Ouvrages

- André delaubadere: traité théorique et pratique des contrats administratifs, 1956.Tome 1
- Bernard Castaing, Rosan noguellou et Catherine predissy bchnal, les marchés publics nation modalités de gestion, exécution, liTEC, Edition dujuris-clsseur, paris ,2002,
- Brahim Boulifa, marchés publiques, manuel méthodlogique V 01, 2eme Edition Berti,alger,2016.
- Mohammed nabih , droit de marchés publics , konrad- Adenauier Stiftung, e.v., Bureau du, Maroc, 2014.
- Pascale martin – bidou , droit de l'envionnement ،dyna 'sup droit.
- stephan kohler , acheter vert , un manuel sur les marchés publies écologiques , office des publications de l'union européenne, 3édition , luxembourge 2016.

b/Theses

-Christophe accord, la dématérialisation des procédures de passation de marchés publique, mémoire pour le D.U. A. de droit public des affaires, U.F.R des Sciences juridiques, administratives et politiques, université de paris mastère, france,2001, p 31

c/Articles :

- De saint – vincent cloude (renforces les considérations environnementales dans les marchés public), chambre de commerce et d'ndustrie de paris ,2009.

-Gilles landry ، l'environnement ,lettres en mains fédération interprofessionnelle de la santé de québec 2013.

- Kleoniki pouikli,(touards mandatory green public procurement (GPP) requirements under The EU green deal ; reconsidering rhe role of public procurement as an envirommental policy tool) E.R.A 2021 .
- Katrina alhola, environmental criteria in public procurement focus on tender documents , monograph, of the boreal environment research. No 40, edita primo Ltd , helsinki, 2012.
-laksaci Sid Ahmed, rfoas a general rule four the conclusion of public procurement in Algerian legislation, journal of economic growth and entrepreneurship,Spatial and entrepreneurial development

d/Guide.

- Marie callas , le achats éco responsables de fournitures , guide rédigé dans le cadre d'une démarche régionale coordonnée par l'ademe le conseil régional , la diren et l'agence régionale pour l'environnement et le développement soutenable en bourgogne décembre 2006.

e/Sites d'internet :

- tribunal administratif bordeaux , jugement n°061563 du 05/12/2006 تاريخ الدخول 2023/04/30 على الساعة 15:05

https : //www.collectivites- locales . gouv.fr

- Question écrite n°10874 de m.gérard bailly, https : //www.marché –public. Fr/contrats-buplics /qe-senat-10874-proximite-geographique – developpement- durable.htn تاريخ الدخول 2023/05/04 على الساعة 20:06 .
- Reponse du ministére de l'économie , de l'industrie et de L'émploi, https : //www.marché – public. Fr/contrats- buplics /qe-senat-10874-proximite-geographique – developpement-durable.htn تاريخ الدخول 2023/05/04 على الساعة 20:06

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الموضوع:	
البسملة:	
الشكر:	
الاهداء:	
المقدمـــة:	
الفصل الأول: الإطار القانوني لعلاقة عقود الصفقات العمومية بحماية البيئة	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعلاقة عقود الصفقات العمومية بالحماية البيئية	
المطلب الأول: التأطير النظري لعقود الصفقات العمومية وحماية البيئة	
الفرع الأول:مفهوم عقود الصفقات العمومية وحماية البيئة	
أولا: مفهوم عقود الصفقات العمومية	
ثانيا: مفهوم حمايـة البيئـة	
الفرع الثاني: مبررات إدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية	
أولا:عقود الصفقات العمومية والتلوث البيئي	
ثانيـا: تحقيـق التنميـة المستدامـة	
المطلب الثاني: تطور البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية	
الفرع الأول: استبعاد البعد البيئي ضمن القوانين المنظمة لعقود الصفقات العمومية	
الفرع الثاني: إدراج الاعتبارات البيئية ضمن المنظومة القانونية لعقود الصفقات العمومية	
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في اطار عقود الصفقات العمومية	
المطلب الأول: الدولة باعتبارها جهاز مركزي إداري مكلف بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
الفرع الأول :الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
أولا :بعض الوزارات المكلفة بحماية البيئة في إطار صفقاتها العمومية	
ثانيا :الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحماية البيئة في إطار صفقاتها	

الفرع الثاني :الأجهزة الغير ممركزة المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
أولا: تعريف المديريات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
ثانيا: أنواع المديريات التنفيذية المكلفة بحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية	
المطلب الثاني: الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية هيئات مكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
الفرع الأول: الجماعات الاقليمية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
أولا :صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
ثانيا: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة في إطار عقود الصفقات العمومية	
أولا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية	
ثانيا: المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري	
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني :ضوابط وآليات تكريس البعد البيئي ضمن مراحل عقود الصفقات العمومية	
المبحث الأول: ضوابط إدراج معايير الحماية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية	
المطلب الأول: كيفية تكريس معايير الحماية البيئية خلال مراحل عقد الصفقة العمومية	
الفرع الأول: كيفية تكريس الحماية البيئية في مرحلة ما قبل التعاقد	
أولا :مراعاة الاعتبارات البيئية في مرحلة إعداد الصفقة العمومية	
ثانيا : تكريس الحماية البيئية في مرحلة إبرام عقود الصفقات العمومية	
الفرع الثاني: إدماج المعايير البيئية في مرحلة ما بعد التعاقد	
أولا: المصادقـة	
ثانيا: إنجـاز الصفقـة	
المطلب الثاني: حدود ومعوقات فعالية الاعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية وسبل نجاعتها	
الفرع الأول :حدود ومعوقات إدماج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية	
أولا :حدود إدماج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية (المبادئ كحدود لإدراج البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العموميـة	

ثانيا: معوقات إدراج الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية	
الفرع الثاني :النجاعة البيئية للإدارات العمومية العمومية من خلال عقود الصفقات العمومية	
أولا: أهمية تحسين النجاعة البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية	
ثانيا :وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية	
المبحث الثاني: الآليات القانونية المساهمة في ضمان الفعالية البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية	
المطلب الأول: الآليات الإدارية المساهمة في تجسيد البعد البيئي في مراحل عقود الصفقات العمومية	
الفرع الأول: آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ما قبل التعاقد	
أولا: وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة إعداد الصفقة	
ثانيا :وسائل تجسيد البعد البيئي في مرحلة ابرام عقود الصفقات العمومية	
الفرع الثاني: آليات تجسيد البعد البيئي في مرحلة ما بعد التعاقد	
أولا :سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد الصفقات العمومية	
ثانيا: رقابـة الوصايـة	
ثالثا :سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	
المطلب الثاني :الآليات القضائية لحماية البيئية في إطار عقود الصفقات العمومية	
الفرع الأول: رقابة القاضي الاداري على إحترام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية وعلى مشروعية استخدامها	
أولا: رقابة القاضي الاداري حول احترام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية	
ثانيا :رقابة القاضي الاداري على مشروعية استخدام المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية	
الفرع الثاني: رقابة القاضي الجزائي على إدراج المعايير البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية	
أولا :الخطر الجزائي لدمج الاعتبارات البيئية في مجال عقود الصفقات العمومية	
ثانيا :اضافة المعايير البيئية كوجه المحاباة في عقود الصفقات العمومية	
ثالثا :المحطات الكبرى لأهم الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي في مجال المساس بمبادئ الصفقات العمومية من خلال إضافة المعايير البيئية	
ملخص الفصل الثاني	
الخاتمة	

قائمة المراجع	
الفهرس	
ملخص المذكرة باللغة العربية	
ملخص المذكرة باللغة الأجنبية	

الملخص:

نتيجة تأثره بالوعي البيئي الدولي واقتناعه بعلاقة التأثير والتأثر بين البيئة ومشاريع التنمية المرتبطة بعقود الصفقات العمومية وضرورة التوفيق بينهما، عمل المشرع الجزائري على إدراج مقتضيات حماية البيئة في المنظومة القانونية للصفقات العمومية تدريجيا بداية من سنة 2008 والتي تعد سنة التغيير في هذا المجال ،بإلزام مختلف الهيئات العمومية على احترام معايير حماية البيئة في صفقاتها العمومية وهي في مجملها الهيئات نفسها المكلفة بحماية البيئة ،إذ أصبح بإمكان هذه الهيئات تكريس مقتضيات حماية البيئة عبر جميع مراحل إبرام صفقاتها العمومية بداية من مرحلة إعدادها وصولا إلى تنفيذها تحقيقا لنجاعتها البيئية.

إن تحقيق النتائج المرجوة من تكريس البعد البيئي ضمن عقود الصفقات العمومية والتجسيد الفعلي له يكون باستعمال جملة من الوسائل القانونية ،تتراوح بين آليات إدارية وقائية ورقابية تمارسها الإدارة العمومية، إضافة إلى مختلف الجزاءات الإدارية التي توقعها على المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته البيئية إثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وآليات قضائية تتمثل في رقابة القاضي الإداري على مدى استخدام المصلحة المتعاقدة للمعايير البيئية ومشروعية استخدامها، إضافة إلى رقابة القاضي الإستعجالي على مدى احترام المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة عند إدراجها لمقتضيات حماية البيئة الذي يحمل معنى الخطر الجزائي وجب تجنبه وإلا كنا أمام الركن المادي لجنحة المحاباة يستدعي تدخل القاضي الجزائي.

Abstract :

As a result of the fact that the Algerian legislature has been affected by international environmental awareness and has been convinced of the relationship between the environment and the impact of development projects linked to public transactions, and the need to reconcile them, it has gradually been necessary to incorporate environmental protection requirements into the legal system of public transactions, beginning in 2008, which marks the year of change in this area, by requiring the various public bodies to respect environmental protection standards in their public transactions. These bodies are the same that are charged with protecting the environment.

The achievement of the desired results from the establishment of the environmental dimension in public transactions contracts and its actual realization is through the use of a variety of legal means, ranging from preventive and regulatory administrative mechanisms exercised by public administration, to the various administrative sanctions imposed on the contracting party in breach of its environmental obligations during the execution of the public transaction. Judicial mechanisms are the control of the administrative judge over the extent to which the contracting interest uses environmental standards and the legality of their use. In addition, the judge has urgent control over the extent to which the general principles governing public transactions are respected by the contracting authority when it incorporates the requirements for the protection of the environment, which carries the meaning of punitive risk.